

رفع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

طَلَعَةُ الْأَنْوَارِ

فِي عِلْمِ آثَارِ النَّبِيِّ الْمُحْتَمَلِ

(منظومة اغتصر فيها الزلف الفية العراقي في علوم الحديث)

وبلها شرح الزلف عليها السمي

هَدِي الْأَبْرَارِ عَلَى طَلَعَةِ الْأَنْوَارِ

تأليف

عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي

صاحب مراقي السعود

توفي سنة ١١٧٢ هـ

نحقيق

محمد شايب شريف

دار ابن خزيمة

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

طَلَعَتِ الْأَنْوَارُ

فِي عِلْمِ آثَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَلَرِ

(منظومة اختصر فيها المؤلف ألفية العراقي في علوم الحديث)

ويليها شرح المؤلف عليها المسمى

هَدِي الْأَبْرَارِ عَلَى طَلَعَةِ الْأَنْوَارِ

تأليف

عبد الله بن إبراهيم العلوي شنقيطي

صاحب مراقي السعود

توفي سنة ١٤٢٣ هـ

تحقيق

محمد شايب شريف

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْلَدُ بَيْعِ الْحَقُونِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



9 789953 817798

ISBN 978-9953-81-779-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

## تقديم

الحمد لله رب العالمين والعاية للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، والرضى على آله وصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن مصطلح الحديث الشريف من العلوم المهمة التي تخدم السنة النبوية إذ به يمكن تمييز مقبول الحديث من مردوده. وقد ألف فيه علماءنا الكثير الطيب وتنوعت مؤلفاتهم فيه ما بين منشور ومنظوم عرفوا فيها هذا الفن وبيتوا قواعده وحدوده. وكان ممن رمى بدلوه في هذا المجال علامة بلاد شنقيط ومجدد العلم بها الشيخ عبدالله بن إبراهيم العلوي المتوفى سنة ١٢٣٣هـ، صاحب النظم الشهير في أصول الفقه «مراقي السعود»، حيث ألف منظومة في علوم الحديث سماها بـ «طلعة الأتوار في علم آثار النبي المختار»، اختصر فيها ألفية العراقي لما رأى - كما قال - تقاصر الهمم عن حفظ هذه الأخيرة. وقد حوت منظومته التي بلغت الثلاثمائة بيت على مهمات هذا الفن، عرضها المؤلف بأسلوب سهل بعيد عن كل تعقيد لفظي ومعنوي تيسيراً لحفظها، مع إضافته لزيادات ليست في ألفية العراقي. وكعادة الشيخ في مؤلفاته حيث كان ينظم علم من العلوم ثم يشرح ذلك النظم، قام بشرح نظمه هذا في كتاب سماه بـ «هذي الأبرار على طلعة الأتوار» ضمنه فوائد عديدة وتقريرات مليحة مما يؤهله أن يكون - في نظري - مقررراً دراسياً.

وقد قمت بخدمة هذا النظم والشرح بضبط نصيهما وأضفت للشرح بعض التعليقات بحسب الوسع والطاقة متمنياً أن أكون بهذا العمل قد أفدت الطالب ويسرت له سبل تحصيل قواعد هذا العلم الشريف.

كتبه بالجزائر

محمد شايب شريف



## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

هو العلامة عبدالله ابن الحاج إبراهيم ابن الإمام محنض أحمد الشنقيطي العلوي من قبيلة من الشناقطة، يقال لها: «أيدوغل»، تجرد أربعين سنة لطلب العلم يأخذه عمّن وجد في الصحاري والمدن، أخذ العلم في بلده على يد والده، ثم على أعيان علماء الصحراء كالشيخ المختار بن بون الجكني وغيره، ثم رحل إلى فاس وأقام بها مدة طويلة لقي فيها البناني محسي الزرقاني على خليل وأخذ عنه كما أخذ البناني عنه. ثم سافر للحج ومرّ بمصر ولقي علماءها وأفاد واستفاد، ثم أتى إلى الحرمين الشريفين وحج ولقي علماء الحجاز ورجع إلى فاس ثم إلى وطنه وقد أعطته العلوم أزمتها فصار إمام أئمتها حاوٍ جميع الفنون كثير الشروح والمتون تخرّج عليه الكثيرون من قطره وغيره من أقطار المغرب العربي.

### مؤلفاته:

أما مؤلفاته فالغالب في طريقة تأليفه أنه كان ينظم علمًا من العلوم ثم يتولى شرح ذلك النظم بنفسه، وهذا فيما يلي ما أمكنني الوقوف عليه من مؤلفاته:

(١) الوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص ٣٧، فتح الشكور في معرفة أعيان التكرور ص ١٣٧، الأعلام ٦٥/٤، معجم المؤلفين ١٨/٦.

مراقي السُّعود لمُبْتَغِي الرُّقِي والصُّعود: ألفية في أصول الفقه نظم فيها جمع الجوامع للسبكي وزاد عليه أصول المالكية.

نشر البُنود على مراقي السُّعود: وهو شرح على نظمه مراقي السُّعود.

طلعة الأنوار في علم آثار النبي المختار: نَظْمٌ في علوم الحديث اختصر فيه ألفية العراقي مع زيادات عليها.

هَدْيُ الأبرارِ على طلعة الأنوار: وهو شرح لنظمه طلعة الأنوار.

نور الأَقاح: منظومة في علم البيان نظم فيها التلخيص للقزويني.

فيض الفَتاح: وهو شرح لنظمه نور الأَقاح.

منظومة غرّة الصبّاح فيما يلزم لطالب معرفة صحيح البخاري من الاصطلاح.

نبيل التّجّاح: وهو شرح لنظمه غرّة الصبّاح.

منظومة روضة التّسرّين في الصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين.

يُسّر الناظرين على روضة التّسرّين: شرح لروضة التّسرّين.

نظم في مكفّرات الذّنوب وشرحه.

فناوى في التّوازل.

وفاته: توفي رحمه الله في إحدى جمادى سنة ١٢٣٣هـ.





## النسخ المعتمدة في التحقيق

بالنسبة للنظم (طلعة الأنوار) فعلاوة على ما هو موجود في الشرح - وسيأتي وصف نسخه -، استعنت في ضبطه أيضاً بنسخة مخطوطة منه احتفظت بها المكتبة الوطنية بالجزائر تحت الرقم ٤٤ ح (ب)، خطها مغربي جيد بدون تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ. وإلى هذه النسخة الإشارة بالحرف (ح).

أما الشرح (هذي الأبرار) فاعتمدت فيه على نسختين:

النسخة الأولى: وإليها الإشارة بالحرف «أ» من محفوظات خزانة زاوية آل بلعش بالجنوب الجزائري، تقع في ٤٦ ورقة خطها مغربي وهي نسخة كتبت عن نسخة بخط المؤلف وأحد تلامذته المدعو الطالب أحمد بن طير الجنة الحاجي، كما جاء في آخر المخطوطة والناسخ هو محمد المختار بن بلعش، وقد كتبها سنة ١٢٤٦هـ.

النسخة الثانية: وإليها الإشارة بالحرف «ط»، طبعة حجرية فاسية قديمة يرجع تاريخها إلى سنة ١٣٢٩هـ.



## الخطوات المتبعة في التحقيق

ضبطت المنظومة (طلعة الأنوار) بالشكل وجعلتها في أول الشرح وذلك لمن يريد حفظها.

ضبطت الشرح (هذي الأبرار) معتمداً على النسختين اللتين تم وصفهما. وكانت النسخة «أ» التي قوبلت على نسخة بخط المؤلف وأحد تلامذته مرشحة أن تكون النسخة الأم، لكن بعد المقارنة بينها وبين النسخة «ط» تبين لي أنّ في النسخة «أ» بعض الهفوات التي وقع فيها التاسخ والتي خلّت منها النسخة «ط» وإن كانت هذه الأخيرة أيضاً لم تخل من هتات، لذا رأيت من المناسب أن يتم التحقيق على طريقة النص المختار.

خرّجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

ترجمت لبعض الأعلام الذين رأيتهم بحاجة إلى ترجمة.

علّقت على بعض المواطنين وهي يسيرة.

وثقت الكثير من التصوص ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

جعلت للكتاب فهارساً لتقريب مادته.

وأخيراً، أتمنى أن ينتفع بعلمي هذا طلاب العلم فيتفضلوا عليّ بدعوة صالحة لي ولوالدي عساها أن تكون لي ذخراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

نماذج من صور المخطوطات

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

واختار القول من قول النبي وأخبر العلماء والتكلم  
بالأدب الحكمة والحلم للدين والعلم كما لم  
وعلم غيره من الخلف وعلم الأئمة الذين هم  
وغيرهم من إمامنا صلوات الله عليهم أجمعين  
والعلماء وعلماؤنا الذين وتيسر لهم من قبلهم  
وتيسر لهم من بعدهم كذا ما أراد من المختار


أخباره المشاهير


وكان من مرقته في الحديث من علمه بنبوته وأنبوته  
من غير أن كان وعلمه من غير أن كان وكشفه الرضا  
من الأئمة من بعدهم كذا ما أراد من المختار  
كذلك العلم بطريقه ومثلها من غير العلم  
والسورة من خمسة آيات من القرآن وعشر صفات

التي هي من صفاته

والمؤمنين من غير أن كان وعلمه من غير أن كان  
كذلك العلم من غير أن كان وعلمه من غير أن كان  
كذلك العلم من غير أن كان وعلمه من غير أن كان  
كذلك العلم من غير أن كان وعلمه من غير أن كان

الشيخ  
عبد الرحمن النجدي  
بناها في سنة ١٢٤٤





بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين  
هذا الكتاب هو من الآثار النبوية  
التي كانت موجودة في مكة المكرمة  
وقد تم اكتشافها في سنة ١٢٠٠  
هـ الموافق ١٨١٥ م  
وقد تم نقلها إلى القاهرة  
في سنة ١٢٠٥ هـ الموافق ١٨٢٠ م  
وقد تم طباعتها في المطبع  
الملكوتية في سنة ١٢٠٦ هـ  
الموافق ١٨٢١ م  
وقد تم توزيعها في جميع  
الجزائر  
وقد تم حفظها في  
المكتبة الوطنية  
في سنة ١٢٠٦ هـ  
الموافق ١٨٢١ م  
وقد تم طباعتها في المطبع  
الملكوتية في سنة ١٢٠٦ هـ  
الموافق ١٨٢١ م  
وقد تم توزيعها في جميع  
الجزائر  
وقد تم حفظها في  
المكتبة الوطنية  
في سنة ١٢٠٦ هـ  
الموافق ١٨٢١ م



في سنة ١٢٥٠ هـ الموافق ١٨٣٥ م  
 في مكة المكرمة  
 في دار الحديث  
 في سنة ١٢٥٠ هـ الموافق ١٨٣٥ م  
 في مكة المكرمة  
 في دار الحديث  
 في سنة ١٢٥٠ هـ الموافق ١٨٣٥ م  
 في مكة المكرمة  
 في دار الحديث  
 في سنة ١٢٥٠ هـ الموافق ١٨٣٥ م  
 في مكة المكرمة  
 في دار الحديث  
 في سنة ١٢٥٠ هـ الموافق ١٨٣٥ م  
 في مكة المكرمة  
 في دار الحديث







## مَنْظُومَةُ طَلْعَةِ الْأَنْوَارِ فِي عِلْمِ آثَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ (وهي اختصار ألفية العراقي مع زيادات عليها)

إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ  
رَبَّتْ وَبَانَ فَضْلُهُ وَحِكْمُهُ  
وَمَا حَوَتْهُ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ  
رَبِّ الْجَلَالِ وَعَلِيِّ الْعَلَاءِ  
بِأَحْسَنِ الْحَدِيثِ أَغْنِي أَحْمَدًا  
لَمْ يَكْتَنِبْهُ لَكُنْهَهُ الْأَنَامُ  
وَصَخْبُهُ وَمَنْ تَلَا مِنْ السَّلَفِ  
نَشْرًا لِمَا فِي وَقْتِهِ قَدْ انْطَوَى  
مُطَّرِدًا فِي شَرْعِنَا أَنْهَارُهُ  
إِذْ دُونَهُ يَقْضِرُ فِي الْفَقْهِ النَّظْرُ  
مُشْتَرِطٌ مُرْتَبِطٌ بِهِ السَّجَّاحُ  
مُشَيِّدُ الْبِنَاءِ وَالْمَرَاقِي  
وَالْعَجْزُ غَيْرَ حَاشِمٍ بِهِ أَلَمُ  
يُنَاسِبُ الْمَقَامَ خَالٍ مِنْ كَدَرِ  
وَفِي الْمُهَمَّاتِ لَهُ تَقْصِي  
فِي عِلْمِ آثَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ الْمُعِينُ  
أَحْمَدُهُ لِمَا لَدَيْ نِعْمِهِ  
مُعْتَرِفًا لَهُ بِالِاخْتِصَاصِ  
سُلْطَانُهُ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ  
ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَيْدَا  
قُطِبَ الْوُجُودِ وَكَذَا سَلَامُ  
وَيَدْخُلُ الْآلَ بِذَا أَهْلُ الشَّرَفِ  
وَبَعْدُ: فَاللَّهُ يُعِينُ مَنْ نَوَى  
مَنْ كُلٌّ فَنَنْتَجِنِي ثَمَارَهُ  
لَا سِيَمَا إِنْ كَانَ ذَا عِلْمِ الْأَثْرِ  
وَأَهْلُهُ فِيهِ لَهُمْ يُرَى اضْطِلَاحُ  
نُظْمٍ فِيهِ رَجَزُ الْعِرَاقِي  
لَكِنَّهُ تَقَاصَرَتْ عَنْهُ الْهِمَمُ  
فَأَسْأَلُ الْإِلَهَ نَظْمَ مُخْتَصَرُ  
مِنْ وَرِطَةِ الْجَهْلِ بِهِ التَّفْصِي  
يُسَمَّى لِذَا بَطْلَعَةَ الْأَنْوَارِ

ومن يرى الفساد في المصالح  
من كل ما يخشى من الأغيار  
وفي التمام باهر تمامه

يقيه ربي الله شر الطالح  
ويحفظ المقرري له والقاري  
عند الختام حسن ختامه

\*\*\*

### ما يفترق فيه القرآن والحديث

مما به القرآن ذو امتياز  
ومنعهُ للمحدث المغتسل  
في كل حرفٍ منه عشرًا أوجب  
تخصيصه باسم القرآن بين  
ورأي الأربعة والجمهور  
وكرّه لذي ابن شافع جلي  
ولا كذا الحديث فيما غبرا

فالطرف الأعلى من الإعجاز  
كذاك حفظه من التبديل  
ومنعهُ تلاوة للجانب  
وفي صلاتنا له تعين  
والثقل بالمعنى على المنصور  
ومنع بيعه لدى ابن حنبل  
جملة الآي وتسمى سورا

\*\*\*

### أقسام الحديث

سنده دون شذوذ يحصل  
وكل راوٍ ضابط معدل  
من الصحيح عند متقن الخبر  
بالشرط قد صححه المبرز  
معتمد وكتب التخصيص  
فما روى الجعفي فردا ينتقى  
فما لشرط غير دين يكتنف

منه صحيح وهو ما يتصل  
وليس فيه علة تعطل  
لم يفت الخمسة إلا ما ندر  
ما في الصحيحين إذا ما يبرز  
وغیره يُعرف من تنصيص  
أعلى الصحيح ما عليه اتفقا  
فمسلّم كذا في الشرط عرف

إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَاتُرٌ فَلْتَمَنِّيهِ  
بِمَا بَطَّرَسَ يَتَلَقَّاهُ الرَّوَّاجُ  
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَا مُقَابِلَا  
بِلَا رِوَايَةٍ لِخَوْفِ الْكَذِبِ

مَا أَسْنَدًا يُظَنُّ أَوْ يُقَطَّعُ بِهِ  
وَمَنْ يُرِيدُ عَمَلًا أَوْ احْتِجَاجًا  
وَهُوَ لِلَّذِي نَوَاهُ اسْتَأْهَلًا  
وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّبِيُّ

\* \* \*

### الْحَسَنُ

وَدُونَهُ إِنْ صِيرَ لِلتَّرْجِيحِ  
فِي الْحِفْظِ دُونَ مُنْكَرِ يَنَالُهُ  
فِي ذَا سِوَى التَّقْصِيرِ عِنْدَ مَنْ فَرَطُ  
فَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ نَظَرُ  
أَوْ الشُّذُودِ فَاَنْجِبَارُهُ أَبِي  
مَنْ حَقَّقَ الْحُسْنَ وَجَا بِالْمُرْتَضَى  
وَالأَوَّلُ الصَّحِيحِ عَنْهُ مُعْتَلِي  
وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ كَلُولًا أَنْ أَشَقُ  
لِلنَّسَائِيِّ وَالتَّرْمِذِيِّ الْمُثَقَّنِ  
إِنْ يَنْفِرْدُ فَهُوَ عَلَى رَأْيِ يُنِيفُ  
عَلَى أَطْرَاجِهِ فَخُذْ نَهْجَ السَّلْفِ  
لِكُلِّ صَاحِبٍ فَعِ الْمُوَظَّمَا  
وَقَدْ تَجِي عَلَى بِحَسَبِ الْمُقَدَّمِ  
أَوْ حُسْنِهِ إِنْ كَانَ مَمَّنْ يُعْتَمَدُ  
فِي كُلِّهَا قَدْ ظَهَرَ اخْتِلَالُ  
لِحَسَنِ وَلِصَّحِيحِ مُعْتَمَدُ  
وَعَنْ صَحِيحِ ذَا الْأَخِيرِ قَدْ نَزَلَ

وَهُوَ فِي الْحُجَّةِ كَالصَّحِيحِ  
لَأَنَّ هَذَا قَضَرَتْ رِجَالُهُ  
وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الصَّحِيحِ يُشْتَرَطُ  
وَحَيْثُ تَابَعَ الضَّعِيفَ مُعْتَبَرُ  
مَا لَمْ يَكُنْ لِتَهْمَةٍ بِالْكَذِبِ  
هَذَا الَّذِي مِنْ غَمْدِهِ قَدْ انْتَضَى  
وَآخِرُ الْقِسْمِينَ دُونَ الأَوَّلِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ الأَوَّلُ صَاحِبَ طُرُقِ  
دُونَ الصَّحِيحِينَ الَّذِي فِي السُّنَنِ  
كَذَا أَبُو دَاوُدَ إِذْ يَرُوي الضَّعِيفَ  
وَالنَّسَائِيُّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُؤْتَلَفْ  
فَذُو الْمَسَانِيدِ بَأَنَّ يُفْرَدَ مَا  
وَهِيَ تَجِي عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ  
وَاقْبَلْ لِإِطْلَاقِ لِصِحَّةِ السَّنَدِ  
وَفِي صَحِيحِ حَسَنِ أَقْوَالُ  
ثُمَّ الْجَوَابُ بِتَنْوُوعِ السَّنَدِ  
وَبِالتَّرَدُّدِ لَوْصَفِ مَنْ نَقَلَ

ثُمَّتَ ذَا الْمَقْبُولِ حِينَ يَسْلَمُ      مِنْ الْمُعَارِضِ فَهُوَ الْمُحَكَّمُ  
أَوْلَا وَجَمْعٌ مُمَكِّنٌ فَمُخْتَلَفٌ      يُضِيفُهُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُحْتَرَفِ  
إِلَّا فَتَرْجِيحُ إِذَا التَّنْسِخُ عُدِمَ      وَعَيْرُهُ فَالْوَقْفُ فِيهِ قَدْ حُتِمَ

\* \* \*

### الغريب والعزیز والمشهور

وَمَا بِهِ أَنْفَرَدَ رَاوٍ مُطْلَقًا      فَذَلِكَ بِالْغَرِيبِ قَدْ تَحَقَّقَا  
وَمَا بِهِ الْإِثْنَانِ قَدْ تَفَرَّدَا      كَذَا ثَلَاثَةٌ عَزِيزًا وَوَجَدَا  
وَعَيْرُ ذَا الْمَشْهُورِ كُلُّ يَتَّضِحُ      فِيهِ الضَّعِيفُ وَكَذَا الَّذِي يَصِحُّ  
ثُمَّ مِنَ الْمَشْهُورِ مَا تَوَاتَرَا      وَهُوَ مَا يَرْوِيهِ جَمْعٌ حُظْرًا  
كَذِبُهُمْ عُرْفًا كَمَسْحِ الْخُفِّ      رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَادِمٌ لِلْخُلْفِ  
وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ مَنْ كَذَبَا      أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ مِمَّنْ صَحِبَا

\* \* \*

### المُسَلَّسِل

مُسَلَّسِلٌ مَا الْوَقْفُ فِيهِ وَجِدَا      فِي صِفَةِ الرَّوَاةِ أَوْ وَصْفِ الْأَدَا  
وَقَلٌّ وَصَفٌ لِلتَّسَلُّسِلِ سَلِمَ      لَا الْمَثْنُ مِنْ ضَعْفٍ وَنَقْضُهُ عُلِمَ

\* \* \*

### المُدَبَّج

مُدَبَّجٌ مَا يَنْقُلُ الْقَرِيبُ      عَنْ آخِرٍ وَعَكْسُهُ مُبِينُ  
مَنْ قَدْ تَقَارَبَا بِسِنٍّ وَسَنَدُ      وَنَادِرًا يُلْفَى بِآخِرٍ فَقَدْ

\* \* \*

### الضَّعِيفُ وَهُوَ الْمَرْذُودُ

شَرْطاً مِنْ التِّي مَضَتْ لِلْحَسَنِ  
مُخْتَلِفاً يَكُونُ فِي الْهُبُوطِ  
مَا الْبَعْضُ وَهَاهُ وَبَعْضُ خَالَفاً  
وَحُكْمِ رَبَّنَا الْعَظِيمِ الْوَاحِدِ  
بِشَرْطِ الْأَنْدِرَاجِ تَحْتَ شَامِلِ  
وَفِيهِ مَنَعٌ وَجَوَازٌ مُطْلَقاً  
وَمُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ ضَعْفُهُ اسْتَهْزَءُ  
لِلْحَاكِمِ التَّارِيخِ وَلِتَجْتَهِدِ

فَإِقْدَ شَرْطِ لِلْقَبُولِ نَجْتَنِي  
بِقَدْرِ بُغْدِهِ عَنِ الشُّرُوطِ  
أَعْلَى الضَّعِيفِ مَا دَعَا مُضَعِّفاً  
وَبَيَّنَ الضَّعِيفَ فِي الْعَقَائِدِ  
وَاحْتَجَّ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ  
وَعَدَمِ الْعَزْوِ إِلَى مَنْ يَنْتَقِي  
وَمَا نَمِي لِعَقِّ وَعَدِّ وَخَطِّ وَكَرِّ  
كَذَا نَوَادِرِ الْأُصُولِ وَزِدِ

\*\*\*

### الْمَرْفُوعُ

لَسَيِّدِ الْخَلْقِ الْكَرِيمِ الْأَضْلُ  
وَالأَوَّلُ الْأَصْحَ عِنْدَ مَنْ نَقَلَ  
الرَّفْعَ حُكْمُهُ عَلَى مَا شَهَّرَا  
أَعْنِي مِنَ السُّنَّةِ دَابَّاً مِثْلُهُ  
أَوْ كَانَ فِي الْأَشْهَرِ مِنْ دُونِ كَذِبِ  
بِالسَّبَبِ الرَّفْعُ لَهُ مُحَقَّقُ  
رِوَايَةَ يَنْمِيهِ جَاءَ رَفْعُهُ  
وَفِي مِنَ السُّنَّةِ نَقْلٌ مُخْتَلِفٌ  
فِيهِ مَجَالُ الرَّأْيِ عِنْدَهُمْ رُفِعَ

مَا انْضَافَ مِنْ قَوْلٍ كَذَا أَوْ فَعَلٍ  
أَوْ رَفَعِ صَاحِبٍ أَوْ الَّذِي اتَّصَلَ  
أَمِرْتُ أَوْ نُهَيْتُ قُلُّ وَأَمِرَا  
إِنْ كَانَ مِنْ ذِي صُحْبَةٍ وَقَوْلُهُ  
كَذَاكَ كُنَّا إِنْ لِعَهْدِهِ نُسِبُ  
تَفْسِيرُ صَاحِبٍ لَهُ تَعَلَّقُ  
وَقَوْلُهُ يَبْلُغُ بِهِ يَرْفَعُهُ  
وَهُوَ غِنِ التَّابِعِ مُرْسَلاً عُرِفَ  
وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ مِمَّا مَنِعَ

\*\*\*

### المُسْنَد

ذو الرَّفْعِ أَوْ ذُو الْوَصْلِ أَعْنِي مُطْلَقًا      وَالْبَعْضُ لِلرَّفْعِ مَعَ الْوَصْلِ انْتَقَى

\*\*\*

### الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ

مُتَّصِلُ السَّنَدِ يُسَمَّى مُتَّصِلٌ      وَهُوَ يَرْفَعُ أَوْ يَوْفِي بِخَتْفِ

\*\*\*

### الْمَوْقُوفُ

وَسَمَّ ذَا وَضَلٍ وَقَطَعَ فُصْرًا      بِالصَّاحِبِ الْمَوْقُوفِ بَلْ وَالْأَثْرَا  
وَأَنْ تَقِفَ بِغَيْرِهِ كَالتَّابِعِي      فَسَافِلًا فَتَقِيدُ الْوَقْفَ تَعِي

\*\*\*

### الْمَقْطُوعُ

وَسَمَّ مُخْتَصًّا بِمَنْ قَدْ تَبِعَا      لَا غَيْرُ مَقْطُوعًا تَكُنْ مُتَّبِعَا

\*\*\*

### الْمُرْسَلُ

مَا رَفَعَ التَّابِعُ مُرْسَلٌ وَقِيلَ      كَبِيرُهُمْ لَكِنَّ ذَاكَ الْمُسْتَطِيلُ  
ثُمَّ الْكَبِيرُ عِنْدَ ذِي النَّجَابَةِ      أَكْثَرُ مَا يَزُوي عَنِ الصَّحَابَةِ  
وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِهِ وَأَحْمَدُ      كَذَا أَبُو حَنِيفَةَ الْمُؤَيَّدُ



مُرْسَلُهُ لِجَفْظِهِ لِلْعَدْلِ  
وَرَدَّهُ جُمْهُورُهُمْ وَاعْتِمَادًا  
فَمُسْنَدٌ حُكْمًا بِلَا افْتِيَاتٍ  
بِمَا وَهَى فَبِالْقَبُولِ مُشْتَهَرٌ  
يَقُولُ الْأَكْثَرُونَ مِمَّنْ عَلِمَا  
وَالْأَنْتِشَارُ عَمَلٌ أَسَاسُ  
إِذْ غَالِبًا عَنِ الصَّحَابِيِّ يَخْضَلُ

وَقِيلَ إِنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّثَلُّلِ  
لَكِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا أُسْنَدًا  
وَإِنْ يَكُنْ مُلْتَزِمَ الثَّقَاتِ  
وَحَيْثُ مُرْسَلُ الْكِبَارِ يَنْتَصِرُ  
كَقَوْلِ صَاحِبٍ وَفَعَلِهِ وَمَا  
الْإِسْنَادُ وَالْإِزْسَالُ وَالْقِيَاسُ  
وَمُرْسَلُ الْأَصْحَابِ قُلٌ مُتَّصِلُ

\*\*\*

### الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

مُنْقَطِعًا يُدْعَى عَلَى الصَّوَابِ  
شَيْخٌ وَنَحْوُهُ وَذَا الْمُعْوَلُ  
لَمْ يَزُ مَا زَوَاهُ عَمَّنْ ذُكِرَا  
كَذَا إِذَا نَفِي اللَّقَاءِ حَقُّمَا  
فَصَاعِدًا لَكِنْ مَعَ التَّوَالِي

سَاقِطٌ رَاوٍ لَيْسَ بِالصَّحَابِيِّ  
مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ لَا وَمِنْهُ رَجُلٌ  
وَمِنْهُ ذُو الْخُفَا إِذَا مَنْ عَاصِرَا  
يُعْرَفُ بَانْتِفَا السَّمَاعِ مُطْلَقًا  
وَمُعْضَلٌ مِنْ رَاوِيَيْنِ حَالِ

\*\*\*

### الْعَنْعَنَةُ وَنَحْوُهَا

رُويَ فَمَوْضُوعٌ مَتَى مَا عَنَّا  
مَعَ اجْتِمَاعِ قَدِ أَبَاهُ مُسْلِمِ  
رَأْيِي وَفِي مَعْرِفَةِ الْأَخْذِ نِزَاعِ

وَمَا بِقَالَ أَوْ بِعَنْ أَوْ آتَا  
تَذَلِيسَهُ مِنْهُ اتِّفَاقًا يَسْلَمِ  
لَكِنْ تَعَاصُرًا وَطُولِ الْاجْتِمَاعِ

\*\*\*

### تَخَالُفُ الثَّقَاتِ بِالْوَضَلِ وَالْإِرْسَالِ أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَنَحْوِهِ

وَرُجِّحَ الْوَضَلُ وَقِيلَ يُلْحَظُ  
وَالْحُكْمَ لِلرَّفْعِ مَصَحَّحٌ وَإِنْ  
وَهَكَذَا كُلُّ الَّذِي زَادَ الثَّقَةَ  
وَإِنْ يَكُ الشُّذُودُ فَارْدُدُهُ كَمَا  
عَكَسَ أَوْ الْأَكْثَرُ أَوْ مَنْ أَحْفَظُ  
مِنْ وَاحِدٍ هَذَا وَذَلِكَ يَعْزَنُ  
يُقْبَلُ مُطْلَقاً لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ  
ذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ الشُّذُودِ عُلِمَاً

\*\*\*

### التَّدْلِيْسُ

إِسْقَاطُ رَاوٍ وَازْتِقَا لِمَنْ عَلا  
تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ فَمَنْ بِهِ وَسِمٌ  
لَكِنْ قَبُولُهُ هُوَ الْمُرْجَّحُ  
فَذُو الشُّيُوخِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ بِمَا  
إِسْقَاطُهُ الضَّعِيفَ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ  
مُعَاصِرَاً يَعْزَنُ وَشِبْهَهُ اجْتِلاً  
حَدِيثُهُ بِالرَّدِّ مُطْلَقاً عُلِمَ  
إِذَا بَوَضَلَهُ الثَّقَاتُ صَرَّحُوا  
يُخْفِيهِ مِنْ كَتْسَبٍ أَوْ السَّمَا  
يُعْرَفُ ذَا تَسْوِيَةِ مَنْ دُونِ مَيِّنِ

\*\*\*

### الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ

مَا الْقَرْدُ فِيهِ خَالَفَ الَّذِي يُعَدُّ  
أَوْ لَمْ يَكُ الْخِلَافُ لَكِنْ يُبْعَدُ  
أَحْفَظُ أَوْ أَكْثَرَ مَثْنًا أَوْ سَنَدُ  
مِنْ رُتْبَةِ الضَّبْطِ وَذَا الْمُسَدَّدُ

\*\*\*

### الاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ وَالْأَفْرَادُ

وَالسَّبْرُ لِلْحَدِيثِ هَلْ يُشَارِكُ  
رَاوِيَهُ أَوْ شَيْخاً لَذَاكَ سَالِكِ

الاعتبار إن يكن مجامع وإن يكن معنى فشهد فقط والمفرد النسبي ما يقيد أو عن معين كما عن بكر وليس في أقسام ذا المقيد

في اللفظ فهو شاهد وتابع والمفرد المطلق غير ما فرط بثقة ومثل ذلك بلد لوائل ونحو ذلك فاذا ضعف لفرديتها فلتفتد

\*\*\*

### المغلل والمضطرب

ما ظاهراً يسلم لكن قد جرى يُعلم بالخلاف والتفرد وقد يعملون بظاهر قدح مضطرب ما فيه راوٍ يختلف وهو موذن بضعف ما اضطرب

فيه خفي قدح ليمن دزي مع قرائن تدلُّ المهتدي كالضعف والفسق وإرسال رجح فصاعداً دون ترجح عرف فيه من إسناد ومثني فاجتنب

\*\*\*

### المدرج

كلام راوٍ بالحديث اتصالاً إذخال بعض المثني في آخر إن ومنه أن يزوي باتفاق في سند المثني وكل ما ذكر

دون بيان مدرج ولتسجيلاً يختلف السند مدرجاً زكناً عن ملا كانوا على افتراق من نوع إدراج فحظره شهر

\*\*\*

### العالي والنازل

أفضله الداني من النبي إذا يجي بسند قوي

وَمِنْهُ مَا لَسِيَّتَةِ الْكُتْبِ نَمِي  
وَمِنْهُ مَا بِقَدَمِ الْمَوْتِ عَلَا  
وَضِدُّهُ النَّازِلُ وَالْمُفْضَلُ  
وَمِنْهُ مَا إِلَى إِمَامٍ يَنْتَمِي  
وَقَدَمُ السَّمَاعِ أَيْضاً ذُو اعْتِيَالِ  
ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَنَزَّلُ

\*\*\*

### المَوْضُوعُ

وَهُوَ مَكْذُوبٌ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ  
دُونَ بَيَانِ شَرِّ مَنْ لَهُ انْتَسَبَ  
مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ فِي الْفَضَائِلِ  
لِذَلِكَ قَدْ أَقْرَبَ بِاخْتِلَاقِ  
يُغَرَفُ بِالرُّكَّةِ وَالْإِفْرَارِ  
لَا تَرَوْ أَوْ تَعْمَلُ بِهِ بَلْ جُنْبِ  
مَنْ أَظْهَرَ الزُّهْدَ وَالْوَضْعَ اخْتَسَبَ  
عَنْ تَرْجُمَانَ الذُّكْرِ شَرُّ جَاهِلِ  
مَا عَنْ أَبِي جَاءَ بِاتِّفَاقِ  
وَبِالْقَرَائِنِ كَالْإِفْشِغَرَارِ

\*\*\*

### المَقْلُوبُ

فَمِنْهُ أَنْ يُبَدَلَ رَاوٍ اشْتَهَرَ  
وَقَلْبُ الْإِسْنَادِ كَمَا لِلْجُعْفِيِّ  
بِالْمَثْنِ بِالْغَيْرِ لِإِغْرَابِ الْخَبَرِ  
جَرَى بِبَغْدَادٍ لِقَصْدِ الْكَشْفِ

\*\*\*

### تنبيه

وَالثَّقَلُ لِلصَّحِيحِ دُونَ سَنَدِ  
وَعَيْرُهُ مُمَرَّضٌ كَوَرْدَا  
بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ فَاقْتَدِ  
رُوي وَجَاءَ إِنْ حَذَفْتَ السَّنَدَا

\*\*\*

### مَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ

عَدُوُّ الرِّوَايَةِ وَذَاكَ مُسْلِمٌ وَإِنْ أُبِيحَ وَمِنَ الصَّغَائِرِ كَذَاكَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَنْ ضَبَطَ بِالضَّابِطِينَ اعْتَبِرْنَ فَإِنْ غَلَبَ هَلْ يُقْبَلُ الْبِدْعِيُّ أَوْ لَا يُقْبَلُ

مُكَلِّفٌ مِنَ الْخَسِيسِ يَسْلَمُ لَمْ يَقْتَرِفْ شَيْئاً مِنَ الْكَبَائِرِ مَنْ زَايَلَ الْخَطَا كَثِيراً وَالْغَلَطُ وَفُقُّ فَضَابِطُ وَإِلَّا يُجْتَنَّبُ أَوْ غَيْرُ مَنْ دَعَا وَهَذَا الْأَمْثَلُ

\*\*\*

### مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

تَكْرِيرُ تَوْثِيقِ يَلِيهِ مَا انْفَرَدَ وَحَافِظُ وَضَابِطُ وَمُتَقِنٌ كَذَاكَ مَأْمُونٌ وَلَا بَأْسَ يَلِيهِ لِلصُّدُقِ مَا هُوَ وَشَيْخٌ وَسَطٌ وَصَالِحُ الْحَدِيثِ جَيِّدٌ حَسَنٌ أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَذَا

مِنْ ثِقَةٍ ثَبَتِ وَحُجَّةٌ يُعَدُّ ثُمَّ صَدُوقٌ وَخِيَارٌ بَيِّنٌ عَنْهُ رَوَوْا مَحَلَّهُ الصُّدُقُ جَلِيٌّ وَمُفْرَدٌ لِوَاحِدٍ لَا يَغْلَطُ صَوِيلِحٌ مُقَارِبُهُ عَلَى سَنَنِ إِنْ شَاءَ الْإِلَهَ لِصَدُوقٍ اِحْتِنَادًا

\*\*\*

### مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

يَكْذِبُ كَذَابٌ وَوَضَاعٌ يَضَعُ وَهَالِكٌ وَذَاهِبٌ فِيهِ نَظَرٌ أَوْ لَيْسَ بِالثَّقَّةِ أَوْ قَدْ سَكَّتُوا وَإِوَاءٌ بِمَرَّةٍ أَرْوَاهُ وَمُطَّرَحٌ لَا شَيْءَ ثُمَّ مَا خَلَا مِنْهَا خَلَا

كَذَاكَ دَجَالٌ فَسَاقِطٌ وَقَعُ مِيَّهَمٌ تُرِكَ أَوْ لَا يُعْتَبَرُ عَنْهُ فَمَنْ لَرَدُّهُ قَدْ أَثْبَتُوا وَوَضَلٌ جِدًّا بِضَعِيفٍ مُضْطَلَحٌ مِنْ اِحْتِجَاجٍ وَاعْتِبَارٍ مُسْجَلًا

فَمُنْكَرٌ ذُو الضَّعْفِ مَعَ مُضْطَرِبَةٍ  
فَفِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالٌ ضَعْفًا  
لِلضَّعْفِ مَا هُوَ كَذَا تَكَلَّمُوا  
أَوْ الْقَوِي أَوْ حُجَّةٍ أَوْ عُمْدَةٍ  
قَدْ طَعَنُوا فِيهِ وَفِيهِ اخْتَلَفُوا  
وَإِ وَضَعَّفُوا وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ  
سَيِّئٌ حِفْظٌ لَيْنٌ دُونَ خَفَا  
فِيهِ وَلَيْسَ بِالْمَتِينِ يُعْلَمُ  
أَوْ لَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ عِنْدَ السَّادَةِ  
تُنْكَرُ إِنْ يُضَفُّ لَهُ وَتَعْرِفُ

\* \* \*

### سِنُّ التَّحْمُلِ

فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ أَوْ فَهْمُ الْخِطَابِ  
وَهُوَ مَقْبُولٌ بِشَرْطِ الْحُلْمِ  
وَالرَّدُّ لِلْجَوَابِ لَكِنْ ذَا الصَّوَابِ  
كَكَافِرٍ أَسْلَمَ كَابِنٍ مُطْعِمٍ

\* \* \*

### الأول: مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ

أَوَّلُهَا السَّمَاعُ مِنْ شَيْخٍ  
نَبَّأْنَا أَخْبَرْنَا قَالَ لَنَا  
وَقُلْ حَدَّثْنَا سَمِعْتُ أَبَا نُقُلٍ  
زَيْدٌ وَشِبْهُهُ فَلْيَكُنْ لَكَ اغْتِنَا

\* \* \*

### الثاني: القراءة عليه

تُسَمَّى لَدَى جُمْهُورِهِمْ بِالْعَرْضِ  
وَالشَّيْخُ حَافِظٌ أَوْ الْأَصْلُ يَرَى  
وَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ كَالأَوَّلِ  
قَرَأْتُ أَوْ قُرِئْتُ وَإِنِّي أَسْمَعُ  
فَمَا مَضَى غَيْرَ السَّمَاعِ يَضْحَبُ  
قَرَأْتُ أَوْ سَمِعْتُ كُلُّ مَرْضِي  
أَوْ ثِقَّةٌ يُمَسِّكُهُ بِلا امْتِرَا  
وَالْحُلْفُ فِي التَّرْجِيحِ حُلْفٌ مُعْتَلٍ  
تَجْوِيدُهُ لَدَيْهِمْ مُتَّبَعُ  
قِرَاءَةً وَفِي السَّمَاعِ مَذْهَبُ

عَيْرُ مُقَيَّدٍ خِلَافُ الْكُبَرَا  
مِنْ شَيْخِهِ مُنْفَرِدًا فَاتَّبِعَا  
أَخْبَرَنِي لِقَارِيٍّ قَدْ عُيِّنَا  
شَيْخَ وَأَنْتَ سَامِعٌ لِمَنْ تَلَا  
وَلِيُزَعَّ مِنْ غَيْرِ الْبَيَانِ الْعَمَلُ  
لَا سِيَمَا مَا مِنْ كِتَابٍ يُنْتَزَعُ  
إِنَّ التَّسَاوِيَّ عِنْدَهُ قَدْ حَصَلَا  
فَهَلْ يَصِحُّ فِيهِ جَا نِزَاعُ  
أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِيءُ أَوْ قَدْ هَيِّنَمَا  
مَعَ أَمْنٍ لَبَسَ فَالْقَبُولُ يُنْصَرُ  
إِنْ لَمْ يَشْكُ وَكَذَا إِنْ مَنَعَا

وَجَاءَ فِي حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَا  
رَابِعُهَا حَدَّثَنِي إِنْ سَمِعَا  
وَإِنْ تَعَدَّدَ فَقُلْ حَدَّثَنَا  
أَخْبَرْنَا تَقُولُ إِنْ قُرِي عَلَى  
أَنْبَاءٍ فِي إِجَازَةِ مُسْتَعْمَلُ  
تُمَّتَ الْفِصَالُ الشُّيُوخِ تُتَّبَعُ  
وَإِنْ نَقُلْ بِالنَّقْلِ بِالْمَعْنَى فَلَا  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاسِخِ سَمَاعُ  
كَذَا إِذَا رَاوِ وَشَيْخُ كَلِمَا  
وَمَنْ يُحَدِّثُ دُونَ شَخْصٍ يَظْهَرُ  
وَصَحَّ إِنْ خَصَّصَ أَوْ إِنْ رَجَعَا

\*\*\*

### الثالث: الإجازة

نَحْوُ أَجْرَتِكُمْ كِتَابَ السَّنَنِ  
بِهَا جَمَاهِيرُ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ  
وَعَكْسُهَا فِيهِ خِلَافٌ بَيِّنُ  
حَيْثُ الَّذِي أُرِيدَ غَيْرُ مُتَّضِحِ  
لَهُ قَدْ بَدِيَ امْتِنَاعُهَا مُؤَيَّدُ  
لَدَى الَّذِي أَجَازَ ذِي مُجَازِهِ

تَجِي لِمَنْ عُيِّنَ فِي مُعَيَّنِ  
تُمَّ عَلَى جَوَازِهَا وَالْعَمَلِ  
كَذَاكَ مُبْتَهَمٌ لِمَنْ يُعَيَّنُ  
وَمَا لِمَجْهُولٍ حَوَتْ فَلَا تَصِحُّ  
وَمَا لَزَيْدٍ وَالَّذِي سَيَوْلَدُ  
تُمَّ الإِجَازَةُ عَنِ الإِجَازَةِ

\*\*\*

### شَرْطُ صِحَّةِ الإِجَازَةِ

وَقَرَعَهُ مِنْ أَهْلِ ذَاكَ الْعِلْمِ

تُقْبَلُ مِنْ شَيْخٍ يُرَى ذَا فَهْمِ

وَكَوْنُهَا لِمَاهِرٍ صِنَاعَةٌ      فِي ظَاهِرٍ بَعْضُهُمْ أَشَاعَةٌ  
وَالْعِلْمُ الْإِجْمَالِي لَدَى بَعْضٍ      كَفَى فَقَلَّمَا يُوجَدُ لِلشَّرْطِ انْتِفَا  
بِاللَّفْظِ أَوْ بِالخَطِّ دُونَ سَبَبٍ      أَوْ صَدَرَتْ بَعْدَ وُرُودِ الطَّلَبِ

\* \* \*

### الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ

إِنْ تَفْتَرِنُ بِالِإِذْنِ فَهِيَ أَعْلَى      إِجَازَةٌ مِنْهَا السَّمَاعُ أَوْلَى  
وَعِنْدَ مَالِكٍ لَهُ تُعَادِلُ      إِنْ تَكُ تَمْلِكُ فَذَلِكَ الْأَمَثَلُ  
يَلِي إِعَارَةً فَعَرَضٌ إِنْ فُوقَ      إِذْنٌ فَفِي قَبُولِهَا خَلْفٌ وَجِدُ

\* \* \*

### لَفْظُ الرَّاويِ بِالْمُنَاوَلَةِ وَإِجَازَةُ مَعَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ

وَفِيهِمَا حَدَّثْنَا وَأَخْبَرَا      يَسُوعُ عِنْدَ بَعْضٍ مَنْ قَدْ عَبَّرَا  
ثُمَّ بَيَّانُ الْوَاقِعِ الْمُعَوَّلُ      وَمَا عَلَيْهِ لِلكَثِيرِ الْعَمَلُ  
أَنْبَأْنَا لِبَعْضِهِمْ قَدْ ظَهَرَا      وَلَفْظُ أَنْ بَعْضُهُمْ قَدْ أَنْكَرَا  
وَعَالِبًا عَنِ فِي الْأَخِيرِ جَارِي      وَلَيْسَ مِنْهَا قَالَ لِلْبُخَارِي

\* \* \*

### الخَامِسُ: الْكِتَابَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ

قَبُولُهَا الْمَشْهُورُ وَالصَّحِيحُ      وَمَيِّزُهُ الْخَطُّ فَقَطْ يُبِيحُ  
قَيِّدُ بَكْتَبِ كَالِيٍّ قَدْ كَتَبَ      زَيْدٌ لِيَسْلُكَ السَّبِيلَ الْمُتَّخَبَ

\* \* \*



### السادس: إغلامُ الشَّيخِ

إِغْلَامُهُ بِمَا رَوَى مُجَرِّدًا      أَجِيزَ وَالْمَمْنَعُ لَهُ تَأْيِيدًا  
وَمَنْ أَجَارَ أَطْلَقَ الْجَوَارَا      وَبَيْنَ مَا تَنَاطَرَا قَدْ مَارَا  
وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ      بِهَا إِذَا صَحَّ لَدَى الْمُحَصِّلِ

\*\*\*

### السابع والثامن: الوصية والوجادة

وَفِي الْوَصِيَّةِ لِمَوْتٍ أَوْ سَفَرٍ      بِهَا إِجَازَةٌ خِلَافَ قَدْ ظَهَرَ  
وَقُلُّ بِخَطِّهِ وَجَدْتُ أَخْبَرَ      إِنْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْخَطِّ امْتِرَا  
إِلَّا قُلُّ وَجَدْتُ عَنْهُ أَوْ دُكِرَ      ظَنَنْتُ أَوْ قِيلَ وَشِبْهَهُ اعْتَبِرْ  
وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَالْعَمَلُ      بِهِ امْتِنَاعُهُ هُوَ الْمُعْوَلُ  
وَقَالَ بَعْضُ بِالْوُجُوبِ وَنُسِبَ      جَوَازُهُ لِلْمُنْتَمِي لِلْمُطَلَّبِ

\*\*\*

### ضَبْطُ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتُهُ

وَحُسْنُ ضَبْطِ مُشْكِلٍ قَدْ عُرِفَا      وَصَوَّبَ الْجَمِيعَ صَاحِبُ الشُّفَا  
وَهُوَ أَكِيدٌ فِي أَسَامِي النَّاسِ      لِأَنَّهَا تَنْبُؤُوا عَنِ الْقِيَّاسِ  
وَإِنْ بِهَامِشٍ يُبَيِّنُ مُشْكِلُ      مَعَ تَقْطُوعِ فَهُوَ الْأَفْضَلُ  
وَلْتَحَذِرِ الرَّقِيقَ دُونَ سَبَبِ      كَالضِّيْقِ أَوْ كَخَفَّةِ فِي الْكُتُبِ  
وَالْمَشْقُ فِي الرَّسْمِ كَذَاكَ الْهَذْرَمَةَ      وَنَقْطُكَ الْمُهْمَلِ مِنْ تَحْتِ سِمَةِ  
أَوْ كَتَبُ مِثْلِ تَحْتَهُ أَوْ تَجْعَلَا      قُلَامَةً وَتَحْتَهَا ضَعُ مُهْمَلًا  
وَبَعْضُهُمْ يَخْطُ فَوْقَ وَبَسَطَ      بَعْضٌ لِنَقْطِ اللَّسِينِ مِنْ دُونَ غَلَطَ  
وَنَبْرَةً فَوْقَ وَبَعْضٌ يَضَعُ      مِنْ تَحْتِهِ فَعِ هَذَا الْمَهْيَعُ

بَيِّنْ إِذَا رَمَزْتَ مَنْ أُرِيدَا  
وَلَا يَجُوزُ الْفَضْلُ لِلْمُضَافِ  
وَنَحْوُ عَزَّ وَتَعَالَى وَعَلَا  
كَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ  
وَكَتَبَ وَإِنْ فِي الْأَصْلِ ذَاكَ انْفَقَدَا  
وَالْحَذْفُ وَالرَّمْزُ لِذَيْنِ عُدْمَا

وَفَضْلُ تَضْرِيحٍ بِهِ اسْتُفِيدَا  
إِلَيْهِ بِالسَّطْرِ إِذَا يُتَنَافَى  
يُكْتَبُ عِنْدَ اسْمِ الْإِلَهِ مُسَجَلَا  
عَلَى النَّبِيِّ فَأَجْرُهُ عَظِيمُ  
وَأَوَّلُ الَّذِي انْتَمَى لِأَحْمَدَا  
ثُمَّ التَّرَضِّي الزَّمَهُ وَالتَّرَحُّمَا

\* \* \*

### تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

وَكَتَبَ بِهَامِشِ الْيَمِينِ مَا التَّحَقَّ  
مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرِ فَاغْكِسَا  
وَاجْعَلْهُ صَاعِدًا لِأَعْلَى وَأَشْرُزْ  
مَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ مُقَابِلِ فِصْلِ  
وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ يُكْتَبُ رَجْعُ

مَنْ سَاقِطٌ وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى اللَّحَقُ  
وَإِنْ يَضِقُّ فَعَكْسُ مَا قَدْ أُسَّسَا  
مِنْ مَوْضِعِ النَّصِّ بِحَطِّ وَاقْتِصِرْ  
أَوْ اكْتُبِ الْعُنْوَانَ دَائِمًا تَصِلْ  
مَعَ صَحِّ أَوْ صَحِّ فَذَاكَ الْمُتَّبَعُ

\* \* \*

### التَّصْحِيحُ وَالتَّفْرِيطُ وَهُوَ التَّضْيِيبُ

وَكَتَبُوا صَحَّ عَلَى مَا صَحَّا  
وَضَبُّوا بِمَدِّ صَادٍ فَوْقَ مَا  
كَالْحَطِّ وَاللَّفْظِ بِلَا امْتِنَاعِ

خَوْفَ اعْتِقَادِ نَاطِرِيهِ قَدْحَا  
صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنَى سَقُمَا  
وَضَبُّوا مَحَلَّ الْأَنْقِطَاعِ

\* \* \*

### إِبْطَالُ الزَّائِدِ

بِالْكَشَطِ وَالْمَحْوِ وَبِالضَّرْبِ نُقِلَ  
وَهُوَ حَطُّ بِالْحُرُوفِ قَدْ وُصِلَ

أَوْ لَا مَعَ الْعَطْفِ وَكَتَبُ دَارَهُ  
تَغْلِيمُ كُلِّ السَّطْرِ إِنْ سَطُورُ  
وَفِي التَّكْرُرِ الْأَخِيرِ طَمَّسَا  
كَذَا إِذَا جَاءَ أَخِيرًا وَبَقَا  
صَفْرٍ وَلَا تُنَمَّ إِلَى أَمَارِهِ  
تَعَدَّدَتْ وَتَزَكُّهُ مَسْطُورُ  
مَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ سَطْرِ فَاغْكِسَا  
الْأَجُودَ صُورَةَ لِقَوْمٍ مُطْلَقَا

\*\*\*

### العَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ وَالْإِشَارَةِ بِالرَّمْزِ

وَمَنْ يُرِدْ جَمَعَ رِوَايَةَ بَنَى  
وَاخْتَصِرْنَ بِنَا ئِنَا حَدَّثْنَا  
وَالْقَافُ رَمُزُ قَالَ وَالْحَذْفُ جَرَى  
وَإِنْ يَجِي أَخْبَرَكُمْ فِي السَّنَدِ  
وَح لِصَّحَّ أَوْ لَلانْتِقَالَ  
وَقِيلَ لَا تُقْرَأُ وَبَعْضُ جَعَلَا  
عَلَى رِوَايَةٍ وَعَيْرَ عَيْنَا  
وَبَأْنَا أَوْ أَرْنَا أَخْبَرْنَا  
خَطَاً وَحَتَمَ لَفْظُهَا لِمَنْ قَرَأَا  
عَبَّرَ قَبْلَهُ بِقِيلَ الْمُهْتَدِي  
بِهَا كَذَلِكَ يَفْوَهُ التَّالِي  
مَكَانَهَا الْحَدِيثَ حِينَ وَصَلَا

\*\*\*

### الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

وَالثَّقَلُ بِالْمَعْنَى يُجِيزُ الْأَكْثَرُ  
لِبَعْضِهِمْ وَقِيلَ بِالتَّفْصِيلِ  
كَنَحْوِهِ كَمَا عَنِ الصَّحْبِ وَرَدُ  
وَحَذْفُ بَعْضِ الْمَثْنِ جَازٌ وَمُنِيعٌ  
إِنْ يَنْفَصِلُ تَقْطِيعُ مَنْ يُصَنَّفُ  
مِنْ مَاهِرٍ وَمُطْلَقًا ذَا يُحْظَرُ  
وَأَوْ كَمَا قَالَ مِنَ الْمَنْقُولِ  
وَذَاكَ فِي الشَّكِّ لَدَيْهِمْ مُعْتَمَدٌ  
وَتَالِثٌ دُونَ تَمَامٍ يَمْتَنِعُ  
لِلْاِحْتِجَاجِ قَدْ رَأَى السَّلْفُ

\*\*\*

### اللَّحَانُ وَالْمُصَحَّفُ

قَدْ خَوَّفُوا اللَّاحِنَ مِنْ وَعِيدِ      فِي مُفْتَرٍ عَلَى النَّبِيِّ شَدِيدِ  
وَمِثْلُهُ مُصَحَّفٌ وَأَنْدَفَعَا      بِالسَّخْرِ وَالْأَخْذِ مِنَ الَّذِي وَعَى  
فَقَلَّمَا سَلِمَ مِنْ تَضْحِيفِ      مُقَلَّدُ الصُّحُفِ وَمِنْ تَحْرِيفِ

\*\*\*

### إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالخَطَا

وَاللَّحْنُ وَالتَّحْرِيفُ يُضْلِحَانِ      وَنَجَلُ سَخْبَرَةٍ يُشْرِكَانِ  
وَإِخْتِيزَ أَنْ يُبْقَى مَعَ التَّضْيِيبِ      وَجَائِباً يُذَكِّرُ ذُو التَّضْوِيبِ  
وَلِيُقَرِّرَ الصَّوَابُ أَوْلَا وَمَا      سَقَطَ فِي كِتَابِهِ فَلْيُرْسَمَا  
وَمَا مِنْ آخِرِ الرُّوَاةِ قَدْ سَقَطَ      فَبَعْدَ يَعْنِي زِدْهُ مِنْ دُونِ شَطَطَ

\*\*\*

### اِخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

إِنْ يَخْتَلِفُ مَنْ سَبَقَ لَفْظاً وَكَتَفَى      بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَصُنْعُ مَا تُفِي  
وَرَجَحُوا بَيَانَهُ مَعَ قَالَا      كَذَلِكَ مَعَ قَالَ فَعِ الْمَقَالَا  
وَمَا يَجِي بِالْبَعْضِ مِنْ لَفْظٍ لِكُلِّ      جَوَازُهُ لِنَاقِلِ الْمَعْنَى نُقِلْ

\*\*\*

### الزِّيَادَةُ فِي النِّسْبِ وَغَيْرِهِ

يَزِيدُ فِي النَّسَبِ مَنْ قَدْ فَصَلَا      بِأَنَّ يَعْنِي هُوَ وَالَّذِي شَاكَلَا  
وَإِنْ يُتَمَّ نَسَباً فِي أَوَّلِ      جُزْءٍ فَقَطْ فَجَوِّزَنَّ وَأَسْجَلِ

وَأَنَّ يَسْتَقُ لِبَعْضِ مَثْنٍ وَذَكَرَ  
وَقِيلَ بِالْجَوَازِ لِلَّذِي عَرَفَ  
وَبَعْدَ لَفْظَةِ الْحَدِيثِ يُجْلَبُ  
لَفْظَ الْحَدِيثِ فَتَمَامُهُ انْحَظَرُ  
وَالْمَخْلَصُ اقْتِصَاصُ ذَلِكَ الطَّرْفِ  
تَمَامُهُ كَذَا فَمَا مُنْتَخَبُ

\*\*\*

### إِبْدَالِ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَالْعَكْسِ

وَأَبْدَلِ الرَّسُولَ بِالنَّبِيِّ  
وَمَا رَوَى ابْنُ عَازِبٍ لَا يَطْعَنُ  
أَوْ اعْكَسَنَ فِي الْمَنْهَجِ السَّنِيِّ  
لَأَنَّ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ السَّنَنِ

\*\*\*

### فَضْلٌ

وَأَنَّ يَجِيءُ عَنْ كُلِّ رَاوٍ بَعْضُ  
مَعَ الْبَيَانِ مُجْمَلًا وَجَزْءُ  
وَحَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ  
فَلَيْسَ فِي خَلْطِ الْجَمِيعِ نَقْضُ  
بَعْضٍ بِهِ يَجِيءُ لِكُلِّ طَرْحٍ  
فِي خَلْطِهِ امْتِنَعَنَ بِكُلِّ حَالٍ

\*\*\*

### آدَابُ الْمُحَدِّثِ

أَخْلِصْ تَطَيَّبْ وَتَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ  
وَاعْلَمْ مَعَ الْوَقَارِ وَالطَّرِيقِ دَعْ  
وَكَنْ لَدَى التَّعْلِيمِ وَالتَّذْكَيرِ  
وَالزَّمْ لِيلاً أَذْرِي إِذَا مَا تُسْأَلُ  
وَجَنِّبِ الْعُمُومَ مَا تَشَابَهَا  
وَالْعِلْمُ لَا يَجِيءُ لِعَيْرِ اللّهِ  
وَازْجُرْ لِمَنْ رَفَعَ صَوْتاً أَوْ جَهَلَ  
وَعَمَّمَنَ لِلطَّالِبِينَ تُتَّبَعُ  
فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي مِنَ التَّحْجِيرِ  
عَنْ كَشْفِ مَا التَّحْقِيقَ فِيهِ تَجْهَلُ  
عَرَائِبِ الْحَدِيثِ بَعْضُ عَابَهَا  
كَمَا رُوِيَ عَنْ مَعْمَرِ الْأَوَّاهِ

وَعَدَمُ الضَّبْطِ بِسِنَّ عُرْفَا  
مِنْهُ إِذَا لَمْ يَأْذِنْ الْمُفْضَّلُ  
وَإِنْ يَقُمْ فَمُذْنِبٌ وَمُعْتَدٍ  
وَالسَّرْدَ لِلْحَدِيثِ بِالِإِخْلَالِ  
فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخْتَمِ تَمَثُّلِ  
وَأَنْتُمْ لِلأَمِّ دُونَ كُزْرِهِ فَاحْذَرِ  
فَإِنَّ ذَلِكَ صَنِيعُ السَّلَفِ

وَيَسْبَغِي الإِمْسَاكَ إِنْ مَا خَرِفَا  
وَتَرَكَ تَخْدِيثِ وَتَمَّ أَفْضَلُ  
وَلَا يَقُومُ قَارِيءٌ لِأَحَدٍ  
وَلِيَحْذَرَ التَّخْصِيصَ فِي الإِثْبَالِ  
وَاحْمَدُ وَصَلَّ ثُمَّ سَلَّمَ وَابْتَهَلُ  
تَجُوزُ الأَلْقَابُ كَمِثْلِ الأَعْوَرِ  
وَرُوحِ القَلْبِ بِذِكْرِ الطَّرْفِ



### آداب طالب الحديث

بِتَيْلِ خُلْدٍ فِي المَقَامِ الأَكْبَرِ  
بِهِ وَعَرَفَ جَنَّةَ اللهِ حُظْرُ  
وَطُولِ صُحْبَةِ وَدُلُّ الطَّلَبِ  
فَالْحِفْظِ فَالفَهْمِ مَعَ اجْتِمَاعِ  
فَعَمَلِ وَالتَّشْرِ لِأَهَالِي  
وَازْحَلَّ إِذَا حَصَلَتْ عِلْمَ البَلَدِ  
بِهِ كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ  
لِلشَّيْخِ تَبَجِيلَ الأَمِيرِ الْمُعْتَلِي  
وَاحْذَرُ مِنَ الحَيَاءِ وَالتَّكْبُرِ  
لِلذِّكْرِ وَالعِلْمِ لِكُلِّ جَالِسِ  
وَعَدَمِ الأَذَى لِسَدِّ مُعْطِي  
لِأَجْلِ نَيْلِ القَوْزِ وَالتَّجَاحِ  
وَتَسْتَفِدْ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ دُرِي  
كَذَاكَ إِبرَازُ سِوَى المُحَرَّرِ

لِلهُ أَخْلِصْ فِي العِلْمِ تَظْفَرِ  
قَطَالِبَ لِغَيْرِهِ عِلْمًا مُكْرَ  
وَالعِلْمُ لَا يُنَالُ دُونَ تَعَبِ  
وَدُونَ الإِنْصَاتِ فَالاسْتِمَاعِ  
ثُمَّتَ تَغْلِيلِ وَالاسْتِذْلَالِ  
وَالْمِضْرَ لِأَزْمِ مُتَقْنِيهِ تَسْعَدِ  
وَمَا سَمِعْتَ مِنْ حَدِيثٍ فَاعْمَلِ  
بِهِ تَكُونُ حَافِظًا وَبَجَلِ  
وَاحْذَرُ مِنَ التَّطْوِيلِ خَوْفَ الضَّجْرِ  
وَالأَدَبِ التَّخْلِيقِ فِي المَجَالِسِ  
وَكَفَّ مَنْ يُؤْذِي عَنِ التَّخْطِي  
وَقَدَّمَ عِرْفَانَ الاضْطِحَالِ  
وَاحْفَظْ وَقَلِّ ذَاكِرُنْ تُذَكِّرِ  
وَيُكْرَهُ التَّأَلِيفُ مِنْ مَقْصَرِ

### اِخْتِلَاطُ الثَّقَاتِ

وما زوي عن ثقةٍ مُختَلِطٍ  
نحو سعيد بن إياسٍ وعطاء  
وابن أبي عروبة سعيد  
كذا حصين السلمى وعارم  
والتوامي وابن عيينة الثقة

من غير علم سبقه فأسقط  
وعن أبي إسحاق يكشف الغطا  
كذا أبو قلابة المفيد  
ونجل همام يعد العالم  
حفيد نجل أم عبد حقه



### المُكْثِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ

والمكثرون بخرهم وأنس  
صاحب دوس وكذا ابن عمرا  
هنا انتهى نظامه بحمد من  
مصلياً على نبي الملحمة

عائشة وجابر المقدس  
رب قيني بالمكثرين الصرا  
سأله المن بالإنمام فمن  
ومنقذ العرقى نبي المرحمة



رَفَعُ  
عبد الرحمن العجوي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## نص الشرح هذي الأبرار على طلعة الأنوار

الحمد لله رب العالمين الذي جعلنا من أمة سيد المرسلين، التي جعلها خير أمة أخرجت للعالمين، ولم يخلها من متعلمين وعالمين، متشبثين بعري الحق قاعدين وقائمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالكتاب المحفوظ على ممر الأحقاب، المبين بحديثه الذي لا يحيد عن الصواب، ثاني القرآن في الإعجاز وقهر الألباب. وعلى آله (وصحبه)<sup>(١)</sup> الذين شادوا أركان الدين وطهروا الغبراء<sup>(٢)</sup> من رجس الفسقة الملحدين.

وبعد:

فيقول عبدالله بن إبراهيم ابن الإمام العلوي أعلاه الله تعالى في الدارين آمين: لما كان علم الحديث أضلاً من الأصول ولا يكون لأكثر الأحكام دونه حصول، إذ عليه مدار الحديث الذي جعله الله للقرآن سلماً يُخصّص عامّه ويبين ما كان مجملاً. وكان في هذه البلاد كالكبريت الأحمر (حتى)<sup>(٣)</sup> أقوى<sup>(٤)</sup> منه كل بلد وأفقر، ندبني إلى منظومة فيه زوال تلك العربة رجاء

(١) ساقط من ط.

(٢) الغبراء: الأرض.

(٣) ساقط من ط.

(٤) أقوى: افتقر، (تاج العروس ١٠٨/٢٠).

الفوز منه تعالى بالقربة، والأمن في القبر والحشر والجسر من الكربة<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ لَمَّا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ بِتَلْخِيصِهَا وَتَهْدِيْبِهَا بَعْدَ تَخْلِيصِهَا، نَدْبَنِي إِكْمَالَ الْمَرَامِ إِلَى شَرْحِ سَهْلِ يَشْفِي الْغَرَامَ يَسْمَى: (هَدْيُ الْأَبْرَارِ عَلَى طَلْعَةِ الْأَنْوَارِ)، وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْهَ الشَّرُوعِ فِيهِ فِي مَنْتَصَفِ شَعْبَانَ عَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ وَالْأَلْفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ص: الْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ الْمُعِينُ      إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ

ش: الحمد لغة: هو الوصف بالجميل على الفعل الجميل على وجه التعظيم، كان ذلك الجميل من باب الإحسان أو الكمال. ومعنى هو المعين أنه لا يعين على أمر الدنيا والآخرة إلا هو تعالى لعجز غيره، والإعانة والعون الظهور على الأمر والإقداؤ عليه، فلا نعبد ولا نستعين على أمور الدنيا والآخرة إلا إياه.

ص: أَحْمَدُهُ لَمَّا لَدَيْي نِعْمُهُ      رَبَّتْ وَبَانَ فَضْلُهُ وَجِجْمُهُ

ش: أي: أحمدته لما رببت، أي: كثرت<sup>(٢)</sup> نعمه تعالى، لَدَيْي، أي: عندي وظهر فضله عَلَيَّ، وجِجْمه: جمع حِكْمَةٍ بكسر الحاء وهي الإصابة، والمراد توفيقه إِيَّايَ في نَظْمِي هذا المَشْرُوحِ.

ص: مُعْتَرِفًا لَهُ بِالِاخْتِصَاصِ      وَمَا حَوْتَهُ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ

ش: «معترفاً»: حال من فاعل «أحمدُهُ»، أي مُقَرَّرًا له تعالى باختصاصه بصفات الربوبية، وبالتأثير في كلِّ حادث، وبما حوته واشتملت عليه سورة الإخلاص التي هي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup> من أحديَّة وصمدانيَّة،

(١) في ط: الغربية.

(٢) في ط: ترت.

(٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.

ونفي الوالد والولد، ونفي الشبيه والتظير.

ص: سُلْطَانُهُ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ رَبُّ الْجَلَالِ وَعَلِيٌّ<sup>(١)</sup> الْعَلَاءُ

ش: سلطانه: ملكه وقهره، وهو عام على السموات والأرض وما فيهن ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾<sup>(٢)</sup>، والرب: وزنه فعل بكسر العين وهو الإله أو المصلح، والجلال: العظمة. وعلي: بسكون الياء أصله التشديد خفف للوزن، ومعناه مرتفع، والعلاء بالفتح: الرفعة، أي: مرتفع الرتبة على كل مرتفع نظير قوله:

عَلَا كُلَّ عَالٍ يَابَنَ عَمَّ مُحَمَّدٍ

ص: ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَيْدَا بِأَحْسَنِ الْحَدِيثِ أَغْنِي أَحْمَدًا

ش: الصلاة من الله تشریف وإنابة منزلة، ومن الخلق طلب ذلك (له)<sup>(٣)</sup>. أي: صلته تعالى على من أيده، أي: قواه بأحسن الحديث الذي هو القرآن، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾<sup>(٤)</sup>، وتأنيده به كونه حجة له على كل من خالفه لإعجازه الخلق وخروجه عن طوق البشر. قال:

رَدَّتْ بِلَاغَتُهَا دَعْوَى مُعَارِضِهَا

البيت.

وأيد بفتح الياء مبني للفاعل الذي هو ضميره تعالى، ولا يُبنى للمفعول خوف السناد<sup>(٥)</sup> الذي هو وقوع الكسرة مع الفتحة.

(١) في ط: «علي».

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٤.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٥) السناد من عيوب القافية، وهو اختلاف ما يجب مراعاته قبل الروي من الحروف والحركات. (العروض الواضح ص ١٤٧).

ص: قُطِبُ الْوُجُودِ<sup>(١)</sup> وَكَذَا سَلَامٌ لَمْ يَكْتَنِهِ لَكُنْهَهُ الْأَنَامُ  
وَيَدْخُلُ الْآلُ بِذَا أَهْلُ الشَّرَفِ وَصَخْبُهُ وَمَنْ تَلَا مِنْ السَّلْفِ

ش: القطب: سيّد القوم وملاك الشيء ومدارؤه، و«يكتنه»<sup>(٢)</sup>، مضارع  
اكتنه الشيء، أي: تصوّر كُنْهَهُ، أي: حقيقةه، واللام في «لكنهه» زائدة،  
أي: لم يدرك مخلوق حقيقة ذلك السّلام لعظمته. والباء في قوله: «بذا»  
ظرفيّة، والإشارة إلى ما ذكر من الصّلاة والسّلام عليه ﷺ، ويدخل في ذلك  
صحبته ومن تبعهم بإحسان.

ص: وَبَعْدُ: فَالِلَّهِ يُعِينُ مَنْ نَوَى نَشْرًا لِمَا فِي وَقْتِهِ قَدْ انْطَوَى  
مَنْ كُلٌّ فَنَنْتَجْتَنِي ثَمَارَهُ مُطْرَدًا فِي شَرْعِنَا أَنْهَارَهُ

ش: وبعد، أي: بعد ما تقدّم أسأل الله أن يُعين كلّ من نوى، أي:  
أراد نشرًا لما انطوى في عصره، أي: عصر ذلك المُريد، من كلّ فنّ  
تُجْتَنِي بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أي: تجدّ ثماره، أي: يحصل للمسلمين منه نفع  
حال<sup>(٣)</sup> كون ذلك الفنّ مطردًا، أي: جارياً في الشّرع أنهاره، أي: مسائله  
وجزئياته. فقولنا: «ثماره وأنهاره» استعارتان ترشيحيّتان لذكر لازم المشبّه به  
الذي هو الجدّ في الأولى والاطراد أي: السّيلان [في الثّانية إذ الاطراد  
لغة: السّيلان]<sup>(٤)</sup> والجريان من غير توقف، سواء كان اطراده ودخوله في  
الشّرع بالذّات كالعلوم الشّرعية وهي ثلاثة التّفسير والحديث والفقه، أو كان  
داخلاً لكونه وسيلة لها كسائر علوم الشّرع غير العلوم الشّرعية، كالنحو  
والبيان واللّغة والطّب، والأصول والعروض، والحساب وعلوم الحديث،  
ومعرفة الإجماعات ومعرفة مواضع الخلاف، وعلم الجدّال. وعدّ

(١) هذا التعبير في حقّ النبي ﷺ تعبير مبتدع ما فتى يلهج به المتصوّفة المنحرفون عبر  
العصور حيث أكسبوا لفظة قطب من الصفات التي لا تليق إلا بالله سبحانه.

(٢) في ط: وجملة يكتنه.

(٣) في ط: أي حال.

(٤) غير موجود في ط.

الشبرخيتي<sup>(١)</sup> المنطق. فالحاصل أنّ علوم الشّرع أعمّ من العلوم الشرعيّة مُطلقاً، إذ العلوم الشرعيّة هي التي وضعها الشّارع الحقيقي وهو الله تعالى والشّارع المجازي محمد ﷺ. [وعلوم الشّرع ما ينتفع به في الشّرع]<sup>(٢)</sup>. وعلوم الشّرع كلّها فروض كفاية لقول خليل<sup>(٣)</sup>: «كالقيام بعلوم الشّرع»<sup>(٤)</sup> إلّا ما كان فرضاً على الأعيان من طهارة وصلاة وزكاة وحجّ ونكاح وبيع ونحوه.

ويؤيّد كون المنطق فرض كفاية قول سيدي الحسن اليوسي<sup>(٥)</sup> في نفائس الدرر: «ولو قيل بوجوبه كفايةً ما بُعد لكونه يتأدّى به إلى القوّة على ردّ الشّبه، وحلّ الشّكوك في علم الكلام الذي هو فرض كفاية، وما لا يتوصّل إلى الواجب إلّا به فهو واجب». انتهى. ويدلّ على ذلك أيضاً تسميته بخديم العلوم الأخرويّة، وقد صرح بوجوبه من غير المالكية القطب الرّازي<sup>(٦)</sup> والسيد الجرجاني<sup>(٧)</sup>، واشتغل به الجماهير تدريساً وتأليفاً وحثواً

(١) إبراهيم بن مرعي بن عطية برهان الدين الشبرخيتي من أفاضل المالكية بمصر توفي سنة ١١٠٦هـ، من كتبه: شرح مختصر خليل، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية. (شجرة النور الزكية ص ٣١٧، الأعلام ١/٧٣).

(٢) غير موجود في ط.

(٣) هو خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المصري، صاحب المختصر الفقهي على مذهب مالك والمشهور بمختصر خليل المتوفى سنة ٧٤٩هـ، وقيل: سنة ٧٦٧هـ. (شجرة النور الزكية ص ٢٢٣ الأعلام ٢/٣١٥).

(٤) مختصر خليل باب الجهاد ص ٦٣.

(٥) الحسن بن مسعود نور الدين اليوسي، فقيه مالكي أديب من بني يوسي بالمغرب الأقصى توفي سنة ١١٠٢هـ. من كتبه: المحاضرات في الأدب، نفائس الدرر في شرح المختصر، الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع. (شجرة النور الزكية ص ٣٢٨، الأعلام ٢/٢٢٣).

(٦) هو محمد أبو محمد بن محمد الرازي قطب الدين، عالم بالحكمة والمنطق من أهل الريّ توفي سنة ٧٦٦هـ. من كتبه: المحاكمات في المنطق، حاشية على الكشاف (الدرر الكامنة ٤/٣٣٩، الأعلام ٧/٣٨).

(٧) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ، من كتبه: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، شرح السراجية. (الضوء اللامع ٥/٣٢٨، الأعلام ٥/٧).

كثيراً على تعلّمه لكونه لا ينفكّ عنه علم من العلوم ولا يستغنى عنه،  
 وبتحقيق المهمّ<sup>(١)</sup> منه تكون العلوم طوع اليَد، لأنّ كلّ مسألة من العلم إمّا  
 تصوّر وإمّا تصديق وذلك نَظَر المنطقي<sup>(٢)</sup>. وممّن أثنى عليه الفخر الرّازي  
 والآمدي وابن الحاجب ومن لا يعدّ كَثرة. وتحريم من حرّمه محمول على  
 ما كان مخلوطاً في ذلك (العَصْر)<sup>(٣)</sup> بالفلسفة وفروعها من الإلهي والطّبيعي  
 والرّياضي، وإليه أشار القائل بقوله:

وإنّما هذا الخِلافُ آيِلُ إلى الذي صَنّفه الأوائلُ

قال ابن حجر الهيثمي: «على أنّ الحلّيمي<sup>(٤)</sup> وغيره صرّحوا بجواز  
 تعلّم هذا ليُرَدّ على أهله ويرفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب إعداد  
 العُدّة»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

ونشر العلم يكون بالتأليف الذي يناسب أهل العصر وبالتدريس، وطّيه  
 بالإعراض عن نشره أصلاً، أو بنشره في المواضيع المَحْجُورَة كالدور بخلاف  
 نحو المساجد والمدارس. وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى نائبه في الإمارة  
 والقضاء على المدينة، أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حَزْم الأَنْصاري  
 المدني: «انظُرْ ما كان من حديث رسول الله ﷺ فأكتبه فإني خِفْتُ دُرُوسَ  
 العِلْمِ وذهابَ العلماءِ، ولا يقبل<sup>(٦)</sup> إلّا حديث النبي ﷺ، وليُفْشوا<sup>(٧)</sup> العلم،

(١) في ط: الفهم.

(٢) في ط: المنطق.

(٣) غير موجود في ط.

(٤) الحسين بن الحسن بن محمد الحلّيمي الجرجاني من أئمّة الشافعية بما وراء النهر توفي  
 سنة ٤٠٣هـ. له: المنهاج في شعب الإيمان. (طبقات الشافعية ٤/٣٣٣، الأعلام  
 ٢/٢٣٥).

(٥) فتح المبين لشرح الأربيعين لابن حجر الهيثمي ص ٢٥٨، وما نقله المصنّف من أقوال  
 ابن حجر الهيثمي إنّما هو من كتابه فتح المبين هذا، وسأحيل القارئ على هذا الكتاب  
 عند كلّ مناسبة.

(٦) في مصادر التخرّيج: «لا تقبل» بصيغة المخاطب.

(٧) في مصادر التخرّيج: «تُفْشوا».

وَلِيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلِّمَ مِنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا»<sup>(١)</sup>.  
انتهى إلا أنّ ما بعد «ذهاب العلماء» يحتمل أن يكون من كلام عمر أو البخاري الراوي له وهو أظهر<sup>(٢)</sup>.

وكذا من أسباب قبض العلم موت العلماء إذا لم يخلدوا<sup>(٣)</sup> العلم في القراطيس:

فالعالم إن لم يكن في الصدر أجمعه ففي القراطيس كبراه وصغراه  
وقال مالك: «بلغني أنّ العلماء يُسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم  
كما تُسأل الأنبياء»<sup>(٤)</sup>.

ص: لا سيمًا إن كان ذا علم الأثر إذ دونه يقصُر في الفقه النُّظر

ش: يعني: أنّ الدّعاء بالعون ثابت لكلّ من أراد نشر فنّ من الفنون،  
لا سيما إن كان هذا الفنّ المراد نشره علم الأثر، أي: الحديث، وإنّما اشتدّ  
الاعتناء به لأنّه يقصر نظر جاهله في الفقه، إذ عليه مدار أكثر الأحكام وبه  
يعرف الحلال من الحرام، فمن جهله لا يعرف ما يحتجّ به من الأحاديث  
وما لا... إلى غير ذلك.

والتّظر: الفكر المؤدّي إلى علم أو ظنّ، وعلم الحديث: علم بقوانين  
يعرف بها أحوال السّند من صحّة وحسن وضعف، وعلوّ ونزول، وكيفية  
التّحمل والأداء وصفة الرّجال وغير ذلك.

والسّند من قولهم: فلان سنّد، أي: معتمد سميّ به لاعتماد الحفّاظ  
عليه في صحّة الحديث أو ضعفه، أو من السّند الذي هو ما ارتفع عن سَفْح  
الجبل لأنّ المُسند يرفعه إلى قائله. والمتمنّ ما انتهى إليه غاية السّند من

(١) البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم؟ رقم ٣٤.

(٢) راجع فتح الباري ١/١٩٥.

(٣) في ط: يخلوا.

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم ٣١٩/٦، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٤٩٣.

الكلام، من المتانة وهي المباعدة (في الغاية)<sup>(١)</sup> لأنه غاية السند، أو من المتن وهو ما صَلَب وارتفع من الأرض لأنَّ المُسِنْد يقوِّي به السند ويرفّعه.

وموضوع الحديث ذاته ﷺ من حيث إنّه نبيّ<sup>(٢)</sup>.

ص: وأهله فيه لهم يُرى اصطِلاخ مُشْتَرَطٌ مُرْتَبِطٌ به النَّجَاح

ش: «أهله» مبتدأ خبره جملة «يُرى اصطِلاخ»، و«اصطِلاخ» نائب فاعل «يُرى»، و«مُشْتَرَطٌ» بفتح الرّاء و«مُرتَبِطٌ» بكسر الباء، صفتان لاصطِلاخ، و«النَّجَاح» فاعل «مرتبط». يعني: أنّ أهل علم الأثر لهم فيه اصطِلاخ لا بد لطالب الحديث منه، كما أنّ لكلّ أهل فنّ اصطِلاحاً يجب استحضاره عند الخوض فيه فلذلك ارتبط به، أي: بمعرفته النَّجَاح والفوز في الحديث الذي قال فيه الثوري: «لا أعلم أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها»<sup>(٤)</sup>، ونَضَّرَ بالتشديد والتخفيف، أي: حسن<sup>(٥)</sup> وبهج.

وقال ﷺ: «اللّهم ارحم خلفائي»، قالوا: ومن هم؟ قال: «الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس»<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup> وقال ابن القَطَّان: «ليس في الدّنيا

(١) غير موجود في ط.

(٢) هنا في «ط» كتب في الحاشية ما نصّه:

«قوله: موضوع الحديث... إلخ أصله للكرماني في شرح البخاري، قال الجلال السيوطي: ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدّين الكافيجي يتعجب منه ويقول: هذا موضوع الطّب لا الحديث فإنّ موضوعه السند والمتن. اهـ مضمّحه».

(٣) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ١٧٤.

(٤) أحمد ٤٣٦/١، الترمذي ح ٢٦٥٨، وهو حديث صحيح.

(٥) في ط: «أحسن».

(٦) في ط: «للناس».

(٧) أبو نعيم في أخبار أصبهان ٨١/١، الطبراني في الأوسط ح ٥٨٤٢، الرامهرمزي في المحذّث الفاصل ٢، الهروي في ذمّ الكلام وأهله ٦٩٨، الخطيب في شرف أصحاب الحديث ٥٨. وهو حديث باطل، انظر: السلسلة الضعيفة ح ٨٥٤.



مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث»<sup>(١)</sup>، وأهل الحديث أهل رسول الله ﷺ كما أن أهل القرآن أهل الله تعالى.

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يضحّبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ص: نُظِمَ فِيهِ رَجْزُ الْعِرَاقِيِّ مُشَيِّدِ الْبِنَاءِ وَالْمَرَاقِيِّ

ش: أي: نظم في علم الأثر ألفية عبدالرحيم بن الحسين الأثري نسبة إلى الأثر، أي: الحديث، العراقي، وصُنِّفَتْ فِيهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، أَوْلَاهَا: المحدث الفاصل بكسر الدال المشددة للقاضي أبي محمد الزّاهِرُ مُزِي ولم يستوعب، وتلاه الحاكم ولم يهذب ولا رتب، ثم أبو نعيم الأصبهاني، ثم الخطيب صنف الكفاية في قوانين الرواية، والجامع لأدب الشيخ والسماع، حتى جاء أبو عمرو ابن الصّلاح فجمع مختصره المشهور فهذب فنونه ولخصها وجمع من مؤلفات الخطيب متفرّقتها<sup>(٢)</sup>، فصار على كتابه المعول وإليه يرجع كل مختصر ومطول، صرفت العناية إليه، وقصرت الآمال عليه، فمن ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومعارض له ومُنْتَصِر. ثم تحوّلت الدّولة إلى ألفية العراقي لتشييد بنائها. و«المراقي»، جمع مِرْقاة بكسر الميم، وهي السّلم الذي يُرْقَى بِهِ إِلَى السّطْحِ.

ص: لَكِنَّهُ تَقَاصَرَتْ عَنْهُ الْهِمَمُ وَالْعَجْزُ غَيْرَ حَاشِمٍ بِهِ أَلَمَ

ش: يعني: أنّ ألفية العراقي تقاصرت عنها (همم)<sup>(٣)</sup> أهل هذا الزمان الذين هم مظان تعلّمها كمصره<sup>(٤)</sup>، والغالب من البلاد إلا القليل. قوله: «و العجز... الخ، يعني: أنّ عجز النّاس اليوم قد حلّ ووقع في شأن الألفية من تعلّم وتعليم حال كون ذلك العجز غير حاشم، أي: غير مستحيي لإعراض غالب النّاس عنها.

(١) شرف أصحاب الحديث ١٥٦.

(٢) في ط: «مفترقتها».

(٣) ساقط من ط.

(٤) في أ: «كمصر».

خَلَّتِ الدِّيَارَ مِنَ الَّذِينَ عَاهَدْتَهُمْ      بَيْنَ الْعَقِيقِ إِلَى بَقِيعِ الْغُرْقَدِ  
جَرَّتِ الرِّيَّاحُ عَلَى مَكَانِ دِيَارِهِمْ      فَكَأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مِيعَادِ

رُوي أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ لَمَّا أَتَى مَنَازِلَ كِسْرَى بِالْمَدَائِنِ  
تَمَثَّلَ (لَهُ) <sup>(١)</sup> بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِهَذَا الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «هَلَّا قَلْتَ:  
﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾﴾ إِلَى ﴿فَكَهَيْنَ﴾ <sup>(٢)</sup>» <sup>(٣)</sup>، وَنَظِيرُ هَذِهِ  
الْقِصَّةِ قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا تَمَثَّلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ احْتِضَارِهِ  
بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لِعَمْرِكَ مَا يَغْنِي الثَّرَاءَ الْفَتَى      إِذَا حَشْرَجْتَ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ  
قَالَ لَهَا: لَا تَقُولِي ذَلِكَ، وَقُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾  
وَهَكَذَا كَانَ يَقْرؤها أَبُو بَكْرٍ <sup>(٤)</sup>.

ص: فَأَسْأَلُ الْإِلَهَ نَظْمَ مُخْتَصَرٍ      يُنَاسِبُ الْمَقَامَ خَالٍ مِنْ كَدَرٍ  
مِنْ وَرَطَةِ الْجَهْلِ بِهِ التَّفْضِي      وَفِي الْمُهَمَّاتِ لَهُ تَقْضِي  
يُسَمَّى لِذَا بِطَلْعَةِ الْأَنْوَارِ      فِي عِلْمِ آثَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ

ش: يَعْنِي: أَتَى لَمَّا رَأَيْتَ قِصْرَ الْهَمِّ عَنِ الْأَلْفِيَّةِ، سَأَلْتَ اللهُ أَنْ  
يُعِينَنِي عَلَى نَظْمِ مُخْتَصَرٍ لِلْأَلْفِيَّةِ <sup>(٥)</sup>، حَاطِ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً لَيْسَتْ فِيهَا، يَنَاسِبُ  
الْمَقَامَ أَيَّ حَالِ أَهْلِ الزَّمَانِ لِتَوَسُّطِهِ بَيْنَ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، مِنْ صِفَةِ  
ذَلِكَ الْمَخْتَصَرِ أَنَّهُ خَالٍ مِنْ كُلِّ مَا يَكْذِرُهُ عَلَى قَارِنِهِ، كَالْحَشْوِ الْمَفْسُدِ،  
وَالتَّعْقِيدِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَالْإِخْلَالَ وَالتَّطْوِيلَ. قَوْلُهُ: «مِنْ وَرَطَةٍ...»

(١) ساقط من ط.

(٢) سورة الدخان، الآية: ٢٥ - ٢٧.

(٣) العقوبات لابن أبي الدنيا ٣٣٠.

(٤) الزهد لأحمد ١٤/٢، المحتضرين لابن أبي الدنيا ٣٦ وانظر، أيضاً تفسير ابن كثير ٣٢٩٠/٧.

(٥) في ط: «الألفية».

إلخ، يعني: أن هذا المختصر يحصل لقارئه التفصّي بفتح الفوقية والفاء المراسية وتشديد الصاد، أي التّخلص من ورطة الجهل، أي: سقطاته وعثراته التي يَعْسُر الاحتراز للجاهل عنها. قال في القاموس: «والورطة بالفتح كلّ غامض، والهلكة، وكلّ أمر يعسر التّجاة منه»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وفي المهمّات...» إلخ، يعني: أن هذا المختصر له تقصُّص، أي: استقصاء في مهمّات هذا الفنّ. قوله: «يُسمى...» إلخ، يعني: أن هذا النّظم يُسمّى طَلْعَة الأنوار (بفتح الطّاء)<sup>(٢)</sup> لما ذكر من مناسبه للمقام ومن خلّوه ممّا يشينه ومن تخريجه من ظلمات الجهل إلى نور العلم، مع الاستقصاء في المهمّات. ومعنى طلعة: الأنوار الوجه الذي تظهر فيه الأنوار، يقال: حياى الله طلعت، أي: وجهه ورؤيته. والآثار الأحاديث.

ص: يقيه ربّي الله شرّ الطّالِحِ      ومن يرى الفساد في المصّالِحِ  
ويحفظ المُقري له والقاري      من كلّ ما يخشى من الأغيارِ

ش: «يقي»: من الوقاية خبر مراد به الدّعاء، وكذا «يحفظ»، أي: أسأل الله أن يحفظه من شرّ الطّالِحِ، أي: الفاجر الجاهل فإنّه كثيراً ما يحاجُّ<sup>(٣)</sup> فيما ليس له به علم ﴿يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، ويحفظه أيضاً من شرّ من يرى الفساد في المصّالِحِ لجهله المركّب. فلا زالت أعلام نشر هذا النّظم منشورة وصحّيات آثاره مأثورة، فإنّ ذلك من علامات القبول والفوز بالمتى والسّول.

و«المقري»: من أقرأ الرّباعي، و«الأغيار»: بفتح الهمزة جمع غير كعنب، حوادث الدّهر ومكروهاته المغيرة، أي: يحفظه من الأغيار الدّنيوية والأخروية.

(١) القاموس المحيط ٣٩٠/٢.

(٢) ساقط من ط.

(٣) في ط: «يحتج».

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٤.

ص: عِنْدَ الْخِتَامِ حَسَنٌ خِتَامُهُ وَفِي التَّمَامِ بَاهِرٌ تَمَامُهُ

ش: «عند» مثلث العين، والختام ككتاب، من كل شيء عاقبته وآخره، اللفظ خبر والمعنى إنشاء، أي: أسأل الله تعالى أن يجعل ختم هذا النظم حسناً بتنجيز ما وعد به، كتخليصه من ورطة الجهل وإحاطته بمهمات الفن، ويصح أن يكون ضمير «ختامه» للمقري له والقارئ، أي: بالموت على دين الإسلام، وأفرد<sup>(١)</sup> الضمير باعتبار ما ذكر، ف «ختامه» مبتدأ خبره «حسن»، و«عند» متعلق بالخبر. قوله: «وفي التمام...» إلخ، إعرابه كإعراب المضارع الأول وهو إنشاء معنى أيضاً، فعلى عود الضمير للنظم يكون المعنى أسأل الله تعالى أن يجعل تمامه، أي: زيادته في الكمال باهرة، أي: غالبية بالنظر إلى إتمام كل تأليف، لنصاعة<sup>(٢)</sup> ألفاظه وسلاستها. وعلى عوده للمقري والقاري يكون المراد بالتمام حلول الفردوس الأعلى.

بهر القمر إذا غلب ضوءه ضوء الكواكب.

### مَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ

اعلم أن القرآن والحديث يشتركان في كل الأحكام لأن الكَلَّ وحي من الله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(١)</sup> ﴿إِلَّا فِي عَشْرَةٍ﴾ أشار إلى أولها بقوله:

ص: فَالطَّرْفُ الْأَعْلَى مِنَ الْإِعْجَازِ مِمَّا بِهِ الْقُرْآنُ ذُو امْتِيَازٍ

ش: «الطرف» مبتدأ، خبره «مما به...» إلخ. يعني: أن كون القرآن في الطرف الأعلى من الإعجاز من المسائل التي يختص بها القرآن عن الحديث فإنه ليس بتلك المثابة مع اشتراكهما في مُطلق الإعجاز، أي:

(١) في ط: «إفراد».

(٢) في أ: «صناعة».

(٣) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

إعجاز الخلق. والإعجاز هو كون بلاغة القرآن والحديث ليست في مقدور البشر على الصحيح، وقيل: إنهما في مقدورهم ولكن إعجازهما هو صرف عقول البشر ودواعيهم عن معارضتهم، أو سلب علمهم بأفانين البلاغة عند المعارضة كما وقع لمُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ حين قال: «الفيل وما أدراك ما الفيل»، قال خالد بن الوليد رضي الله عنه لَمَّا سمعه: «أين هذا من قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»<sup>(١)</sup> إلى آخر السورة». وقد قُلْتُ في نُور الأَفَاحِ<sup>(٢)</sup>:

طرفها الأعلى هو القرآن      قد عجزت عن حدّه عدنان  
والطرف الأعلى الحديث يقرب      منه له الإعجاز بعض ينسب

وقيل: إن بلاغة الحديث قريبة من الإعجاز (ولم تصل إليه)<sup>(٣)</sup>.

ص: كَذَاكَ حِفْظُهُ مِنَ التَّبَدُّلِ      وَمَنْعُهُ لِمُحَدِّثِ الْمُغْتَسِلِ

ش: يعني: أن القرآن محفوظ من التبديل والتغيير لألفاظه، فلم يقدر أحد على الزيادة فيه ولا التقصان منه، بخلاف الحديث قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُمْ لِحَافِظُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وبخلاف غير القرآن من الكتب لأنها موكولة إلى أهلها لقوله: ﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، فلذلك وقع فيها التحريف قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾<sup>(٦)</sup>. وهل تحريفهم للمعنى فقط بأن يحملوه على غير المراد منه أو يحرفون (اللفظ)<sup>(٧)</sup> بأن يمحوه ويكتبوا ما يوافق أغراضهم الفاسدة قولان.

(١) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٢) نور الأفاح، منظومة للمؤلف في علم البيان وله شرح عليها سماه فيض الفتح.

(٣) غير موجود في أ.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ٤٦.

(٧) في ط الكلمة غير واضحة.

قوله: «ومنع»، بالرفع معطوف على «حفظه»، يعني: أَنَّ الْقُرْآنَ يَخْتَصُّ بِمَنْعِ الْمُحَدِّثِ الْمَغْتَسِلِ الَّذِي لَا جَنَابَةَ عَلَيْهِ مِنْ مَسِّهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْوَضُوءَ مُسْتَحَبٌّ لِقَارِئِهِ دُونَ مَسِّهِ فَلَمْ أَرِ مِنْ ذِكْرِ اسْتِحْبَابِهِ لَهُ، فَضْلاً عَنْ وَجُوبِهِ.

ص: وَمَنْعُهُ تِلَاوَةَ لِلْجُنُبِ .....

ش: «منعه» مرفوع بالعطف على «حفظه»، و«تلاوة» تمييز محوّل عن المفعول، أي: منع تلاوته للجنب بخلاف الحديث.

ص: فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرًا أَوْجِبُ .....

ش: أي: أوجب وأثبت عشر حسنات في كل حرف كما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً قال ابن مسعود: «لا أقول: ألم حرف، ولكن الألف حرف واللام حرف والميم حرف»<sup>(١)</sup>. وروي عنه عليه الصلاة والسلام: «من قرأ القرآن على غير وضوء فله بكل حرف حسنة، وإن قرأه على وضوء في غير الصلاة فله بكل حرف عشر حسنات، وإن قرأه في الصلاة وهو قاعد فله بكل حرف خمسون حسنة، وإن قرأه في الصلاة قائماً فله بكل حرف مائة حسنة»<sup>(٢)</sup>.

ص: وَفِي صَلَاتِنَا لَهُ تَعَيُّنٌ تَخْصِيصُهُ بِاسْمِ الْقُرْآنِ بَيِّنٌ

ش: يعني: أَنَّ الْقُرْآنَ تَتَعَيَّنُ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الْحَدِيثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٣)</sup>. قوله: «تخصيصه... الخ»، يعني:

(١) الحديث عند الترمذي ح ٢٩١٠، والحاكم ٥٥٥/١، ٥٦٦ عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف». وأخرج الحديث موقوفاً على ابن مسعود عبدالرزاق في المصنف ٥٩٩٣ و٦٠١٧، والطبراني في الكبير ٨٦٤٧، ٨٦٤٨، ٨٦٤٩. وانظر: السلسلة الصحيحة ح ٦٦٠.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

أَنَّ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ بِالتَّسْمِيَةِ (بِالْقُرْآنِ)<sup>(١)</sup> أَمْرٌ بَيْنَ، أَيْ: ظَاهِرٌ، وَالْحَدِيثُ لَا يُسَمَّى قُرْآنًا.

ص: وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى عَلَى الْمَنْصُورِ وَرَأْيُ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ

ش: «التقل» بالجرّ عطفاً على اسم المجرور بالباء، يعني: أنّ تخصيصه بمنع النقل بالمعنى ظاهر، بخلاف الحديث فإنه يجوز نقله بالمعنى على القول المنصور، وهو رأي الأئمة الأربعة والجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين، والقرآن لا يجوز تبديل لفظ منه ولا نقط ولا شكل. قال ابن عاشر<sup>(٢)</sup> في شرحه لمورد الظمآن<sup>(٣)</sup>:

فواجب على ذوي الأذهان أن يتبعوا المرسوم في القرآن  
ويقتدوا بمن رآه نظراً إذ جعلوه للإمام وزراً  
روى عياض أنه من غيراً حرفاً من القرآن عمداً كفراً  
زيادة أو نقصاً أو إن بدلاً شيئاً من الرسم الذي تأصلاً

ص: وَمَنْعَ بَيْعِهِ لَدَى ابْنِ حَنْبَلٍ وَكُرْهَهُ لَدَى ابْنِ شَافِعٍ جَلِي

ش: وَمِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْقُرْآنُ عَنِ الْحَدِيثِ مَنَعَ بَيْعِ كِتَابِهِ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كِرَاهَةَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: «مَنْعٌ» مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ «لَدَى ابْنِ حَنْبَلٍ»، وَ«كُرْهَهُ» بَضْمٌ الْكَافِ بِمَعْنَى الْكِرَاهَةِ مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ «جَلِي»، أَيْ: ظَاهِرٌ. وَالْمُرَادُ بِابْنِ شَافِعٍ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ

(١) غير موجود في ط.

(٢) هو عبدالواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري المالكي أندلسي الأصل ونشأ وتوفي بفاس سنة ١٠٤٠هـ. من كتبه: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين منظومة في فقه المالكية، فتح المنان في شرح مورد الظمآن في رسم القرآن. (شجرة النور الزكية ص ٢٩٩، الأعلام ٤/١٧٥).

(٣) مورد الظمآن في رسم القرآن لمحمد بن محمد بن إبراهيم الخزاز المتوفى سنة ٧١٨هـ، (شجرة النور الزكية ص ٢١٥، الأعلام ٧/٣٣).

المطلب بن عبد مناف، ونظم نسبه الرَّافعي<sup>(١)</sup> فقال:

محمد إدريس عبّاس ومن بعدهم عثمان ابن شافع  
وسائب ابن عبيد سابع عبد يزيد ثامن والتّاسع  
هاشم المولود ابن المطلب عبد مناف للجميع تابع

واختلف المالكية في جواز بيع كتب الفقه، لكن قال اللَّخمي<sup>(٢)</sup>: «ولا أرى أن يختلف اليوم في جواز ذلك لنقص حفظ الناس وأفهامهم. وقد كان كثير ممن تقدّم لا كتب لهم كسعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد<sup>(٣)</sup>، وابن شهاب أتكالاً على الحفظ فلو سار الناس اليوم بسيرهم لضاع العلم». اهـ. وقد كان الرّجل إذا ألّف كتاباً قرأه على ابن شهاب<sup>(٤)</sup> ليحفظه له إذا تَلّف. والأجرة على الفتيا والقضاء رشوة، ابن عَرَفَة<sup>(٥)</sup>: «ومن شغله ذاك عن جلّ تكسبه فأخذه الأجرة من غير بيت المال لتعذّره، عندي خفيف، وفي الأجرة على تحمّل الشّهادة خلاف.

ص: جُمَلُهُ الْآيُ وَتُسَمَّى سُورًا وَلَا كَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَبَّرَا

ش: يعني أنّه يختصّ بتسمية الجملة منه آية أو سورة. قوله: «ولا كذا

(١) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني من كبار فقهاء الشافعية توفي سنة ٦٢٣هـ، من كتبه: فتح العزيز في شرح الوجيز في الفقه، التدوين في ذكر أخبار قزوين. (طبقات الشافعية ٢٨١/٨، الأعلام ٥٥/٤).

(٢) علي بن محمد أبو الحسن اللَّخمي من كبار فقهاء المالكية توفي سنة ٤٧٨هـ، له تعليق على المدونة سمّاه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب. (شجرة النور الزكية ص ١١٧، الأعلام ٣٢٨/٤).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عالم وقته بالمدينة ومن خيار التابعين مات سنة ١٠٦هـ، أو ١٠٧هـ، وقيل: ١٠٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٥٣/٥).

(٤) هو ابن شهاب الزهري.

(٥) محمد بن محمد بن عَرَفَة المالكي إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره توفي سنة ٨٠٣هـ. من كتبه: المبسوط في الفقه، مختصر الفرائض. (الضوء اللامع ٢٤٠/٩، الأعلام ٤٣/٧).



الحديث...» إلخ، «الحديث» مبتدأ خبره الجواز والمجرور قبله، يعني أن الحديث بخلاف القرآن فيما تقدّم كما تقدّم، ولو كان الحديث قدسياً، وكذا الكتب السماوية إلا أن لها سوراً كسور القرآن. والحديث القدسي قال ابن حجر الهيثمي: «ما نقل إلينا آحاداً عنه ﷺ مع إسناده له عن ربه»<sup>(١)</sup>. اهـ. وظاهره أنه لو نقل تواتراً لم يكن قدسياً، وإذا لم يكن، كان قرآناً، وهو غير صحيح، فالصواب حذف آحاداً، إلا أن يقال: إنه لم يظفر به متواتراً. وعزّف الشيخ زكريا<sup>(٢)</sup> في حواشيه على المحلّي<sup>(٣)</sup> القدسي بأنه: حكاية قول الرب وهو أولى. ويسمى القدسي بالرباني أيضاً وبالإلهي، وغير القدسي من الأحاديث يسمى نبويًا ومحمدياً.

مثال القدسي حديث الصحيحين: «أنا عند ظنّ عبدي بي...»<sup>(٤)</sup> الحديث. وقال وليّ الله القطب الشّريف سيدي عبدالعزيز الدّبّاع<sup>(٥)</sup> الفاسي: إنّ حالات النبي ﷺ عند نزول الوحي ثلاث:

الأولى: أنّه ينسلخ من البشريّة إلى حالة العالم العلوي.

والثانية: هو فيها آخذ من كلّ منهما.

والثالثة: الاتّصاف بمحض البشريّة.

(١) فتح المبين ص ٢٠١.

(٢) زكريا بن محمد الأنصاري المصري الشافعي قاض مفسّر ومن حفاظ الحديث توفي سنة ٩٢٦هـ، من كتبه: منهج الطلاب في الفقه، لبّ الأصول، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي. (الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ١/١٩٧، الأعلام ٣/٤٦٦).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدّين المحلّي المصري الشافعي أصولي مفسّر توفي سنة ٨٦٤هـ. من كتبه: البدر الطّالع في حلّ جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، اشتهر هذا الكتاب وكتبت عليه حواش عديدة، كنز الراغبين في الفقه. (الضوء اللامع ٧/٣٩، الأعلام ٥/٣٣٣).

(٤) البخاري ح ٧٤٠٥، مسلم ح ٢٦٧٥.

(٥) عبدالعزيز بن مسعود الدّبّاع صوفي من نسل الأشراف الأدارسة بفاس توفي سنة ١١٣٢هـ، وكان له أتباع ولهم فيه مبالغة في الثناء عليه ونقل الخوارق عنه. (الأعلام ٤/٢٨، معجم المؤلفين ٢/١٧٠).

والمنزول في الأولى قرآن، والثاني، قدسي والثالث نبويّ». انظر: الذهب الإبريز في أخبار مولاي عبدالعزيز<sup>(١)</sup>.

والأحاديث القدسية أكثر من مائة أفردها بعضهم بالتأليف، وصيغة رواية القدسي أن يقول راويه: قال ﷺ فيما يرويه عن ربه، وهي عبارة السلف، أو يقول: قال الله فيما رواه عنه ﷺ والمعنى واحد. ويختص القرآن بالتعبّد بتلاوته بخلاف الحديث. قاله القرافي.



### أقسام الحديث

وهي بحسب القوة والضعف ثلاثة: صحيح وحسن وضعيف. وبحسب غير ذلك كثيرة.

والحديث في عرف الشرع: ما يُضاف إلى النبي ﷺ من قول وفعل ويدخل في الفعل التقرير، ومن وصف ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير. والستة والخبر والحديث مترادفة، وقيل الخبر أعم. قال الحافظ ابن حجر: «وكأنه أريد بالحديث مقابل القرآن لأنه قديم»<sup>(٢)</sup>. اهـ وفي تعليقه نظر إذ الحديث قديم أيضاً إذ المراد المعنى لا الحروف. أمّا في اللغة فيقال أيضاً للقرآن حديث قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾<sup>(٤)</sup>. ولا يُقال للموقوف والمقطوع حديث إلا مع التقييد كحديث مقطوع أو موقوف.

(١) لأحمد بن المبارك السجلماسي (ت ١١٥٦هـ) وهو كتاب متداول بين المتصوفة جمع فيه السجلماسي كلاماً لشيخه عبدالعزيز بن مسعود الدبّاغ ومساجلات بينهما. (راجع ترجمة السجلماسي في شجرة النور الزكية ص ٣٥٢، الأعلام ٢٠١/١).

(٢) فتح الباري ١/١٩٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٧.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

ص: مِنْهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مَا يَتَّصِلُ سَنَدُهُ دُونَ شُدُوذٍ يَخْضُلُ

ش: أي: من الحديث ما يسمى بالصحيح صحيحاً كان لذاته أم لا. وهو، أي: الصحيح لذاته، حديث يتصل سنده دون شذوذ يحصل في متن الحديث أو سنده، وسيأتي الكلام على الشذوذ في مبحث الشاذ. والسند: هو الطريق الموصلة إلى المتن، والمراد بالطريق الرجال الذين نقلوا الحديث، والإسناد بكسر الهمزة حكاية تلك الطريق. وكثيراً ما يطلق عند المحذّثين الإسناد على السند.

والمتن: ما ينتهي إليه السند من كلامه ﷺ أو كلام غيره إذا كان غير مرفوع. والاتصال أن يعبر الراوي في روايته عن شيخه بصيغة صريحة في السماع منه كحدثني، وسمعت، وأخبرني، أو ظاهرة فيه ك «عَنْ»، وأن فلاناً قال، واحترز بالاتصال من المعلق والمنقطع، والمغضّل والمقطوع والمرسل.

تنبيه: الإسناد من الدين، قال القرطبي<sup>(١)</sup> في كتابه الإعلام في تاريخ بيت الله الحرام: «من بركة العلم نسبته إلى قائله، فإن لم يكن سند بين الناقل والمنقول عنه فلا اعتماد على ذلك الثقل. ولا بد من الوثوق برجال السند وإلا فلا اعتبار بتلك الرواية». اهـ.

وهذا لا يختص به فنّ دون فنّ، وذكر الحطّاب<sup>(٢)</sup> عن الثوري: أنّ نسبة الفائدة إلى مفيدها، من الصدق في العلم وشكره، وأنّ السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أعرفه وأخشى أن يكون خطأ، وصوابه الفطحي عبدالكريم بن أحمد القطبي المتوفى سنة ١٠١٤ فقد ذكروا من جملة مصنفاته إعلام العلماء بالأعلام ببناء المسجد الحرام كما في إيضاح المكنون ٦٧/٣ ومعجم المؤلفين ٣٢٠/٥ والله أعلم.

(٢) محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني أبو عبدالله المعروف بالحطّاب فقيه مالكي أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة وتوفي في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ. من كتبه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، تحرير الكلام في مسألة الالتزام، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (شجرة النور الزكية ص ٢٧٠، الأعلام ٥٨/٧).

(٣) كَفَر الشَّيْءُ: سَتَرَهُ وَغَطَّاهُ.

ص: وَلَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ تُعْطَلُ وَكُلُّ رَاوٍ ضَابِطٌ مُعَدَّلٌ

ش: ذكر أهل الفن للصحيح خمسة شروط، اتصال السند، والسلامة من الشذوذ، ومن العلة المعطلة، أي: القادحة في صحة الحديث كإرسال خفي في الموصول أو وقف في المرفوع، أو وهم واهم بإبدال ضعيف بثقة أو بإدراج، أو كالأضطراب كما هو مذكور في بحث المعلل<sup>(١)</sup>. واحترز عن العلة التي لا تقدح كما أجاب به، من لا يرى تأمين الإمام مطلقاً، عن حديث ابن شهاب: «إذا أمن الإمام فأمنوا»<sup>(٢)</sup> بأنه لم يره في حديث غيره، وهي علة لا تقدح، فمثل ابن شهاب لا يضره التفرد مع أنه جاء في حديث غيره أيضاً<sup>(٣)</sup>. وعدم التأمين في السر والجهر رواية عن مالك ورؤي عنه التأمين مطلقاً، والتفصيل هو الراجح<sup>(٤)</sup>.

والشروط الرابع: أن يكون كل من رواه ضابطاً، أي: غير كثير الخطأ لأن من كثر خطأه استحق حديثه الترك. والضبط والحفظ مترادفان وهما منع الشيء من الضياع، ولا يضر نُدور الخطأ إذ تَقِلَّ السَّلَامَةُ منه، احترازاً عما في سنده راوٍ كثير الخطأ وإن عرف بالصدق والعدالة. قال في إتمام الدراية<sup>(٥)</sup>: «والمراد به، يعني: بالضبط»<sup>(٦)</sup>، ضبط الصدر بأن يُثبت ما سمعه

(١) في أ: المعلل.

(٢) البخاري ح ٧٨٠ و٦٤٠٢، مسلم ح ٤٠٩، ٤١٠، أبو داود ح ٩٣٦، الترمذي ح ٢٥٠، النسائي ١٤٤/٢، من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الحديث.

(٣) مثل ما أخرجه أحمد ٣١٦/٤، وأبو داود ح ٩٣٢، الترمذي ح ٢٤٨ وقال: حديث حسن، من طريق سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس الحضرمي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «أمين» ورفع بها صوته».

(٤) أي: يؤمن الإمام في السرية دون الجهرية وهو مذهب المدونة وقال في التوضيح: وهو المشهور. (شرح القرطبية للشيخ زروق ص ٢٢١).

(٥) إتمام الدراية لقراء التقياة للسيوطي ص ٥٤.

(٦) في أ: «بالحفظ».

بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، أو الكتاب بأن يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يروي منه».

**والشَّرْطُ الخَامِسُ:** أن يكون كلٌّ من رواته مُعَدَّلاً بِضَمِّ المِيمِ وفتح الدَّالِ المُشَدَّدة، أي: عدل الرواية، المذكور فيمن يحتج بروايته احترازاً عما في سنده فاسق أو مجهول العين أو الحال. والعدالة مَلَكَه تمنع من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة بحيث تغلب على حسناته، ومن الرذائل المباحة.

قال ابن الصَّلاح: «إنَّ الحديثَ المستوفى الشُّروطِ الخمسة هو الذي يحكم عليه بالصَّحة بلا خلاف بين أهل الحديث». قال العراقي: «وإنما قيَّد نفي الخلاف بأهل الحديث لأنَّ بعض متأخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشَّهادة»<sup>(١)</sup>. اهـ. والفقهاء لا يشترطون في حدِّ الصَّحيح السَّلامة من الشَّدوذ والعلة.

**تنبيه:** المقطوع والموقوف اللذين ليس لهما حكم الرِّفْع يدخلان في (حدِّ)<sup>(٢)</sup> الصَّحيح عند استيفاء الشُّروط، يدلُّ على ذلك كلام ابن الصَّلاح وغيره.

ص: لَمْ يَفْتِ الخُمْسَةَ إِلاَّ مَا نَدَرَ مِنْ الصَّحِيحِ عِنْد مُتَقِنٍ<sup>(٣)</sup> الخبز

ش: قال النَّووي في التَّقريب والتيسير<sup>(٤)</sup>: «الصَّواب أَنَّهُ لَمْ يَفْتِ الأَصُولُ الخُمْسَةَ إِلاَّ اليَسِيرُ مِنَ الصَّحِيحِ. يعني: الصَّحِيحِينَ وَسَنَّ أَبِي داود وَسَنَّ الترمذي وَسَنَّ النَّسائي». ولم يستوعب الصَّحِيحان الصَّحيح، قال البخاري: «ما أدخلت في كتاب الجامع إِلاَّ ما صحَّ وتركت من الصَّحيح كي

(١) علوم الحديث لابن الصَّلاح مع التقييد والإيضاح للعراقي ص ٩.

(٢) غير موجود في ط.

(٣) في ط: مُثِبَت.

(٤) التَّقريب في علوم الحديث للنووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي ٨١/١.

لا يطول»<sup>(١)</sup>. وقال مسلم: «ليس كل صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: «يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم». والتووي هو المراد بمتقين الخبر، والخبر الحديث.

ص: ما في الصحيحين إذا ما يُبرَز بالشَّرْطِ قد صَحَّحَهُ الْمُبَرِّزُ

ش: يعني: أن ما يُبرَز، أي: يذكر في صحيح مسلم والبخاري من الأحاديث بالشرط، أي: مع كونه على شرطهما، صححه المبرِّز بكسر الراء المشددة من العلماء، أي: الفائق أقرانه، وإن خفيت صحته بعض ذلك عند بعضهم.

وأصح الأسانيد كلها عند البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا السند يسمي سلسلة الذهب إن كان هكذا، أو وجد الشافعي قبل مالك، وكذا إن كان أحمد قبل الشافعي، ووجه تسميته عندي<sup>(٤)</sup> بها أن كل واحد منهم أجل من روى عن شيخه المذكور بعده، فأحمد أجل من روى عن الشافعي، والشافعي أجل من روى عن مالك وهكذا.

واحترز بقوله: «بالشرط» عما في البخاري مما ليس على شرطه كالمعلقات والمرسلات، وكذا الموقوفات التي ليس لها حكم الرفع وإن كانت قد توجد صحيحة، إذ المراد هنا بالصحيح ما يحتج به وهو حديثه ﷺ.

ص: وَغَيْرُهُ يُعْرَفُ مِنْ تَنْصِيصِ مُفْتَمَدٍ وَكُتِبِ التَّخْصِيصِ

ش: تكلم في هذا البيت على ما يعرف به الصحيح الزائد على ما في

(١) تاريخ بغداد ٩/٢.

(٢) قاله مسلم عقب الحديث رقم ٦٣ من صحيحه.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٥.

(٤) في ط: عنده.

الصَّحِيحِينَ، يعني: أنَّ غير ما في الصَّحِيحِينَ من الصَّحِيح تعرف صحَّته بتنصيب إمام يعتمد عليه على صحَّته، كأبي داود والتَّسَائِي والذَّارِقَطْنِي والبَيْهَقِي، وكذا تعرف صحَّته من الكتب المختصَّة بجمع الصَّحِيح وحده دون الضَّعِيف، كصحيح أبي بكر محمد بن خزيمة وصحيح أبي حاتم محمد بن حَبَّان (بكسر الحاء)<sup>(١)</sup> البُسْتِي<sup>(٢)</sup>، صحَّحوا ذلك في مصنفاتهم المعتمدة أم لا إذا صحَّت الطَّرُق إليهم أنَّهم صحَّحوه، أو صحَّحه من لم يشتهر له تصنيف كيحيى بن سعيد القَطَّان<sup>(٣)</sup> ويحيى بن مَعِين<sup>(٤)</sup> - كأُمير - . ويُعرف الحُسْنُ أيضاً بتصريح معتمد (بحسنه)<sup>(٥)</sup>، و«معتمد» في البيت بفتح الميم.

وإلا يكن في الصَّحِيحِينَ ولا نصَّ معتمد على صحَّته، ولا كان في الكتب المختصَّة بالصَّحِيح، فابن الصَّلَاح<sup>(٦)</sup> يمنع الحكم عليه بالصَّحَّة لا سيما في الأعصار المتأخِّرة، فلا يعمل به، وصوَّب التَّوَي<sup>(٧)</sup> جواز تصحيحه لمن تمكَّن وقويت معرفته. وعلى مذهبه جرى مذهب أهل الحديث فقد صحَّح غير واحد من معاصري ابن الصَّلَاح ومن بعده أحاديث لم يوجد فيها تصحيح لمن قبلهم ولا ذكرت في كتب الصَّحَّة، وإلى قوليهما أشار العِراقِي بقوله<sup>(٨)</sup>:

- (١) غير موجود في ط.
- (٢) قال ابن حجر في كتابه التُّكْت على كتاب ابن الصَّلَاح (٢٩١/١): «حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حَبَّان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة».
- (٣) يحيى بن سعيد القَطَّان أبو سعيد البصري الحافظ، إمام أهل الحديث بغير مدافع توفي سنة ١٩٨هـ. (تهذيب الكمال ٣٨/٨).
- (٤) يحيى بن مَعِين أبو زكريا البغدادي الحافظ، وإمام أهل الحديث في زمانه والمشار إليه من بين أقرانه توفي سنة ٢٣٣هـ. (تهذيب الكمال ٨٩/٨).
- (٥) في ط: يحسنه.
- (٦) علوم الحديث لابن الصَّلَاح ص ١٢.
- (٧) التقريب للنووي (مع تدريب الراوي) ١٢١/١.
- (٨) ألفية العراقي (بشرح العراقي) ٦٦/١.

وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي عَصْرِنَا وَقَالَ يَحْيَى مُمَكِّنٌ

قال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين<sup>(١)</sup>: «إن أراد أحد الاحتجاج بغير الكتب المختصة بالصحيح مما لم ينص معتمد على صحته أو حسنه، كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - يعني: بتخفيف الجيم - والموطأ وغيرها، لا سيما ما يكثر فيه الضعيف كابن ماجه ومصنف ابن شيبه وعبدالرزاق، أو بحديث من المسانيد، فإن تأهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه أن يحتج بحديث من تلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواه، وإن لم يتأهل نظر، فإن وجد إماماً صحح أو حسن شيئاً قلده، وإلا لم يحتج به لثلا يقع في الباطل وهو لا يشعر. وإنما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لأن أصحابهما لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة، بل أدخلوا فيها الضعيف وغيره». اهـ

ص: أَعْلَى الصَّحِيحِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا      فَمَا رَوَى الْجُعْفِيُّ فَرْدًا يَنْتَقَى  
فَمُسْلِمٌ.....

ش: «أعلى» مبتدأ خبره «ما» الموصول، وضمير اتفقا لمسلم والبخاري، و«ما» من قوله: «فما روى» مبتدأ خبره جملة «ينتقى»، أي: يختار، و«فرداً» حال من «الجعفي» وهو البخاري لأنه جعفي بالولاء، وجعفي ككزسي، ابن سعد العشيرة أبو حي من عرب اليمن، والنسبة إليه جعفي قاله في القاموس<sup>(٢)</sup>، و«مسلم» معطوف على «الجعفي».

يعني: أن مراتب الحديث الصحيح سبعة متفاوتة في القوة بحسب ضبط رجاله، واشتهارهم بالحفظ والورع، وتحري مخرجه واحتياطهم. أعلاها، أي: أصحها ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهو الذي يقال له: متفق عليه، فيلي ذلك ما انفرد به البخاري عن مسلم، ثم ما انفرد به مسلم عن البخاري. وتنقيح الكلام في الترجيح بين البخاري ومسلم

(١) فتح المبين ص ٢١٨.

(٢) القاموس ١٢٣/٣.



وشرح شرطيهما مبسوط في منظومتنا غرة الصبح<sup>(١)</sup>.

وصحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وصحيح ابن حبان، أصح من مستدرک الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط.

ص: ... كذلك في الشرط عرف فما لشرط غير ذين يكتنف

ش: يعني: أنه عرف في الشرط ثلاث مراتب مثل المراتب الثلاث المتقدمة، أولها: الحديث الذي على شرطيهما ولم يخرج واحد منهما في صحيحه، ثم ما هو على شرط البخاري وحده، ثم ما هو على شرط مسلم وحده، ثم ما هو على شرط غيرهما من الأئمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما، وإلى هذا القسم الرابع<sup>(٢)</sup> أشار بقوله: «فما لشرط غير ذين يكتنف»، أي: فيلي ما تقدم الحديث الذي يكتنف، أي: يحوي<sup>(٣)</sup> شرط غير ذين الصحيحين، فاللام في «لشرط» زائدة وهو مفعول «يكتنف» قدم.

فإن قلت: كيف يكون الحديث على شرط البخاري دون مسلم مع أن شرط مسلم أعم ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم؟ فالجواب والله تعالى أعلم، أن المراد بقولهم: على شرطيهما أن يكون سنده في كتابيهما قاله النووي<sup>(٤)</sup>، ومثله لابن الصلاح وابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup>، فعلى هذا يكون المراد

(١) غرة الصبح فيما يلزم لطالب معرفة صحيح البخاري من الاصطلاح للمؤلف.

(٢) في أ: السابع.

(٣) في ط: يحتوي.

(٤) تدريب الراوي ١/١٠٦.

(٥) قال العراقي في شرح ألفيته ١/٦٦: «وقال النووي: إن المراد بقولهم: على شرطيهما، أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما، وقد أخذ هذا من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب المستدرک للحاكم قال: إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين، وقد أخرج عن رواته في كتابيهما إلى آخر كلامه. وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فإنه ينقل عن الحاكم نصحيحه الحديث على شرط البخاري مثلاً ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرک».

بما هو على شرط البخاري فقط أن يكون رجاله في كتابه دون كتاب مسلم، فقد انفرد البخاري عن مسلم بأربعة وثلاثين وأربعمائة من الرجال ومسلم بعشرين وستمائة. وجعل العراقي المراد بقولهم: على شرطهما، أن رجاله ثقات قد احتجّ بمثلهم الشَّيْخَانُ أو أحدهما لا أنَّهم هم أنفسهم<sup>(١)</sup>.

والتَّخْرِيجُ عند المحدثين نقل حديث بسنده في الكتب المعتمدة ومسانيد الأئمة المحدثين، وبيان صحَّته وغيرها، قاله الشَّهَابُ<sup>(٢)</sup> أفندي في شرح الشِّفَاءِ. وأفندي عند العَجْمِ العالم الكبير وهو بفتح الهمزة والفاء المراساة<sup>(٣)</sup> وسكون التَّوْنِ وكسر الدَّالِ المهملة بعدها مثناة تحتيَّة ساكنة.

ص: مَا أَسْنَدًا يُظَنُّ أَوْ يُقَطَّعُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَاتُرٌ فَلْتَنْتَبِهْ

ش: «ما» مبتدأ صلته «أسندا»، وضمير الاثنين للشَّيْخَيْنِ، خبره «يُظَنُّ». يعني: أن كلَّ ما رواه البخاري ومسلم بسند متصل يقطع بصحَّته اتِّفَاقاً عليه أو انفرد أحدهما به، قاله ابن الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن طاهر المقدسي<sup>(٥)</sup>، سيوى أحاديث يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد وهي معروفة. وإنَّما قطع به لتلقيهما الأُمَّة بالقبول، والأُمَّة معصومة من الاتِّفَاقِ على الخطأ لقوله ﷺ:

(١) شرح العراقي ١/٦٦.

(٢) أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدِّين الخفاجي المصري توفي سنة ١٠٦٩هـ، من كتبه: نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض، ربحانة الألبا. (خلاصة الأثر ١/٣٣١، الأعلام ١/٢٣٨).

(٣) الرُّسَّ: هو حركة ما قبل ألف التأسيس كفتحة العين في المعابد. فأنتم بلدي قارِ أحوالْتِ سيوفُكُمْ عروش الذين استرهنوا قوس حاجبِ الرُّسَّ فتحة الحاء من حاجب. (معجم الشامل في علوم اللُّغة العربيَّة ومصطلحاتها ص ٥٠٥).

(٤) ص ٢٨.

(٥) هو محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل بن القيسراني المقدسي توفي سنة ٥٠٧هـ. من كتبه: شروط الأئمة الستة، تذكرة الموضوعات. (سير أعلام النبلاء ١٩/٣٦١). وانظر: قول المقدسي في شروط الأئمة الستة ص ٨٦.

«لا تجتمع أمّتي على الضلالة»<sup>(١)</sup>. ومذهب المحققين والأكثرين أنّه مزنون صحّته، وإنّما تلقّته الأّمة بالقبول لوجوب العمل بالظنّ، والظنّ قد يخطئ. وأجيب بأنّ ظنّ من هو معصوم لا يُخطئ.

ومحلّ القولين حيث لم يكن تواتر وإلاّ أفاد القطع اتّفاقاً ولو كان على غير شرطهما. أمّا ما لم يسنده فلا، وذلك أكثر في كتاب البخاري، وفي مسلم حديث أبي الجّهّم<sup>(٢)</sup> بن الحارث بن الصّمّة: (أقبل بيّ الله من نحو بشر جمل فسلم عليه رجل فلم يردّ عليه السلام حتّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثمّ ردّ عليه السلام)<sup>(٣)</sup>. قال فيه: «روى اللّيث» ولم يوصل إسناده إلى اللّيث، وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بُكَيْر عن اللّيث<sup>(٤)</sup>. وليس فيه<sup>(٥)</sup> بعد مقدّمة الكتاب حديث لم يذكره إلاّ تعليقياً غير هذا، وفيه أحاديث آخر يسيرة رواها بالاتّصال ثمّ قال: «ورواه فلان» وهو غير شيخه. قال العراقي<sup>(٦)</sup>: وليس هذا من التّعليق إنّما أراد ذكر من تابع رواية الذي أسنده من طريقه عليه، أو أراد بيان اختلاف السّند كما يفعل أهل الحديث، (وليس هذا مقصوده بدليل أنّه يذكر في إسناده من ليس على شرطه)<sup>(٧)</sup>.

وما علّقه البخاري فلا يخلو أن يكون موصولاً في موضع آخر وذلك صحّته ظاهرة، وما لا لکن عبّر فيه بصيغة الجزم فله حكم الصّحيح إذ لا يجزم غالباً إلاّ بما كان على شرطه قاله القسطلاني<sup>(٨)</sup>. وما عبّر فيه بصيغة

(١) الترمذي ح ٢١٦٧، الحاكم ١١٥/١.

(٢) كذلك هو في صحيح مسلم، وصوابه أبو الجّهّم. راجع شرح صحيح مسلم للنووي مج ٣٠٤/٢.

(٣) مسلم ح ٣٦٩.

(٤) البخاري ح ٣٣٧.

(٥) أي: صحيح مسلم.

(٦) شرح الألفية ٧٢/١.

(٧) في شرح الألفية وردت العبارة هكذا: «ويدلّ على أنّه ليس مقصوده بهذا إدخاله في كتابه أنّه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم».

(٨) إرشاد الساري للقسطلاني ٢٦/١.

التمريض لم يوجد منه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة، قاله ابن حجر في مقدمة فتح الباري<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: «ومع ذلك فإيراده في أثناء الصحيح يشعر بصحة أصله إشعاراً يُؤنس به ويُركن إليه». ويحمل قول البخاري ما أدخلت في الجامع إلا ما صح على ما كان موصولاً أو معلقاً بصيغة الجزم.

تنبيه: القسطلاني صاحب إرشاد الساري على البخاري هو بضم القاف، وسكون السين وضم الطاء المهملة، وتشديد اللام، كذا أخذناه عن المشايخ شرقاً وغرباً ووجدناه بخط من يقتدى به.

ص: وَمَنْ يُرِيدُ عَمَلًا أَوْ اِخْتِجَاجَ بِمَا بَطَّرَسَ يَتَلَقَّاهُ الرَّوَّاجُ  
وَهُوَ الَّذِي نَوَّاهُ اسْتَأْهَلًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَا مُقَابَلَا

ش: يعني: أن من يريد عملاً أو احتجاجاً بما في طروس<sup>(٣)</sup> الحديث أو غيره من كتاب يتلقاه الرواج، أي: القبول عند الناس لكونه من الكتب المُعتمَدة المُشتهرة، كموطأ مالك والصحيحين، والحال أن ذلك المرید يستأهل بكسر الهاء، أي: أهل لما نواه و(أراده)<sup>(٤)</sup> من العمل بذلك المتن أو غيره أو الاحتجاج به، بأن يكون ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به، فلا بد أن يكون ذلك الطرس، أي: الكتاب، مقابلاً بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة، ويستحب تعدد النسخة المقابل عليها، ويعتمد (على)<sup>(٥)</sup> ما اتفقت عليه، وقد تحصل له الثقة بنسخة غير مقابلة إذا كان كلاماً منتظماً، وهو خبير فطن لا يخفى عليه غالباً مواضع الأسقاط والتغيير.

(١) ص ١٨.

(٢) ص ٢٣.

(٣) جمع طرس، وهي الصحيفة أو التي محيت ثم كتبت، والطرس الكتاب الممحو الذي يستطيع أن تعاد عليه الكتابة. (معجم متن اللغة).

(٤) في ط: أراد.

(٥) ساقط من ط.

(قاله) <sup>(١)</sup> ابن فرحون <sup>(٢)</sup> في التبصرة <sup>(٣)</sup>. وكذا تحصل له الثقة بما يجده <sup>(٤)</sup> في نسخة غير موثوق بصحتها إذا وجده في عدة نسخ من أمثالها، ويجري هذا كله في كتب الفقه وغيرها.

وإذا لم تحصل الثقة بالنسخة أصلاً فقال ابن فرحون <sup>(٥)</sup>: فإن وجده موافقاً لأصول مذهبه وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتي به، فإذا أراد أن يحكيه عن إمامه فلا يقول: قال الشافعي مثلاً كذا، وليقل: وجدت عن الشافعي أو بلغني عنه كذا وما أشبهه. وأمّا إذا لم يكن أهلاً لتخريج مثله فلا يجوز له أن يفتي به ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى، مُفَصِّحاً بحاله فيه نحو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني لا أعرف صحتها. انتهى ببعض الاختصار.

وأما الكتب الموثوق بصحتها بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيجوز أن تقول في شيء منها: قال البخاري أو مالك أو خليل أو سيبويه مثلاً كذا، لحصول الثقة بها وبُعْد التّدليس عنها، ومن اعتقد أنّ الناس أخطأوا في ذلك فهو أولى بالخطأ، ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطبّ والنحو واللغة والعربية في الشريعة، وقد رجع الشرع إلى قول الأطباء في صورَ وليست كتبهم في الأصل إلاّ عن قوم كفّار، لكن لما بُعِد التّدليس فيها اعتمد عليها.

فإن لم تشتهر الكتب لغرابتها أو كانت حديثة التصنيف لم يجز العمل والفتوى بما فيها حتى تعلم (صحتها) <sup>(٦)</sup> بتضافر العقول عليه، أو بعزو نقولها

(١) في ط: قال.

(٢) إبراهيم بن نور الدين أبو الحسن بن فرحون اليعمرى المدني المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ. من كتبه: تبصرة الحكّام في أصول الأفضية والحكّام، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. (الدرر الكامنة ٤٨/١، الأعلام ٥٢/١).

(٣) التبصرة ٥٤/١.

(٤) في ط: يجد.

(٥) التبصرة لابن فرحون ٥٤/١.

(٦) في ط: صحتها.

إلى الكتب المعتمدة مع مقابلتها، أو بعلمنا أنّ مصنفها يعتمد الصّحة وهو موثوق بعدالته. وتجوز الفتوى بالطّرر<sup>(١)</sup> إذا كان ما فيها منسوباً بخطّ موثوق به مع معرفتنا للخطّ وإلا فلا. وقد كان العلماء وأئمة المذاهب كعياض وابن سهل<sup>(٢)</sup>، ينقلون ما في حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم وينسبونه إليهم، ويدخلونه في كتبهم. انظر: التّبصرة في جميع ما تقدّم.

والطّرر التي لا وثوق بها، كشرح الجزولي<sup>(٣)</sup>، وشرح يوسف بن عمر<sup>(٤)</sup>، كلاهما على الرسالة لأنّهما ليسا بتأليف وإنما هما تقييد قيده بعض الطلبة زمن إقرائه فهو يهّدي ولا يعتمد<sup>(٥)</sup>، ويؤدّب من أفتى بسثله إذا خالف التصوص والقواعد، قاله الخطّاب.

والذي هو أهل للتخريج مجتهد المذهب المتمكّن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، والوجوه الأقوال، ويتمكّن بالاطلاع على تقييد

(١) طرر الكتاب: حواشيه.

(٢) عيسى بن سهل بن عبدالله أبو الأصبغ القرطبي الغرناطي قاضي غرناطة توفي سنة ٤٨٦هـ له: الإعلام بنوازل الأحكام. (شجرة النور الزكية ١٢٢، الأعلام ١٠٣/٥).

(٣) هو أبو زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي فقيه مالكي من أهل فاس كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك قيّدت عنه على رسالة ابن أبي زيد ثلاثة تقييد، أحدها: في سبعة مجلدات، والثاني: في ثلاثة، والآخر: في اثنين. توفي سنة ٧٤١هـ. (شجرة النور الزكية ص ٢١٨ الأعلام ٣١٦/٣).

(٤) يوسف بن عمر الأنفاسي المالكي إمام جامع القرويين بفاس له تقييد على الرسالة تداوله الناس في أيامه. توفي سنة ٧٦١هـ. (شجرة النور الزكية ص ٢٣٣، الأعلام ٢٤٤/٨).

(٥) قال الغلاوي في نظمه المسمّى «بوطليجيّة» وهو في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية (ص ٩٦ - ٩٧) ما نصّه:

وكل ما قيّد ممّا يُستَمَدُّ  
وهو المسمّى عندهم بالطرّه  
لأنّه يهّدي وليس يعتمد  
كطرّة الجزولي وابن عمرا  
في زمن الإقراء غير معتمد  
قالوا ولا يُفتي به ابن الحرّة  
عليه وخذّه مخافة القند  
على رسالة أمير الأمرا

المطلقات وتخصيص العمومات وضبط مدارك إمامه، أي: أدلته، فهذا يفتي بما يحفظ ويخرج وقيس (بشروط)<sup>(١)</sup> القياس ما لا يحفظه. والذي يسوغ له العمل والاحتجاج بالحديث هو العالم بالعلوم المحتاج إليها في فهم الحديث كعلم الأثر والأصول والعربية والبيان. قال:

عَلَّمَا الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ كِلَاهُمَا      رُوحَ الْعُلُومِ وَزِينَةَ النُّحْرِيرِ  
مَا أَنْ يَصَحَّ لِجَاهِلٍ بِهِمَا الْكَلَامُ      عَلَى الْحَدِيثِ وَلَا عَلَى التَّفْسِيرِ  
وَلَا بَدَّ مَعَ عِلْمٍ مَا ذَكَرَ أَنْ يَكُونَ مَجْتَهِدًا، قَلْتُ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ<sup>(٢)</sup>:

مَنْ لَمْ يَكُنْ مَجْتَهِدًا فَالْعَمَلُ      مِنْهُ (بِمَعْنَى)<sup>(٣)</sup> النَّصِّ مِمَّا يَحْظَلُ  
و«مَقَابَلًا» فِي الْبَيْتِ بَفَتْحِ الْبَاءِ.

ص: وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّبِيُّ      بِإِلَاءِ رِوَايَةِ لِحَوْفِ الْكُذِبِ

ش: يعني: أَنَّ الْحَافِظَ مُحَمَّدَ بْنَ خَيْرِ الْأُمَوِيِّ الْإِسْبِيلِيَّ<sup>(٤)</sup> قَالَ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَنَحْوَهُ مِنْ صَيِّغِ الْجُزْمِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَرْوِيًّا عِنْدَهُ وَلَوْ عَلَى أَقَلِّ وَجْهِ الرِّوَايَاتِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في ط: بشرط.

(٢) مراقي السُّعُودِ مع شرحه نشر البنود للمؤلف ٢/٢٦٥.

(٣) في أ: «بغير».

(٤) هو محمد بن خير الأموي الإشبيلي المتوفى سنة ٥٧٥هـ، صاحب الفهرسة المشهورة والمعروفة بفهرسة ابن الخير. (سير أعلام النبلاء ٢١/٨٥، الأعلام ٦/١١٩)، وقوله موجود في فهرسته هذه ص ١٦.

(٥) البخاري ح ١١١، مسلم في مقدمة صحيحه (شرح النووي ١/١٨٥)، وهو حديث متواتر مروى عن أكثر من مئة صحابي، وللإمام الطبراني جزء مفرد في طرقه ورواياته، وهو مطبوع.

وأقل وجوه الروايات، أي: أضعفها، الوجادة ولذلك يجعلونها آخر أقسام (التَّحْمَل) (١)، قال السبكي (٢): «مستند غير الصحابي قراءة الشيخ إملاءً (أو) (٣) تحديثاً، فقراءته عليه، فسماعه، فالمناولة مع الإجازة، فالإجازة لخاص في خاص، فخاص في عام، فعام في خاص، فعام في عام، فلفلان ومن يوجد من نسله، فالمناولة، فالإعلام، فالوصية، فالوجادة».

وأما لو عبر بالشك نحو: أشك أنه ﷺ قال كذا، فلا بأس به إذ لم ينسب له قولاً. وهذا عندي إنما يكون فيما سمعه من شخص على وجه الرواية أو وجده في كتاب مختص بالصحيح لكنه غير مقابل لعدم الوثوق به، أو في كتاب يجمع الضعيف والصحيح قوبل أم لا، مخافة أن يكون ضعيفاً وهو لا يجوز عزوه له ﷺ. أما إذا كان في أحد الكتب المختصة بالصحيح وهو مُقابل فيجوز أن يقول: قال ﷺ كذا دون رواية لأنه مظنون الصحة حينئذ، ومبنى الصحة والضعف على الظن، قال العراقي (٤):

وبالصحيح والضعيف قَصَدُوا في ظاهر لا القَطْع والمُعْتَمَد (٥)



(١) في أ: «الأداء».

(٢) جمع الجوامع للسبكي ص ٤٠.

(٣) في جمع الجوامع: «و».

(٤) ١٥/١.

(٥) قال العراقي في شرح ألفيته (١/ ١٥): «أي: حيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ. والنسيان على الثقة، وكذا قولهم: هذا الحديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ». قال السخاوي في فتح المغيب (١/ ١٩): «مع التقيد بالعمل به متى ظنناه صدقاً وتجنبه في ضده».



## الحَسَن

(الحسن)<sup>(١)</sup> لغةً: ما تشتهيهِ النَّفْسُ، واصطلاحاً: قسمان، حسن لذاته وهو المراد بالحسن عند الإطلاق، وحسن لغيره. ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويدخله في أنواع الصَّحِيح لاندراجه فيما يحتجُّ به. وأشار إلى الحسن لذاته بقوله:

ص: وهو في الحُجَّةِ كالصَّحِيحِ وَدُونَهُ إِنْ صِيرَ لِلتَّرْجِيحِ

ش: يعني: أنَّ الحسن لذاته كالصَّحِيحِ في الحُجَّةِ، أي: الاحتجاج، ودونه عند التعارض والضرورة إلى التَّرجيحِ، فيقدَّم عليه الصَّحِيحُ لأنَّه أعلى منه رتبة، قال العِراقي<sup>(٢)</sup>:

وهو بأقسام الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةٌ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

ص: لَأَنَّ هَذَا قَصْرَتْ رِجَالُهُ فِي الحِفْظِ دُونَ مُنْكَرٍ يَنَالُهُ

ش: يعني: أنَّ الحسن إتما كان دون الصَّحِيحِ في المرتبة، لقصور رجاله في<sup>(٣)</sup> الحفظ، أي: الضبط عن رجال الصَّحِيحِ، فإنَّهم في غاية الحفظ والضُّبط مع أنَّ رجال الحسن لم يخلوا من الحفظ (والضبط)<sup>(٤)</sup>، (والمراد)<sup>(٥)</sup> قصور رجال السند كلَّهم أو بعضهم.

قوله: «دون منكر»... إلخ، أي: إنكار يصيب ذلك المقصر، أي: ليس ممَّن يعدُّ ما ينفرد به من الحديث منكرًا أو شاذًا.

(١) غير موجود في ط.

(٢) ٨٩/١.

(٣) في ط:، أي: في.

(٤) غير موجود في أ.

(٥) في ط: فالمراد.

ص: وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الصَّحِيحِ يُشْتَرَطُ فِي ذَا سِوَى التَّقْصِيرِ عِنْدَ مَنْ فَرَطَ

ش: يعني: أَنَّ الْحَسْنَ لِذَاتِهِ يَجِبُ أَنْ (يُوجَدُ)<sup>(١)</sup> فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ سِوَى التَّقْصِيرِ فِي الضُّبْطِ، بِخِلَافِ رِجَالِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُمْ فِي غَايَةِ الضُّبْطِ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: «مَنْ فَرَطَ»، مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ.

ص: وَحَيْثُ تَابَعَ الضَّعِيفَ مُعْتَبَرٌ فَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ نَظَرُ

ش: هَذَا التَّعْرِيفُ لِلْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، يَعْنِي: أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ إِذَا تَابَعَهُ حَدِيثٌ رَجُلٌ مُعْتَبَرٌ يَزِيلُ ضَعْفَهُ، حَيْثُ جَاءَ ذَلِكَ الضَّعِيفُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَذَلِكَ الضَّعِيفُ يَسْمَى حَسَنًا لِغَيْرِهِ، يَعْنِي: أَنَّ حَسَنَهُ بِالْمَجْمُوعِ لَا لِذَاتِهِ، وَمِنَ الْأَمْثَالِ: «ضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيًّا»، وَلِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قُلَّتَيْنِ مُتَنَجِّسَتَيْنِ: «(إِذَا)<sup>(٢)</sup> انضَمَّتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى صَارَتَا طَاهِرَتَيْنِ».

قَوْلُهُ: «وَهُوَ»، أَي: الْإِحْتِجَاجُ بِالْحَسَنِ لِغَيْرِهِ كَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ «نَظَرُ»، أَي: صَوَابٌ.

ص: مَا لَمْ يَكُنْ لِثَهْمَةٍ بِالْكَذِبِ أَوْ الشُّذُودِ فَانْجِبَارُهُ أَبِي

ش: يَعْنِي: أَنَّ الضَّعِيفَ إِنَّمَا يَكُونُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ بِانْضِمَامِ ضَعِيفٍ لِمُعْتَبَرٍ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الضَّعِيفُ لِسُوءِ حِفْظِ رَاوِيهِ أَوْ اخْتِلَاطِهِ أَوْ سِتْرِهِ، وَالْمُسْتَوْرٍ مِنْ لَمْ تَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلَا فُسُقَهُ، أَوْ كَانَ لِإِرْسَالِ أَوْ تَدْلِيْسٍ، لَا إِنْ كَانَ الضَّعْفُ لِاتِّهَامِهِ بِالْكَذِبِ أَوْ الشُّذُودِ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى الشَّاذِّ، فَحَيْثُذ «أَبِي»، أَي: مُنِعَ انْجِبَارُ ذَلِكَ الضَّعِيفِ لِقُوَّةِ الضَّعْفِ، فَيَتَقَاصِرُ الْجَابِرُ عَنْ جِبْرِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا، فَالضَّعْفُ فِيهِ قَلِيلٌ يَزُولُ بِرَوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الَّذِي يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ، وَهُوَ مِنْ ذِكْرِ فِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّجْرِيحِ، وَغَيْرِ الْمُعْتَبَرِ لَا يَسْتَشْهَدُ بِهِ وَهُوَ مِنْ ذِكْرِ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ.

(١) فِي ط: تَكُونُ.

(٢) غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي ط.

ص: هَذَا الَّذِي مِنْ غِمْدِهِ قَدْ انْتَضَى مَنْ حَقَّقَ الْحُسْنَ وَجَا بِالْمُرْتَضَى

ش: يعني: أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ تَقْسِيمِ الْحُسْنِ إِلَى قَسْمَيْنِ وَتَعْرِيفِهِمَا بِمَا رَأَيْتَ، هُوَ الَّذِي انْتَضَاهُ، أَي: سَلَّهُ مِنْ غِمْدِهِ<sup>(١)</sup> بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ أَهْلَ التَّحْقِيقِ، كَابْنِ الصَّلَاحِ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ خَلَطَ كَثِيرٌ فِي تَعْرِيفِ الْحُسْنِ. وَقَوْلُهُ: «انْتَضَى» مَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ، أَي: انْتَضَاهُ.

ص: وَأَخْرَجُ الْقِسْمَيْنِ دُونَ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلُ الصُّحْبِ عَنْهُ مَعْتَلِي

ش: يعني: أَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِيَّ مِنَ الْحُسْنِ، وَهُوَ الْحُسْنُ لِغَيْرِهِ، دُونَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْحُسْنُ لِدَاثِهِ فِي الْقُوَّةِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْحُجِّيَّةِ كَمَا أَنَّهُمَا دُونَ الصُّحْبِ فِي الْقُوَّةِ وَإِنْ كَانَا مِثْلَهُ فِي الْحُجِّيَّةِ.

ص: إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ صَاحِبَ طُرُقٍ وَإِنْ يَكُنْ صَحَّحَ كَلُولًا أَنْ أَشَقُّ

ش: أَي: مَحَلَّ انْحِطَاطِ الْأَوَّلِ، أَي: الْحُسْنِ لِدَاثِهِ عَنِ الصُّحْبِ فِي الْقُوَّةِ حَيْثُ لَمْ يَجِئِ الْحُسْنُ لِدَاثِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالصُّحْبَةِ لِانْجِبَارِ التَّقْصِيسِ فِيهِ وَيَسْمَى هَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الصُّحْبِ صَحْبًا لِغَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصُّحْبِ لِدَاثِهِ.

ومثال ذلك حديث رواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٤)</sup>، فمحمد بن عمرو مشهور بالصدق وليس في غاية الحفظ والضبط والإتقان والثلاثة مترادفة، حتى ضعفه بعضهم لسوء

(١) الغمد: جفن السيف.

(٢) ص ٣٣.

(٣) نزهة النظر لابن حجر ص ٨٢.

(٤) رواه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أحمد في المسند ٢٥٨/٢، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩، الترمذي ح ٢٢.

حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه حسن لذاته لكثته لَمَّا رُوي من وجه آخر<sup>(١)</sup> جبر النقص وصَحَّ الإسناد. قاله العراقي في شرح ألفيته<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: الحافظ عند أهل الفن يُطلق على من يَعِي ما يصل إليه وهو المراد هنا، ويطلق على من أحاط علمه بمائة ألف حديث متناً وإسناداً.

ص: دُونَ الصَّحِيحِينَ الَّذِي فِي السُّنَنِ لِلتَّسَائِي وَالتَّرْمِذِيِّ الْمُتَقِينَ

ش: يعني: أَنْ مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِمَّا هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا أَقْوَى مِمَّا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ، سَنَّ التَّرْمِذِيُّ وَسَنَّ أَبِي دَاوُدَ وَسَنَّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّسَائِي، لِالْتِمَامِ الصَّحِيحِينَ الصَّحِيحِ دُونَ الْحَسَنِ بِخِلَافِ السُّنَنِ فَإِنَّ فِيهِمَا الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ.

والتَّسَائِي نسبة إلى نَسَا كَسَبَا مدينة بخراسان، وهو أبو عبد الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ إِمَامِ عَصْرِهِ فِي الْحَدِيثِ، صَنَّفَ كِتَابَ الْخِصَائِصِ فِي فَضْلِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَدَاسَهُ أَهْلُ الشَّامِ تَشِيْعاً لِمَعَاوِيَةَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الدَّوْسِ وَهُوَ وَطَاءُ الْأَرْجَلِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ بِفِلَسْطِينَ. وَالتَّرْمِذِيُّ بِكَسْرِ التَّاءِ وَالْمِيمِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ وَالذَّالُ مَعْجَمَةٌ، وَبِضْمِ التَّاءِ وَ(كسر)<sup>(٣)</sup> الْمِيمِ (وَبِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ)<sup>(٤)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، نِسْبَةٌ إِلَى تَرْمِذِ مَدِينَةٍ عَلَى نَهْرِ بَلْخِ الْمَسْمُومِي بِجِيحُونَ وَيُقَالُ لِتَرْمِذٍ: مَدِينَةُ الرِّجَالِ، أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ كَطَّلَحَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ مِنْ سُلَيْمِ قَبِيلَةٍ مِنْ قَيْسِ غِيلَانَ، قِيلَ: وَلِدَ أَكْمَهُ وَهُوَ صَاحِبُ الشَّمَائِلِ تُوْفِي سَنَةَ تِسْعٍ بِالْمِثْنَةِ قَبْلَ السِّينِ وَسَبْعِينَ بِالْمَوْحِدَةِ وَمِائَتَيْنِ بِالْتَّثْنِيَةِ وَليْسَ هُوَ

(١) مثاله ما رواه البخاري ح ٨٨٧، ومسلم ح ٢٥٢ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وذكر الحديث.

(٢) ٩٢/١.

(٣) غير موجود في ط.

(٤) غير موجود في أ.

الترمذي الحكيم<sup>(١)</sup> صاحب نواذر الأصول. وأما أبو داود فهو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين المهملة، نسبة إلى سجستان<sup>(٢)</sup> قرية من قرى البصرة بتثليث الباء والفتح أكثر<sup>(٣)</sup>. قال فيه بعضهم<sup>(٤)</sup> لَمَا أَلْفَ كِتَابَ السَّنَنِ: «أَلَيْنَ لِأَبِي دَاوُدَ الْحَدِيثِ كَمَا أَلَيْنَ لِدَاوُدَ الْحَدِيدِ». توفي سنة خمسة وسبعين بالموحدة ومائتين.

تنبيه: لا يسمّى من ولده عيسى أبا عيسى لإيهامه أنّ لعيسى عليه السلام أباً، لما روي أنّ رجلاً يُسمّى أبا عيسى قال له النبي ﷺ: «إِنَّ عَيْسَى لَا أَبَ لَهُ»<sup>(٥)</sup> فكره ذلك، وحمل ابن سلطان<sup>(٦)</sup> الكراهة على التسمية ابتداءً، أما بعد الشهرة فلا يكره لإجماع العلماء والمصنفين على التعبير عن الترمذي به.

ص: كَذَا أَبُو دَاوُدَ إِذْ يَرُوي<sup>(٧)</sup> الضَّعِيفَ إِنَّ يَنْفَرِدُ فَهَوَ عَلِي رَأْيِي يُنِيفُ<sup>(٨)</sup>

(١) محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي كان ذا رحلة ومعرفة بالحديث وله حكم ومواعظ كان حياً سنة ٣١٨هـ، من كتبه: نواذر الأصول في معرفة أخبار الرسول، الصلاة ومقاصدها، الأكياس والمغترين. (سير أعلام النبلاء ٤٣٨/١٣، معجم المؤلفين ٥٠٢/٣).

(٢) في ط: سجستانة.

(٣) بل نسبة إلى سجستان إحدى البلاد المعروفة بكابل وما قاله المصنف ضعيف مرجوح. راجع الأنساب للسمعاني ٢٤٨/٣، معجم البلدان ١٩١/٣ - ١٩٢، طبقات الشافعية ٢٩٣/٢.

(٤) القائل إبراهيم الحربي وأبو بكر محمد بن إسحاق الصّاغاني. راجع سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣، وتهذيب التهذيب ١٥١/٤.

(٥) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ٥٤/٢، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «أخرجه أبو عمر التوفياتي في كتاب معاشرّة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف، ولأبي داود أنّ عمر ضرب ابناً له تكتى أبا عيسى وأنكر على المغيرة بن شعبة تكتيه بأبي عيسى فقال: رسول الله ﷺ كَتَانِي. وإسناده صحيح».

(٦) لعلة محمد بن محمد بن عمر بن سلطان الدمشقي الصالحي الحنفي المتوفى سنة ٩٥٠هـ، من آثاره شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، رسالة في تحريم الأفيون. (شذرات الذهب ٢٨٣/٨، معجم المؤلفين ٦٦٤/٣).

(٧) في أ: يري.

(٨) في ط: منيف.

ش: يعني: أن سنن أبي داود إنما كان دون الصحيحين في القوة لأنه يروي فيه الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره. فهو، أي: الضعيف يُنِيف بضم أوله، أي: يرتفع ويقوى عنده على رأي الرجال، أي: اجتهادهم، ففضيل الصحيحين على سننه من وجهين ذكر الحسن والضعيف، لكنه لا يخرجها إلا حيث ينفرد. قال أبو داود ما معناه: إنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه<sup>(١)</sup>، وقال: «ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته»<sup>(٢)</sup>، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض»<sup>(٣)</sup>. اهـ. قوله: صالح، أي: للاحتجاج<sup>(٤)</sup>، لأنه قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً.

ص: والنسائي يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُؤْتَلَفْ عَلَى أَطْرَاحِهِ فَخُذْ نَهَجَ السَّلَفِ

ش: يعني: أن النسائي يخرج عن كل من لم يتفق على أطراحه بتشديد الطاء، أي: تركه، والمتروك (من)<sup>(٥)</sup> طعن فيه (بتهمته)<sup>(٦)</sup> بالكذب بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، أو عرف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث، قاله في شرح الثُّقَايَةِ<sup>(٧)</sup>.

قوله: «فخذ نهج السلف»، أي: اسلك طريق أهل الفن في بيان موضوع سنن النسائي، قال في الألفية<sup>(٨)</sup>:

- (١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٣٠.
- (٢) هنا في رسالة أبي داود زيادة: «ومنه ما لا يصح سنده».
- (٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٣٧ - ٣٨.
- (٤) راجع ما كتبه الشيخ أبو غدة رحمه الله في هامش الرسالة المذكورة من ص ٣٨ إلى ٤١.
- (٥) غير موجود في ط.
- (٦) في ط: بتهمة.
- (٧) إتمام الدراية للسيوطي ص ٦٠.
- (٨) ١٠٤/١.

ومن عليها أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا

يعني: على السَّنن الثلاثة، والمُطْلِق كَأبي طاهر السَّلْفِي<sup>(١)</sup> حيث قال: «والكتب الخمسة اتَّفَق علماء المشرق والمغرب على صَحَّتْهَا»<sup>(٢)</sup>

ص: فذُو المَسَانِيدِ بَأَن يُفْرَدَ مَا لِكُلِّ صَاحِبٍ فَعِ الْمُسَوِّمَاتِ

ش: أَي: يَلِي السَّنن فِي رتْبَةِ الصَّحَّةِ مَا صَنَّفَ عَلَى المَسَانِيدِ، وَهُوَ مَا أَفْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ كُلِّ صَحَابِي عَلَى جِدَّتِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِلأَبْوَابِ، قَالَ فِي الأَلْفِيَةِ<sup>(٣)</sup>:

كُمُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَا وَعَدَّةُ لِدَارِمِيِّ انْتِقَادَا

ضَمِيرُ عَدَّةِ لابن الصَّلَاحِ، يَعْنِي: أَنَّهُ انْتَقَدَ عَدَّ ابْنِ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> فِي المَسْنَدَاتِ مَسْنَدِ الدَّارِمِيِّ لِأَنَّ كِتَابَهُ عَلَى الأَبْوَابِ لَا عَلَى المَسْنَدَاتِ. وَالدَّارِمِيُّ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ الدَّارِمِيِّ، مِنْ بَنِي دَارِمِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَدَارِمُ بْنُ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ زَيْدِ مَنَاةِ ابْنِ تَمِيمٍ، تُوْفِيَ عَامَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْثَمِيُّ: «وَالغَالِبُ عَلَى مَسْنَدِهِ الصَّحَّةُ»<sup>(٥)</sup>، وَالصَّوَابُ أَنْ (يَعُولَ)<sup>(٦)</sup> عَلَى كِتَابِهِ. وَأَنْشَدَ البُخَارِيُّ لَمَّا بَلَغَهُ نَعِيَهُ:

إِنْ تَبَّقَ تَفْجَعُ بِالْأَجِيبَةِ كُلَّهُمْ وَبِقَاءِ نَفْسِكَ لَا أَبَاكَ أَفْجَعُ

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني أبو طاهر السلفي توفي سنة ٥٧٦هـ، من كتبه: معجم مشيخة أصبهان، معجم شيوخ بغداد، الفضائل الباهرة في مصر والقاهرة. (سير أعلام النبلاء ٢١ / ٥، الأعلام ٢١٥/١).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٢.

(٣) ١٠٥/١.

(٤) ص ٥٩.

(٥) فتح المبين ص ٢١٧.

(٦) في أ: يقول.

ومن المسندات مسند أبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنّف، ومسند البزار، ومسند الحميدي، ومسند إسحاق بن زَاهَوِيَه.

ومنهم من صنّف على أبواب الأحكام الفقهية وغيرها كالكتب الخمسة والموطأ وفي كلّ فائدة لكن الأبواب أيسر وأسهل.

ص: وَهِيَ تَجِي عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَقَدْ تَجِي بِحَسَبِ الْمُقَدِّمِ

ش: يعني أنّ المسانيد تَجِي على حالتين، الأولى: أن يجمع مسند كلّ صاحب على (جِدَّتِه) <sup>(١)</sup> مرتباً أسماء الصحابة على حروف المعجم، والثانية: أن يجمع ذلك مرتباً لهم على حسب المقدم منهم بالقرب <sup>(٢)</sup> منه ﷺ في النسب بأن يبدأ ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب، أو على حسب المقدم منهم (في الفضل) <sup>(٣)</sup> بالإسلام بأن يبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم أهل الحديبية، ثم من أسلم أو هاجر بين الحديبية والفتح، ثم (مسلمة) <sup>(٤)</sup> الفتح، ثم (أصاغر) <sup>(٥)</sup> الأسنان كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل. قال الخطيب <sup>(٦)</sup>: ويستحب أن يصنّف المسند معللاً بأن يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث. قال عبدالرحمن بن مهدي <sup>(٧)</sup>: «لأن أعرف علّة حديث ليست عندي أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليست عندي» <sup>(٨)</sup>. لكن لم يتمّ مسند معلل قط، وشوهد مسند أبي هريرة بمصر في مائتي جزء.

(١) في أ: حدة.

(٢) في ط: بالقرابة.

(٣) غير موجود في أ.

(٤) في ط: مسلم.

(٥) في ط: أصاغير.

(٦) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢/٢٩٤.

(٧) عبدالرحمن بن مهدي البصري سيّد الحفاظ، الإمام الناقد المجوّد توفي سنة ١٩٨هـ.

(سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢).

(٨) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٩٥.



ص: **وَأَقْبَلَ لِإِطْلَاقِ لَصِيحَةِ السَّنَدِ أَوْ حُسْنِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ**

ش: بفتح الميم، أي: يعتمد عليه، يعني: أن الإمام المعتمد إذا أطلق في الحكم بالصححة أو الحسن على سند وسكت عن المتن، كقولهم: هذا حديث صحيح إسناده أو حسن إسناده، ولم يقل: حديث صحيح أو حسن قبل ذلك منه وجعل حكماً على الحديث بالصححة أو الحسن، ويعني بالإطلاق أنه لم يُعقَّب قوله: صحيح الإسناد أو حسنه بذكر علة ولا قدح، لأنَّ عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر. وكذا الحكم من المعتمد بأحدهما على الحديث نحو حديث صحيح أو حسن، فمراده الحكم بأحدهما للسند، أي أنه متصل الإسناد مع حصول الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والعلّة، لكن الحكم بأحدهما على الإسناد أخط رتبة من الحكم به على الحديث لأنه لا يبقى حينئذ صريحاً في صححة المتن ولا ضعفه. قاله ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين<sup>(١)</sup>.

تنبيه: اعلم أن الأصل عدم التلازم بين صححة الإسناد والمتن، فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط، دون المتن لشذوذ فيه أو علة، وقد يصح المتن أو يحسن دون السند كما في الصحيح لغيره والحسن لغيره.

ص: **وَفِي صَحِيحِ حَسَنِ أَقْوَالٍ فِي كُلِّهَا قَدْ ظَهَرَ اخْتِلَالٌ**

ش: يعني أن في جواب قولهم: حديث صحيح حسن، مع أن الحسن قاصر عن الصحيح أقوال في كل من تلك الأقوال اختلال وفساد لردّه على قائله، وعدم سلامته من الاعتراض عليه لكن تُعريض عن نشر تلك الأقوال لعدم الفائدة. والجواب الصحيح الذي لا اعتراض عليه هو ما ذكره ابن حجر الهيتمي<sup>(٢)</sup> وغيره، وإليه الإشارة بقولنا:

(١) ص ٢١٨.

(٢) فتح المبين ص ١٦٩.

ص: ثُمَّ الْجَوَابُ بِتَنْوُوعِ السَّنَدِ لِحَسَنِ وَلصَّحِيحِ مُعْتَمَدِ

ش: «ثم» للاستئناف لا للعطف و«الجواب» مبتدأ و«بتنوع» متعلق به، واللام في قوله: «لحسن» بمعنى إلى، والجار متعلق «بتنوع»، و«الصحيح» معطوف على «لحسن» ولامه بمعنى إلى، و«معتمد» خبر.

يعني أنّ الجواب المعتمد عليه في الجمع بين الصّحة<sup>(١)</sup> والحسن هو تنوع سند الحديث المَقُول فيه ذلك إلى سنيين وصف بالحسن من جهة أحدهما، وبالصّحة من جهة الآخر، فما قيل فيه: حديث صحيح حسن، أقوى ممّا قيل فيه، صحيح فقط، لأنّ كثرة الطّرق تُقوّي.

ص: وبِالتَّرَدُّدِ لَوْضُفٍ مَنْ نَقَلَ وَعَنْ صَّحِيحِ ذَا الْأَخِيرِ قَدْ نَزَلَ

ش: يعني: أنّ الجمع بين الصّحة والحسن يكون بما ذكر عند تعدّد السند، وعند اتّحاده يكون بسبب ترّد أئمة الحديث لوصف، أي في وصف من نقل ذلك الحديث، أي: رواه فهو صحيح باعتبار وصف ناقله عند قوم، حسن باعتبار وصفه عند آخرين وكان الأصل أن يقول الزاوي فيه صحيح أو حسن، لكنّه حذف حرف التردّد. قوله: «وعن صحيح» إلخ، يعني أنّ هذا الأخير وهو ماله سند واحد قد نزل وانحطّ في القوّة عن قولهم صحيح فقط، فصحيح فقط أقوى منه لأنّ الجزم أقوى من التردّد. ابن حجر الهيثمي: «وبهذا يعلم أنّ قول الترمذي كثيراً، هذا (حديث غريب)<sup>(٢)</sup> لا نعرفه من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافاً لمن زعمه، لما علمت أنّه إذا قيل ذلك في ذي إسناد واحد كان باعتبار اختلاف الأئمة في حال ناقله أو في ذي إسنادين كان باعتبارهما». اهـ.

ص: ثُمَّتْ ذَا الْمَقْبُولِ حِينَ يَسْلَمُ مِنْ الْمُعَارِضِ فَهُوَ الْمُخَكَّمُ

ش: ثُمَّتْ لغة: في ثمّ، يعني بعدما تقدّم من الكلام في الصحيح

(١) في ط: الصحيح.

(٢) في فتح المبين لابن حجر الهيثمي ص ١٦٩: «حديث حسن صحيح غريب».

والحسن، شرع هنا في تقسيم المقبول وهو الصحيح والحسن أن ما يسمّى مُخَكَّمًا بضم الميم وسكون الحاء وفتح الكاف، وهو الحديث السالم من المعارضة بأن لم يأت خبر ينافيه ومثاله كثير. والمحكم عند الأصوليين المتّضح<sup>(١)</sup> المعنى ويقابله المُجَمَّل وهو ما يدرك ببيان، والمتشابه وهو ما استأثر الله بعلمه، ويأتي المحكم عند الأصوليين أيضاً مقابل المنسوخ، ولبعضهم:

واللَّفْظُ إِنْ أَفْهَمَ غَيْرَ الْقَصْدِ      حَكْمٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِالرَّدِ  
(لَأَنَّهُ اللَّبْسُ)<sup>(٢)</sup> وَأَمَّا الْمَجْمَلُ      فَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ مَنْ يَعْقِلُ

ص: أَوَّلًا وَجَمَعَ مُنْكَرًا فَمُخْتَلِفًا      يَضِيفُهُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُخْتَرَفِ

ش: يعني أنّ الحديث إذا لم يَسَلَمْ من المعارضة بمثله، والحال أنّ الجمع بينهما ممكن، فذلك الحديث يسمّى مختلف (الحديث)<sup>(٣)</sup> بكسر لام مختلف، وإلى إضافته إلى الحديث أشار بقوله: «يضيفه إلى الحديث المحترف»، أي صاحب الحرفة والصناعة في علم الحديث، وصاد الصناعة مكسورة.

وأول من صنّف في مختلف الحديث الإمام الشافعي. مثاله: «لا عدوى ولا طيرة» مع حديث: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ»<sup>(٤)</sup> فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(٥)</sup>، وهما في الصحيح والجمع بينهما أنّ هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله

(١) في ط: متّضح.

(٢) في ط: لا آت للبس.

(٣) غير موجود في أ.

(٤) المجذوم من أصابه داء الجذام، وهو مرض وخيم ربّما انتهى إلى تقطع أطراف البدن وسقوطها عن تقرّح ويفسد مزاج الأعضاء وهيتها.

(٥) أحمد ح ٩٧٢٢ (طبعة مؤسسة الرسالة)، البيهقي ١٣٥/٧، البخاري في صحيحه لكن معلقاً ٥٧٠٧. وهو حديث صحيح، راجع السلسلة الصحيحة ح ٧٨٣.

تعالى جعل مخالطة (المريض)<sup>(١)</sup> سبباً لإعذاء مرضه وقد يتخلف، أو يقال: إن نفي العدوى باقٍ على عمومها والأمر بالفرار سدٌّ للذريعة لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداءً لا بالعدوى، فيظن (أن)<sup>(٢)</sup> ذلك سبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج.

ص: إِلَّا فَرَجِحَ إِذَا التَّسَخُّ عُدِمَ وَغَيْرُهُ فَالْوَقْفُ فِيهِ قَدْ حُتِمَ

ش: أي وإن لم يمكن الجمع بين المتعارضين تعين الترجيح إن أمكن، والمرجحات كثيرة مبسطة في مطولات هذا الفن وعلم الأصول. مثاله حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>، وحديث الترمذي عن أبي رافع: «أَنَّ نِكَاحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، قال<sup>(٤)</sup>: «وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٥)</sup>. فرجح الثاني لكون راويه صاحب الواقعة وهو أدري بها.

قوله: «فترجیح»، أي: فترجیح أحدهما على الآخر متعین إن أمكن الترجیح، ومحلّ الترجیح حيث لم ينسخ أحدهما الآخر وإلا فناسخ ومنسوخ ويتعین الناسخ بتأخره، وطرق العلم بتأخره منها الإجماع بأن يجمعوا على أنه متأخر لِمَا قام عندهم على (تأخره)<sup>(٦)</sup>، ومنه قوله ﷺ: «هَذَا نَاسِخٌ لِلَّذَلِكَ»، أو «هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ»، أو «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ - كَذَا فافعلوه -»، كحديث مسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ»<sup>(٧)</sup>، ومنها قول الراوي: هذا سابق على ذلك أو متأخر عنه، كقول جابر رضي الله تعالى عنه: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ

(١) في ط: المرض.

(٢) غير موجود في أ.

(٣) البخاري ح ١٨٣٧، مسلم ح ١٤١٠.

(٤) أي: أبو رافع.

(٥) الترمذي ح ٨٤١، وقال: حديث حسن.

(٦) في ط: تأخيره.

(٧) مسلم ح ٩٧٧، أبو داود ح ٣٢٣٥، الترمذي ح ١٠٥٤، النسائي ٨٩/٤.

مِمَّا مَسَّت النَّارَ»<sup>(١)</sup>. ومنها قول الرَّاوِي فِي حَدِيثِ عَلِمْنَا أَنَّ لَهُ نَاسِخًا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ هَذَا النَّاسِخُ. وَلَا أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصِيحِينَ لِلأَصْلِ، أَي: الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَثَبُوتِ إِحْدَى الأَيَّتَيْنِ فِي المِصْحَفِ بَعْدَ الأُخْرَى، وَقَوْلِهِ: هَذَا نَاسِخٌ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ تُؤَثَّرُ فِي ثُبُوتِ النَّاسِخِ.

قَوْلُهُ: «وغيره فالوقف... إلخ»، «غيره»<sup>(٢)</sup> مبتدأ والجملة بعده خبره، و«حُتِّمَ» بضم الحاء بمعنى وجب، يعني: أَنَّ غَيْرَ مَا ذَكَرَ وَهُوَ مَا لَمْ يَعْلَمْ المَتَأَخَّرُ مِنْهُمَا مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ، يَجِبُ الوَقْفُ عَنِ العَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّسَاوِيِ حَتَّى يَظْهَرَ مَرَجِّحٌ، كحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ التَّنْكَاحَ»<sup>(٤)</sup>، أَي: الوَطْءَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حَلِّ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالأَوَّلُ يَحْرَمُهُ مَا لَمْ يَرَجَّحِ التَّحْرِيمَ لِأَجْلِ الإِحْتِيَاظِ قَالَهُ السِّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ النِّقَايَةِ<sup>(٥)</sup>. وَقَلْتُ أَنَا: يَرَجَّحُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ أَعْلَى فِي الصَّحَّةِ مِمَّا فِي غَيْرِ صَحِيحِ البَخَارِيِّ.



### الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ

سَمِيَ عَزِيزًا لِقَلَّةِ وَجُودِهِ أَوْ مِنَ العِزَّةِ بِمَعْنَى القُوَّةِ لِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ، وَسَمِيَ المَشْهُورَ مَشْهُورًا لِوَضُوحِهِ، وَرَبَّمَا يُطَلَّقُ عَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ وَلَوْ كَانَ لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، بَلْ وَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا قَالَهُ السِّيُوطِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود ح ١٩٢، النسائي ١٠٨/١، وهو حديث صحيح.

(٢) غير موجود في أ.

(٣) أبو داود ح ٢١٢، وهو حديث صحيح.

(٤) مسلم ح ٣٠٢، أبو داود ح ٢١٦٥، الترمذي ح ٢٩٨١، النسائي ١٥٢/١.

(٥) ص ٨٨.

(٦) إتمام الدراية ص ٥٣.

ص: وَمَا بِهِ انْفَرَدَ رَاو مُطْلَقًا فَذَلِكَ بِالْغَرِيبِ قَدْ تَحَقَّقًا

ش: «ما» نكرة موصوفة مبتدأ، خبره جملة «فذلك بالغريب قد تحقَّقًا»، بفتح التاء. يعني: أنَّ الغريب حديث تفرَّد به راو واحد مطلقاً، أي: تفرَّد في المتن أو الإسناد بأمر لا يذكره غيره من الرواة، ومعنى قوله: «فذلك بالغريب...» إلخ، أنَّه ثبت ذلك الموصوف بما ذكر حال كونه مسمًى بالغريب. والغريب منه صحيح كأفراد الصَّحِيحِينَ كحديث: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(١)</sup>، ومنه حسن وفي جامع الترمذي منه كثير، ومنه ضعيف وهو الغالب على الغرائب قال (أحمد)<sup>(٢)</sup> بن حنبل: «لا تكتبوا الغرائب فإنَّها مناكير وعامتها عن الضعفاء»<sup>(٣)</sup>.

ص: وَمَا بِهِ الْإِثْنَانِ قَدْ تَفَرَّدَا كَذَا ثَلَاثَةً عَزِيزًا وَوَجِدًا

ش: يعني: أنَّ الحديث الذي تفرَّد اثنان بشيء في سنده أو متنه أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه، وُجِدَ وَعُلِمَ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ عَزِيزًا، أي: مسمًى به لعزته، أي: قوته بمجيئه من طريق أخرى، أو لقلته وجوده، هذا ما عليه الأكثر خلافاً للسيوطي في شرح النقاية<sup>(٤)</sup>، حيث جعل ما تفرَّد به ثلاثة مشهوراً. و«الباء» في قوله «به» في البيتين ظرفية، أي: تفرَّد في شأنه، سواء تفرَّد بالحديث من أصله أو بشيء في سنده أو متنه، ومثاله كما في شرح النقاية<sup>(٥)</sup> حديث الشيخين عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٦)</sup>. رواه عن أنس قتادة وعبدالعزیز بن صُهَيْب، ورواه عن عبدالعزیز إسماعيل بن عُلَيَّةَ وعبدالوارث، ورواه عن كُلِّ جَمَاعَةٍ.

(١) البخاري ح ١٨٠٤، مسلم ح ١٩٢٧.

(٢) غير موجود في أ.

(٣) الكفاية للخطيب ص ١٧١.

(٤) إتمام الدراية ص ٥٣.

(٥) إتمام الدراية ص ٥٣.

(٦) البخاري ح ١٥، مسلم ح ٤٤.

ص: وَغَيْرُ ذَا الْمَشْهُورِ كُلِّ يَتَّضِحُ فِيهِ الضَّعِيفُ وَكَذَا الَّذِي بَصِحَ

ش: يعني: أَنَّ غير الغريب والعزیز یسمى مشهوراً، وهو ما يرويه ثلاثة فأكثر على رأي، أو أربعة فأكثر عند الأكثر. صحيحه حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جَهَالاً، فَسَلُّوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>. وغير الصحيح حديث: «الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(٢)</sup>. ثم من المشهور ما هو مشهور عند المحدثين وغيرهم<sup>(٣)</sup> كحديث: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٤)</sup>، ومنه ما هو مشهور عند المحدثين فقط، كحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكْوَانَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري ح ١٠٠، مسلم ح ٢٦٧٣، الترمذي ح ٢٦٥٤.

(٢) أحمد ٢٦٤/٥، ٢٦٥، ٢٦٨، أبو داود ح ١٣٤، الترمذي ح ٣٧، ابن ماجه ح ٤٤٤ من حديث أبي أمامة، ويروى أيضاً من حديث أنس وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وعائشة وعبدالله بن زيد وأبي هريرة، ولم تخل هذه الروايات من قدح وقد مثل به ابن الصلاح للمشهور غير الصحيح لكن نوزع في تمثيله بهذا الحديث. يراجع لذلك التكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ص ٤٠٩ وما بعدها، حيث ذهب إلى تحسين الحديث، ونصب الراجحة للزيلعي ١٨/١ - ٢٠. قال الحافظ ابن حجر: «ينبغي أن يمثل في هذا المقام بحديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً» فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه».

فائدة: قال ابن حجر في النكت: «معنى هذا المتن (أي حديث: «الأذنان من الرأس») أَنَّ الْأَذْنَيْنِ حَكْمَهُمَا حَكْمُ الرَّأْسِ فِي الْمَسْحِ لَا أَنَّهُمَا جُزْءٌ مِنَ الرَّأْسِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجْزِي الْمَسْحَ عَلَى مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ عِنْدَ مَنْ يَجْزِي بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ بِالِاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ لَا يَجْزِي الْمَحْرَمُ أَنْ يَقْضِرَ مِمَّا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ بِالِاجْتِمَاعِ».

(٣) من العلماء والعوام.

(٤) مسلم ح ٤٠.

(٥) البخاري ح ١٠٠٢، مسلم ح ٦٧٧.

قال السخاوي في فتح المغيبي (٣/٣٦): «فقد رواه (أي: هذا الحديث) عن أنس جماعة منهم أنس بن سيرين وعاصم وقتادة وأبو مجلز لاحق ابن حميد، ثم من التابعين جماعة منهم سليمان التيمي عن أبي مجلز، ورواه عن التيمي جماعة بحيث اشتهر لكن بين أهل الحديث خاصة، وأما غيرهم فقد يستغربونه لكون الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة».

قوله: (كَلَّ يَتَضَح)، يعني: أَنْ كَلَّ مِنَ الْغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ  
يَكُونُ صَحِيحاً وَضَعِيفاً وَقَدْ سَبَقَتْ أَمْثَلَةٌ (مِنْ) <sup>(١)</sup> ذَلِكَ خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ الْعَزِيزُ  
شَرْطاً لِلصَّحِيحِ، وَهُوَ مُرَدُّدٌ بِأَفْرَادِ الصَّحِيحِينَ. وَإِنَّمَا كَانَ الضَّعْفُ فِيهَا  
وَالصَّحَّةُ لِتَوَقُّفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهَا بِخِلَافِ  
الْمَتَوَاتِرِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقِرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ، قَالَ ابْنُ  
حَجْرٍ فِي نَخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلِحِ الْأَثَرِ <sup>(٢)</sup>.

ص: ثُمَّ مِنَ الْمَشْهُورِ مَا تَوَاتَرَ وَهُوَ مَا يَزْوِيهِ جَمْعٌ حُظِرَا

كَذِبُهُمْ عُرْفَاً.....

ش: يعني: أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَتَوَاتِرُ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَرُويهِ  
جَمْعٌ، أَي: عَدَدٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ عَادَةً، وَمَنْ قَالَ: عَقْلًا فَقَدْ  
وَهَمَ، قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا يَرُويهِ عَدَدٌ  
يَسْتَحِيلُ وَقَوَعِ الْكُذْبِ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا بِلَا قَصْدٍ، وَهُوَ يُوْجِبُ الْيَقِينَ فَلَا يَحْتَاجُ  
إِلَى الْبَحْثِ عَنْ حَالِ رِجَالِهِ وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِمُضْمُونِ خَبَرِ آيَةِ اجْتِمَاعِ شُرَائِطِ  
الْمَتَوَاتِرِ مِنْ كَوْنِهِ خَبَرٌ جَمْعٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ، وَلَا تَكْفِي  
الْأَرْبَعَةُ فِي عَدَدِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ وَمَا زَادَ صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عَدَدِ مُعَيَّنٍ  
عَلَى الصَّحِيحِ.

ص: ..... كَمَنْعِ الْخُفِّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَادِمًا لِلْخُلْفِ  
وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ مَنْ كَذَبَا أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ مِمَّنْ صَحِبَا

ش: أَي: مِنْ أَمْثَلَةِ الْمَتَوَاتِرِ وَهُوَ بِالْمِثْلَةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَهُوَ لُغَةٌ التَّنَابُعِ،  
حَدِيثٌ: مَسَّحَهُ ﷺ عَلَى الْخُفِّ <sup>(٣)</sup>، فَقَدْ رَوَاهُ سَبْعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَحَدِيثٌ:

(١) غير موجود في ط.

(٢) نخبة الفكر (مع نزهة النظر) ص ٧٣.

(٣) منه ما رواه البخاري ح ٢٢٤، ٢٢٥ وسلم ح ٢٧٤ من حديث حذيفة بن اليمان.



رفع اليدين في الصَّلَاة<sup>(١)</sup>، فقد رواه نحو الخمسين منهم، وأما رفع اليدين في الدَّعاء<sup>(٢)</sup> فقال فيه السيوطي<sup>(٣)</sup>: «وقع لي من طرق تبلغ العشرين».

قوله: «رفع اليدين» مبتدأ خبره «عادم للخلف» بضم الخاء المعجمة، أي: لا خلاف في تواتره. وقد روى حديثه ﷺ: «من كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>، اثنان وستون من الصَّحابة فيهم العشرة، وقيل: نحو المائة، وقيل: نحو المائتين، وحديث: الحَوْضُ<sup>(٥)</sup>، رواه خمس وخمسون من الصَّحابة. وقد أَلَفَ السيوطي في المتواتر كتاباً سماه: الأزهار المُتَنَائِرة في الأخبار المُتَوَاتِرَة أورد فيه مائة حديث.

تنبيه: لا بد من وجود التواتر في (كل)<sup>(٦)</sup> الطبقات إن كانت ثَمَّ، لكن الكتب المشهورة المقطوع بنسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب معه أفاد العلم اليقيني (بصحة نسبه)<sup>(٧)</sup> إلى قائله، قاله السيوطي<sup>(٨)</sup>.



### المُسْتَسَل

ولابن جابر الأندلسي<sup>(٩)</sup> في مصر على سبيل التورية:

- (١) منه حديث ابن عمر عند البخاري ح ٧٣٥، ومسلم ح ٣٩٠.
- (٢) منه حديث عائشة في الاستسقاء عند أبي داود ح ١١٧٣.
- (٣) إتمام الدراية ص ٥٣.
- (٤) منه حديث علي عند البخاري ح ١٠٦، ومسلم في مقدمة صحيحه ح ١.
- (٥) أي: حوض النبي ﷺ، وانظر مثلاً: البخاري ح ٦٥٧٧، مسلم ح ٢٢٩٩.
- (٦) في ط: سائر.
- (٧) في أ: بصحته.
- (٨) إتمام الدراية ص ٥٢.
- (٩) محمد بن أحمد بن جابر الأندلسي المالكي شاعر أديب كان أعمى واشتهر بالأعمى والبصير توفي سنة ٧٨٠هـ. له: شرح ألفية ابن مالك، نظم فصيح ثعلب، بديعية العميان. (الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٣٣٩، الأعلام ٥/٣٢٨).

ما زِلْتُ أُسْنِدُ مِنْ مَحَاسِنِ أَرْضِهَا      خَبِراً صَحِيحاً لَيْسَ بِالمَقْطُوعِ  
كَمْ مُرْسَلٍ مِنْ نَيْلِهَا وَمُسَلْسَلٍ      وَمُدَبَّجٍ مِنْ هَضْبِهَا المَرْفُوعِ

الألقاب الحديثية: هي المعاني القريبة عند أهل الفن الغير المقصودة.

ص: مُسَلْسَلٌ مَا الوُفُقُ فِيهِ وَجِدَا      فِي صِفَةِ الرُّوَاةِ أَوْ وَضَفِ الأَدَا

ش: «ما» نكرة موصوفة بالجملة بعده مبتدأ خبره «مسلسل»، يعني: أن المسلسل بفتح السين حديث وجد فيه الاتفاق في صفة الأداء، كقول كل من رواه سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو عن. أو وجد فيه الاتفاق في صفة الرواة القولية أو الحالية. الأول: قوله ﷺ: «يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»<sup>(١)</sup>، فقد تسلسل<sup>(٢)</sup> بقول كل من رواه: «وأنا أحبك فقل». والثاني: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ»<sup>(٣)</sup> الحديث، فقد تسلسل تشبيك كل واحد من رواه بيد من رواه عنه.

وكالمسلسل بالحفاظ والفقهاء، وقد يتسلسل بالقرابة أو البلد، واجتمعا في حديث رواه إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي عن خاله الإمام مالك عن عمه إسماعيل عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله أحد العشرة لأن مالكا حليفه، وهو حديث ضمام بن ثعلبة حيث جاء يسأل عن الإسلام، رواه البخاري في كتاب الإيمان<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود ح ١٥٢٢، والنسائي ١٢٩/١.

(٢) راجع ظفر الأمانى في مختصر الجرجاني للكنوي ص ٢٩٦.

(٣) أخرجه الحاكم مسلسلاً في معرفة علوم الحديث ص ٣٣ ولا يصح بوصف التسلسل في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك. والحديث بدون وصف التسلسل صحيح أخرجه مسلم ح ٢٧٨٩.

(٤) البخاري ح ٤٦. قال ابن حجر في فتح الباري ١/١٤٣: «فالحديث مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد». قوله: «بالبلد» لأن كل رواه مدنيون.

ويتسلسل بالوقت كحديث تسلسل قصّ الأظفار بيوم الخميس<sup>(١)</sup>، ويتسلسل بالمكان. وأنواع التسلسل كثيرة وخيرها ما دلّ على اتصال السّماع وعدم التّديس، ومن فضيلة (التّسلسل)<sup>(٢)</sup> اشتماله على مزيد الضّبط من الرّواة.

ص: وَقَلَّ وَصَفٌ لِلتَّسْلُسِ سَلِيمٌ لَا الْمَثْنُ مِنْ ضَعْفٍ وَنَقْضُهُ عِلْمٌ

ش: يعني: أنّ (وصف)<sup>(٣)</sup> التسلسل كتشبيك الأصابع، وكقوله: «وأنا أحبّك» تقلّ سلامته من الضّعف، وقد يصحّ كتحرّيك الشّفة الذي (رواه)<sup>(٤)</sup> البخاري في بدء الوحي<sup>(٥)</sup>، وقال القسطلاني في إرشاد الساري<sup>(٦)</sup>: «وأصحّها قراءة الصّف»<sup>(٧)</sup>. قوله: «لا المثنى» بالرفع معطوف على «وصف»، أي: لا تقلّ سلامة المتن الذي في إسناده تسلسل، من الضّعف بل كثيراً ما يسلم.

والمتن أصله الظهر الذي به قوام البدن فشبه به ما يقصد من الكلام كلفظ الحديث.

قوله: «ونقصه علم»، مبتدأ وخبر، أي: علم نقص التسلسل بقطع

(١) ذكر ذلك العراقي في شرح ألفيته ٢/٢٨٨.

(٢) في ب: المسلسل.

(٣) غير موجود في ط.

(٤) في ط: أورده.

(٥) قال البخاري في صحيحه ح ٥: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبو عوانة

قال: حدّثنا موسى بن أبي عائشة قال: حدّثنا سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله

تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَقُولَ بِهٖ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل

شدة وكان ممّا يحرك شفّته. فقال ابن عباس: فأنا أحركها لكم كما كان رسول الله

يحركها، وقال سعيد: أنا أحركها كما رأيت ابن عباس يحركها. فحرك شفّته فأنزل الله

تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَقُولَ بِهٖ﴾ وَإِنَّ عَلَيْنَا لَلْجَمْعَ وَتُرْآنَهُ ﴿١٧﴾. الحديث. فأنت

تري أنّ وصف التسلسل وقع لراويين فقط.

(٦) إرشاد الساري ١/١١١.

(٧) أحمد ٥/٤٥٢، الترمذي ح ٣٣٠٩، صحيح الترمذي ح ٢٦٣٦.

السَّلْسَلَةُ فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ، كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَسْلُوسِ بِالْأَوَّلِيَّةِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصْخُ التَّسْلُوسِ فِيهِ إِلَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>، وَانْقَطَعَ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

تَنْبِيهِ: اعْلَمْ أَنَّ الْمَسْلُوسَ يَقْتَدِ بِمَا وَقَعَ بِهِ التَّسْلُوسَ فَيُقَالُ مِثْلًا: الْمَسْلُوسَ بِتَحْرِيكِ الشُّفَّةِ، أَوْ مَسْلُوسَ الْحَلْفِ، كَحَدَّثَنِي فَلَانٌ وَحَلَفَ، قَالَ: حَدَّثَهُ فَلَانٌ وَحَلَفَ، وَالْمَسْلُوسَ بِالْمُصَافِحَةِ.



### الْمُدَبَّجُ

ص: مُدَبَّجٌ مَا يَنْقُلُ الْقَرِينُ عَنْ آخِرٍ وَعَكْسُهُ مُبِينٌ

ش: الْمُدَبَّجُ بَضَمَ الْمِيمِ وَفَتْحَ الدَّالِ الْمَهْمَلَةَ وَفَتْحَ الْمَوْحِدَةَ الْمَشْدُودَةَ. يَعْنِي: أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَنْقُلُهُ وَيُرْوَاهُ الرَّاويُّ عَنْ قَرِينِهِ الَّذِي يُرْوِي عَنْهُ يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ مَدَبَّجًا. وَالْمَدَبَّجُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَدِيعِ الطَّبَاقِ فِي الْأَلْوَانِ كَقَوْلِهِ:

تَرْدَى ثِيَابَ الْمَوْتِ حَمْرَاءَ فَمَا أَتَى لَهَا اللَّيْلُ إِلَّا وَهِيَ مِنْ سِنْدَسٍ خَضِرٍ

مِنْ دَبَجِ الْمَطَرِ الْأَرْضِ، إِذَا زَيَّنَهَا بِالْتَّبَاتِ.

قَوْلُهُ: «وَعَكْسُهُ مُبِينٌ» مَبْتَدَأُ وَخَبْرُهُ، وَ«مُبِينٌ» مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ مِنْ أَبَانَ الرَّبَاعِيِّ بِمَعْنَى بَانَ الثَّلَاثِيَّ. وَالْمَرَادُ بِالْعَكْسِ أَنَّ يَنْقُلُ الْقَرِينُ الْآخَرَ عَنِ الْقَرِينِ

(١) وَهُوَ قَوْلُ كَلِّ رَاوٍ: «أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ» وَالْحَدِيثُ هُوَ: «الرَّاحِمُونَ بِرَحْمَتِهِمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مِنْ فِي الْأَرْضِ بِرَحْمَتِكُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦٠/٢، التِّرْمِذِيُّ ح ١٩٢٤، أَبُو دَاوُدَ ح ٤٩٤١ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْهُ.

(٢) هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا يَصْخُ التَّسْلُوسِ فِيهِ إِلَى سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ. رَاجِعْ شَرْحَ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ ٢٨٩/٢، فَتْحُ الْمَغِيثِ لِلْسَخَاوِيِّ ٥٤/٣.

التَّاقِلَ عَنْهُ، فِي الصَّحَابَةِ كَرَوَايَةِ كُلِّ مَنْ عَائِشَةُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا  
عَنِ الآخَرِ، وَفِي التَّابِعِينَ كَرَوَايَةِ كُلِّ مَنْ الزَّهْرِيُّ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الآخَرِ،  
وَفِي تَابِعِيهِمْ كَرَوَايَةِ كُلِّ مَنْ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الآخَرِ وَهَكَذَا فَيَمُنُّ بَعْدَهُمْ.  
وَرَوَايَةُ أَحَدِ الْقَرِينِينَ عَنِ الآخَرِ الَّذِي لَمْ يَوْقِفْ عَلَى رَوَايَتِهِ عَنْهُ تَسْمَى  
انْفِرَاداً فِذًّا، قَالَ فِي الأَلْفِيَةِ<sup>(١)</sup>:

مُدَبَّجاً وَهُوَ إِذَا كُتِلَ أَخَذَ      عَنْ آخَرَ وَغَيْرِهِ انْفِرَاداً فِذًّا  
أَيُّ: انْفِرَاداً أَحَدُ الْقَرِينِينَ عَلَى الآخَرِ كَرَوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ  
مِسْعَرٍ<sup>(٢)</sup>.

ص: مَنْ قَدْ تَقَارَبَا بِسِنٍّ وَسَنَدٌ      وَنَادِراً يُلْفَى بِآخِرِ فَقَدْ

ش: «مَنْ» خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَيُّ: الْقَرِينَانِ مِنْ تَقَارُبَا، يَعْنِي: أَنَّ  
الْقَرِينِينَ هُمَا اللَّذَانِ تَقَارَبَ سَنَّهُمَا غَالِباً وَتَقَارَبَ سَنَدُهُمَا فِي العُلُوقِ. وَمَنْ غَيْرِ  
الْغَالِبِ الْاِكْتِفَاءُ فِي تَسْمِيَتِهِ مُدَبَّجاً بِالتَّقَارُبِ فِي السَّنَدِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي  
السَّنِّ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَاكِمِ، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «نَادِراً يُلْفَى»،  
وَيَوْجَدْ التَّقَارُبُ بِآخِرِ بِكسْرِ الخَاءِ، أَعْنِي السَّنَدَ «فَقَدْ»، أَيُّ: فَقَطْ دُونَ  
التَّقَارُبِ فِي السَّنِّ.



### الضَّعِيفُ وَهُوَ المَرْدُودُ

يعني: أَنَّ الضَّعِيفَ مَرْدُودٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِخِلَافِ  
المَقْبُولِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ وَالحَسَنُ. وَالرَّدُّ يَكُونُ لِسُقُوطِ أَوْ لَطْعَنِ. وَالأَوَّلُ

(١) ٦٧/٣.

(٢) قَالَ الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ص ٢٢٠: «لَا أَحْفَظُ لِمِسْعَرٍ عَنِ سُلَيْمَانَ رَوَايَةً».

(٣) التَّقَارُبُ فِي السَّنَدِ، يَعْنِي: الْاِتِّفَاقُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ.

منه المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع. والطعن يكون لكذب الراوي، (أو)<sup>(١)</sup> تهمته بالكذب، أو فحش غلظه أو غفلته أو فسقه أو مخالفته، أو جهالته، أي: كونه مجهولاً، أو بدعته أو سوء حفظه، الأول: الموضوع، والثاني: المتروك. وصورة التهمة أن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة. أو عُرف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث. والقسم الأول من المتروك من أخف الضعيف، والثالث: وهو ما كان الطعن فيه بفحش غلط أو غفلة أو فسق هو المنكر على رأي.

والمخالفة إن كانت بتغيير السند كأن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو ويجمع الكل على إسناد واحد منها ولا يُبين فمُدْرَج السند. وإن كانت بتقديم وتأخير في السند أو المتن فمقلوب، أو بإبدال الراوي أو لفظ بآخر (ولا مُرْجَح)<sup>(٢)</sup> فمضطرب. أو بتغيير نقط فمُصَحَّف أو شكل فمُحَرَّف. والمراد بسوء الحفظ أنه لا ترجح إصابته على خطأه، فإن لازم فشاذ<sup>(٣)</sup>، أو طراً لكِبَر أو مرض أو احتراق كتبه وكان يعتمد عليها فرجع إلى حفظه فساء.

ص: فإِذْ شَرْطٌ لِلْقَبُولِ نَجْتَنِي شَرْطاً مِّنَ التِّي مَضَتْ لِلْحَسَنِ

ش: «فاقد شرط» خبر مبتدأ محذوف، أي: هو، أي: الضعيف فاقد... إلخ، و«نجتني» مبدوء بنون العظمة وبالجميم معناه: نقصد، يقال: اجتنينا ماء، أي: (وردناه)<sup>(٤)</sup>. يعني: أن الحديث الضعيف هو الفاقد شرطاً من شروط الحسن التي مضى ذكرها وهي اتصال السند فلا بد منه (إن)<sup>(٥)</sup>

(١) في ط: و.

(٢) غير موجود في ط.

(٣) في أ: فالشاذ.

(٤) في أ: وردته.

(٥) في أ: وإن.

لَمْ يَنْجَبِ الْمُرْسَلُ بِمَا يُوَكِّدُهُ كَمَا سَيَأْتِي، وَالْعَدَالَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَلَّةِ وَالشَّدُوذِ.

ص: بِقَدْرِ بُعْدِهِ عَنِ الشَّرُوطِ مُخْتَلِفًا يَكُونُ فِي الْهَبُوطِ

ش: يَعْنِي: أَنَّ الضَّعِيفَ يَكُونُ مُخْتَلِفًا فِي الْهَبُوطِ، أَي: الْانْسِفَالِ وَالضَّعْفِ بِحَسَبِ بَعْدِهِ مِنْ شُرُوطِ الْحَسَنِ، وَالذَّالُ فِي «بِقَدْرِ» سَاكِنَةٌ. فَمَا فَقَدَ فِيهِ شَرْطَانِ كَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَلَّةِ وَالشَّدُوذِ أَوْ ضَعْفٌ مِمَّا فَقَدَ فِيهِ أَحَدَهُمَا، وَمَا فَقَدَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ ضَعْفٌ مِمَّا فَقَدَ فِيهِ اثْنَانِ وَهَكَذَا. وَأَنْوَاعُ الضَّعْفِ تَبْلُغُ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ بِتَقْدِيمِ الْمَثَانَةِ عَلَى السِّينِ، قَالَ فِي الْأَلْفِيَةِ<sup>(١)</sup>:

وَعَدَّهُ الْبُسْتِي فِي مَا أَوْعَى لَتِسْعَةَ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا

وَالْبُسْتِي بَضَمِ الْمَوْحَدَةِ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ.

ص: أَعْلَى الضَّعِيفِ مَا دَعَا مُضَعَّفًا مَا الْبَعْضُ وَهَاءُ وَبَعْضٌ خَالَفَا

ش: يَعْنِي: أَنَّ أَعْلَى الضَّعِيفِ، الْحَدِيثُ الْمُضَعَّفُ وَهُوَ مَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَى ضَعْفِهِ، بَلْ فِي سِنْدِهِ أَوْ مَتْنِهِ تَضْعِيفٌ لِبَعْضِهِمْ وَتَقْوِيَةٌ لِآخَرِينَ، وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنَ الْأَحَادِيثِ (الْمُضَعَّفَةُ)<sup>(٢)</sup> عَشْرَةٌ وَمِائَتَانِ، لِلْبُخَارِيِّ مِنْهَا أَقَلُّ مِنْ ثَمَانِينَ وَالبَاقِي لِمُسْلِمٍ. وَمِنَ الرِّجَالِ الْمُضَعَّفَةُ ثَمَانُونَ لِلْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ سِتُونَ وَمِائَةٌ، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الصُّحَّةُ. وَالْوَاوُ فِي «دَعَا» بِمَعْنَى سَمَّوْا لِأَهْلِ الْفَرَسِ، وَ«وَهَاءُ» بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ ضَعْفُهُ.

ص: وَبَيَّنَ الضَّعِيفَ فِي الْعَقَائِدِ وَحُكْمِ رَبَّنَا الْعَظِيمِ الْوَاحِدِ

ش: يَعْنِي: أَنَّكَ إِذَا حَدَّثْتَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَوْ كَتَبْتَهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَبَيِّنَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الضَّعِيفَ وَارِدًا فِي الْعَقَائِدِ، كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَجُوزُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَكَذَا فِي حَقِّ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

(١) ١١٦/١.

(٢) غير موجود في أ.

والسَّلام. وكذا يجب بيان ضعفه إذا كان في أحكام الله تعالى التَّكْلِيفِيَّةِ والوَضْعِيَّةِ من المطلوب والمنهَى والمباح، ومن أقسام خطاب الوضع التي أشار لها السَّبْكي بقوله<sup>(١)</sup>: «وإن ورد سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً فَوَضْعٌ». أمَّا التَّرْغِيبُ والتَّرْهِيْبُ وفضائل الأعمال ونحوها فقد جَوَزُوا التَّساهلَ في رواية الضَّعِيفِ فيها دون بيان ضعفه.

ص: واحتج بالضعيف في الفضائل .....

ش: احتج: فعل أمر، والأمر للاستحباب، أي: يستحب الاحتجاج والعمل بالضعيف ما لم يكن موضوعاً قاله التَّووي في الأذكار<sup>(٢)</sup>، ويؤخذ منه اندراج الموضوع في الضعيف، لكن لا يحتج به ولا يعمل به إلا في فضائل الأعمال أو الأشخاص كفضل أبي بكر رضي الله تعالى عنه مثلاً. قال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين<sup>(٣)</sup>: «لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعْطِيَ حَقَّهُ من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير. وفي حديث ضعيف: «من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته»<sup>(٤)</sup>. اهـ. والاحتجاج به في الفضائل هو المشهور واحترز بالفضائل عن الأحكام نحو: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»<sup>(٥)</sup>، فإنه ضعيف لا يثبت به حكم، هو كيفية الوضوء، بل لا يحتج في الأحكام إلا بالصحيح والحسن لذاتهما أم لا، قال في الأذكار<sup>(٦)</sup>: «إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد

(١) في جمع الجوامع ص ٦.

(٢) أذكار النووي ص ٨.

(٣) ص ٣٦.

(٤) الخطيب في تاريخ بغداد ٢٣١/٩ (ط:، دار الغرب الإسلامي)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢٢/١، الموضوعات لابن الجوزي ١٨٨/١. وهو حديث موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة ح ٤٥١.

(٥) أحمد ح ٥٧٣٥، ابن ماجه ح ٤١٩، ٤٢٠، ضعيف ابن ماجه ح ٩٣.

(٦) ص ٨.



حديث ضعيف بكرامة بعض البيوع والأنكحة فإنَّ المستحب أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب». اهـ. وللعمل بالضعيف في نحو الفضائل والترهيب شرطان، أشار لهما بقوله:

ص: ..... بِشَرَطِ الْأَنْدِرَاجِ تَحْتَ شَامِلٍ  
وَعَدَمِ الْعَزْوِ إِلَى مَنْ يَنْتَقِي .....

ش: أي: بشرط اندراج الضعيف تحت أصل صحيح شامل له على سبيل العموم، ليكون ذلك الأصل هو المستند، فيخرج ما يُخْتَرَعُ بحيث لا يكون له أصل أصلاً. وبشرط أن ينوي حين العمل عدم عزوه إلى من ينتقي، أي: يختار وهو النبي ﷺ، لئلا ينسب إليه ما لم يقله. فحديث<sup>(١)</sup>: «من سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ من نار يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، بناءً على أنه ضعيف<sup>(٣)</sup> مندرج (بما)<sup>(٤)</sup> دلّ عليه من الوعيد على كتم العلم، تحت مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup> إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده.

ص: ..... وفيه مَنَعٌ وَجَوَازٌ مُطْلَقاً

(١) في أ: لحديث.

(٢) أحمد ٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤ أبو داود ح ٣٦٥٨، الترمذي ح ٢٦٤٩، وقال: حديث حسن، ابن ماجه ح ٢٦١ من حديث أبي هريرة ورواه الحاكم ١/١٠٢، وصححه ووافقه الذهبي من حديث عبدالله بن عمرو. وقد روي من طرق كثيرة ينظر تفصيلها في جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر بتحقيق أبي الأشبال الزهيري ح ٢ وما بعده، وفي العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٨٨ وما بعدها (بتحقيق إرشاد الحق الأثري ط، دار نشر الكتب الإسلامية باكستان).

(٣) كما ذهب إليه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٠٠) ونقل عن أحمد قوله: «لا يصح في هذا شيء»، لكن الحديث صححه جمع من الأئمة كالحاكم والحافظ ابن حجر، ومن المعاصرين الشيخ الألباني.

(٤) في أ: ما.

(٥) الآية ٧٧ من سورة الحج.

ش: يعني: أَنْ في العمل بالحديث الضَّعيف قولاً بالمنع مطلقاً، أي: في الفضائل وغيرها، وهو لابن العربي المالكي<sup>(١)</sup>، لأنَّ الفضائل إنما تُتلقَى من الشَّرع فإثباتها بالضَّعيف اختراع شرع لم يأذن به الله. ورُدَّ بأنَّه إنما هو ابتغاء فضيلة بأمانة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه. وجواز العمل به مطلقاً عن الإمام أحمد إذا لم يوجد غيره، وفي رواية عنه: «ضعيف الحديث أحبَّ إلينا من رأي الرِّجال»<sup>(٢)</sup>، قال الشَّهاب في شرح الشفاء: «وذكر ابن حزم الإجماع على أنَّ مذهب أبي حنيفة أنَّ ضعيف الحديث أولى عنده من الرّأي والقياس إذا لم يجد في الباب غيره». اهـ.

ومثال العمل بالضَّعيف في الفضائل أن يرد حديث ضعيف فيه أنَّ من فعل كذا كان له كذا وكذا من الأجر فتعمل به رجاء ذلك.

ص: وما نُمِي لِعَقِّ وَعَذِّ وَخَطِّ وَكَزِّ وَمُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ ضُعْفُهُ اشْتَهَرَ كَذَا نَوَادِرِ الْأُصُولِ وَزِدِ لِلْحَاكِمِ السَّارِيخِ وَلِتَجْتَهِدِ

ش: يعني: أنَّ ما نمي، أي: نُسب لِعَقِّ بفتح العين وسكون القاف وإلى ما بعده ضعيف، يُسْتَعْنَى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه. فـ «عق» للعقيلي بالتصغير الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن

(١) قوله هذا تجده في كتابه عارضة الأحوذى ٢٠٢/٥ (ط. دار الكتب العلمية).

(٢) قال ابن القيم الجوزية الحنبلي في إعلام الموقعين (١/٢٥ الطبعة المنيرية) في الأصل الرابع من أصول فتاوى الإمام أحمد: «الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضَّعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بالكذب بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصَّحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، والضَّعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضَّعيف على القياس».

حمّاد المكي صاحب كتاب الضعفاء ثقة جليل. و«عد» بفتح العين المهملة والدال لابن عدي في الكامل<sup>(١)</sup>. و«خط» بالخاء المعجمة والطاء المهملة للخطيب. و«كر» لابن عساكر في تاريخه، ومسند الفردوس للدَيْلمِي، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي، وهو محمد بن علي (بن الحسن)<sup>(٢)</sup> بن بشر الزاهد المؤذن، وقد طعن الناس في اعتقاده لكلام صدر عنه في بعض تصانيفه<sup>(٣)</sup>، وليس هو صاحب السنن والشّمائل. والحاكم هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله (بن)<sup>(٤)</sup> حَمْدُويه الضُّبِّي النيسابُوري الحافظ شيخ الحديث في عصره عرف بابن البَيْع بفتح الباء وكسر التحتية المشددة، صاحب التصانيف الجلييلة، توفي عام خمس وأربعمائة. وفي مستدركه على الصحيحين أحاديث ضعيفة وأخرى موضوعة انتقدت عليه (قال)<sup>(٥)</sup> الشّهاب أفندي في شرح الشفاء. وكذا ما يُعزى لابن الجارود في تاريخه بخلاف المنتقى له فكل ما يُعزى له)<sup>(٦)</sup> فهو صحيح<sup>(٧)</sup>. وكذلك المستخرجات<sup>(٨)</sup>، وموطأ مالك، والصحيحان عند السيوطي وغيره، وصحيح ابن خزيمة، وأبي

(١) الكامل في ضعفاء الرجال.

(٢) غير موجود في أ.

(٣) راجع لذلك سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٩/١٣.

(٤) غير موجود في ط.

(٥) في ط: قال.

(٦) في ط: إليه.

(٧) قال الذهبي في ترجمته لابن الجارود صاحب المنتقى المتوفى سنة ٣٠٧هـ: «...»

صاحب كتاب المنتقى في السنن مجلّد واحد في الأحكام لا ينزل فيها عن رتبة الحسن أبداً إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد» (سير أعلام النبلاء ٢٣٩/١٤).

(٨) قال السخاوي في فتح المغيث (٣٨/١ ط، دار الكتب العلمية): «الاستخراج أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلاً فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة، وإن شدّ بعضهم حيث جعله شرطاً، من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم».

عوانة<sup>(١)</sup>، وابن السَّكَن<sup>(٢)</sup>، وابن حَبَّانَ فَالْعَزْوُ لَهَا مُعْلِمٌ بِالصَّحَّةِ<sup>(٣)</sup>، كما في الجامع لصفِي الدِّين الهِنْدِيِّ<sup>(٤)</sup>، وما عَدَى (ما ذَكَر)<sup>(٥)</sup>، فيه صحيح وحسن وضعيف.



### المَرْفُوع

ص: ما انْضَافَ مِنْ قَوْلٍ كَذَا أَوْ فِعْلٍ لِسَيِّدِ الخَلْقِ الكَرِيمِ الأَضَلِّ

ش: «ما» خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ما انضاف، يعني: أن المرفوع حديث أضيف لسيد الخلق ﷺ، قولاً كان أو فعلاً، ومن الفعل

(١) ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني المعروف بأبي عوانة المتوفى سنة ٣١٦هـ، وهو مستخرج وضعه على صحيح مسلم وزاد فيه أحاديث. قال ابن حجر في النكت ٢٩١/١: «له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب تبه هو على كثير منها ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضاً والموقوف».

(٢) قال الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ٢٨، ط. دار الكتب العلمية): «وصحيح الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري نزيل مصر توفي سنة ٣٥٣هـ، ويسمى بالصحيح المنتقى وبالسنن الصحاح الماثورة عن رسول الله، لكنه كتاب محذوف الأسانيد جعله أبواباً في جميع ما يحتاج إليه من الأحكام، ضمنه ما صحَّ عنده من السنن الماثورة قال: وما ذكرته في كتابي هذا مجملاً فهو ممَّا أجمعوا على صحته، وما ذكرته بعد ذلك ممَّا يختاره أحد من الأئمة الذين سميتهم فقد بينت حجته في قبول ما ذكره ونسبته إلى اختياره دون غيره، وما ذكرته ممَّا ينفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينت علته ودللت على انفراذه دون غيره».

(٣) بل لا بدَّ من النَّظَرِ فِي أَحَادِيثِ كُلِّ لِيَحْكُمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيَسْتَنْبِي مِنْ ذَلِكَ الصَّحِيحَانَ وَالْأَحَادِيثَ الْمُسْنَدَةَ عِنْدَ مَالِكٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) لعله محمد طاهر الصديقي الهندي الفتنى المتوفى سنة ٩٨٦هـ من كتبه: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، تذكرة الموضوعات. (شذرات الذهب ٦٠١/١، الأعلام ١٧٢/٦).

(٥) غير موجود في أ.

التقرير، أضافه صحابي أو غيره، اتصل إسناده أم لا، فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل.

ص: أَوْ رَفَعُ صَاحِبٍ أَوْ الَّذِي اتَّصَلَ وَالْأَوَّلُ الْأَصَحُّ عِنْدَ مَنْ نَقَلَ

ش: يعني: أَنَّ الْخَطِيبَ<sup>(١)</sup> قَالَ: إِنَّ الْمَرْفُوعَ هُوَ مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ أَوْ فَعَلِهِ. فَعَلَى هَذَا لَا تَدْخُلُ (فِيهِ)<sup>(٢)</sup> مَرَاثِلُ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْمَرْفُوعُ هُوَ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُرْسَلُ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup>: «وَمَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَ فِي مَقَابِلَةِ الْمُرْسَلِ فَقَدْ عَنَى بِالْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلَ».

وَالْأَوَّلُ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ.

ص: أَمِرْتُ أَوْ نُهِيتُ قُلٌّ وَأَمِرًا الرَّفْعُ حُكْمُهُ عَلَى مَا شَهَّرَا  
إِنْ كَانَ مِنْ ذِي صُخْبَةٍ.....

ش: يعني: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ أَمِرْتُ أَوْ أَمِرْنَا أَوْ أَمِرَ بِكَذَا بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: نُهِيتُ أَوْ نُهِينَا أَوْ نُهِيَ عَنْ كَذَا، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، فَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ مَطْلُوقَ ذَلِكَ يَنْصَرَفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِي وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ، كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمِرَ الْخَيْضُ أَنْ يَغْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup>. وَكَقَوْلِهَا أَيْضًا: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُغْزَمَ عَلَيْنَا»<sup>(٥)</sup>. وَكِلَاهِمَا فِي الصَّحِيحِ، وَكَذَا قَوْلُ أَنَسٍ: «أَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»<sup>(٦)</sup>. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ فِي زَمَنِ

(١) الكفاية ص ٣٧.

(٢) غير موجود في ط.

(٣) ص ٥٠.

(٤) البخاري ح ٩٧٤، مسلم ح ٨٩٠.

(٥) البخاري ح ١٢٧٨، مسلم ح ٩٣٨.

(٦) البخاري ح ٦٠٥، مسلم ح ٣٧٨.

النبي ﷺ أو بعده. ومقابل الصحيح قول الإسماعيلي وأبي بكر الصيرفي<sup>(١)</sup>.  
أما إذا صرح الصحابي بالأمر كقوله: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا فهو  
مرفوع بلا خلاف.

ص: ..... وَقَوْلُهُ أَغْنِي مِنَ السُّنَّةِ دَابَّاً مِثْلُهُ

ش: يعني: أنّ قول الصحابي: من السنة كذا حكمه داباً، أي: أبدأ،  
حكم أمرت أو نهيت في كونه له حكم المرفوع على الصحيح، كقول علي  
رضي الله تعالى عنه<sup>(٢)</sup>: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة  
تحت الشرة»<sup>(٣)</sup>، لأنّ الظاهر أنّه لا يريد به إلاّ سنة النبي ﷺ. وقال بعضهم  
يحتمل أن يريد به غير سنته كسنة البلد فلا يحمل عليها.

تنبيه: سنة النبي ﷺ طريقته وشريعته، قال في مطالع المسرات على  
دلائل الخيرات<sup>(٤)</sup>: «وهي ما كان عليه هو وأصحابه وشمل ذلك الاعتقادات  
والأقوال والأفعال والأخلاق والأحوال (كلها)<sup>(٥)</sup>».

(١) حيث منعا إضافة ذلك إلى النبي ﷺ لعدم تسمية الفاعل ولأنّه يحتمل غيره قطعاً فلا  
يضاف إليه بالاحتمال. (راجع علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٩، والنكت لابن  
حجر ٥٢٠/٢).

والإسماعيلي هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الشافعي توفي سنة ٣٧١هـ.  
من كتبه: المستخرج على الصحيح، المسند. (طبقات الشافعية ٨٧/٣).

والصيرفي هو محمد بن عبدالله البغدادي الشافعي توفي سنة ٣٣٠هـ. له: شرح على  
رسالة الشافعي، البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام. (طبقات الشافعية  
١٨٦/٣، الأعلام ٢٢٤/٦).

(٢) في أ: عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) أحمد ح ٨٧٥ (ط: مؤسسة الرسالة)، أبو داود ح ٧٥٦ بإسناد ضعيف، كما في  
ضعيف سنن أبي داود ح ١٥٧.

(٤) مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات للشيخ محمد المهدي بن أحمد بن علي بن  
يوسف الفاسي القصوي المتوفى سنة ١٠٥٢هـ، شرح فيه دلائل الخيرات وشوارق  
الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار للجزولي السملالي الشريف الحسيني المتوفى  
سنة ٨٥٤هـ. (كشف الظنون ٥٧٩/١ ط: دار الفكر).

(٥) غير موجود في أ.

ص: كَذَاكَ كُنَّا إِنْ لِعَهْدِهِ نُسِبَ أَوْ كَانَ فِي الْأَشْهَرِ مِنْ دُونِ كَذِبِ

ش: يعني: أَنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ، أَوْ نَقُولُ، أَوْ نَرَى كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ إِذَا قَيْدَهُ بِعَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَي: عَصْرَهُ، كَقَوْلِ جَابِرٍ: «كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَكَقَوْلِهِ: «كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ مُشْعِرٌ بِاطِّلَاعِهِ ﷺ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ، أَي: لَمْ يُنْكِرْهُ، وَقِيلَ: لَيْسَ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

أَمَّا إِذَا ذُكِرَ اطِّلَاعُهُ عَلَيْهِ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ إِجْمَاعًا، كَقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا»: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعِثْمَانُ وَيَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُهُ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٤)</sup>. فَإِنَّ لَمْ يَنْسَبْ ذَلِكَ لِعَهْدِهِ بَلْ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى زَمْنِهِ فَمُسْتَنْدٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَكَلَامُ الْبُخَارِيِّ يُشْعِرُ بِهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْخَطِيبُ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُمَا: مَوْقُوفٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لِفِظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أوردَهُ فِي مَقَامِ الْاِحْتِجَاجِ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ كَوْنَهُ فِي زَمَنِ ﷺ».

قَوْلُهُ: «أَوْ كَانَ»، يَعْنِي: أَنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ كَذَا، مِثْلُ: كُنَّا... مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا، كَحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفِيرِ»<sup>(٧)</sup>، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

- (١) البخاري ح ٥٢٠٨، مسلم ح ١٤٤٠، أبو داود ح ٢١٧٣، الترمذي ح ١١٣٧.
- (٢) لم أجده بهذا اللفظ ولعل أقرب الروايات لهذا المعنى ما أخرجه مسلم ح ١٩٤١ من حديث جابر قال: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي».
- (٣) غير موجود في ط.
- (٤) الطبراني في المعجم الكبير ح ١٣١٣١ و ١٣١٣٢، وفي مسند الشاميين ح ١٧٦٤، وأخرجه بنحوه البخاري ح ٣٦٩٧، أبو داود ح ٤٦٢٨، الترمذي ح ٣٧٠٧.
- (٥) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٢.
- (٦) الكفاية ص ٤٦٣.
- (٧) البخاري في الأدب المفرد (ط: دار الصديق بتحقيق الألباني وقال: صحيح) ح ١٠٨٠، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩، الخطيب في الجامع (رقم ٢٢٣) من حديث أنس.

«إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً»<sup>(١)</sup>.  
الصَّحِيحُ رَفَعَهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَلِتَوَفَّرَ دَوَاعِي الصَّحَابَةِ إِلَى سُؤْلِهِمْ عَمَّا يَقَعُ لَهُمْ،  
وَقَالَ قَوْمٌ: لَا، لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ص: تَفْسِيرُ صَاحِبٍ لَهُ تَعَلَّقُ بِالسَّبَبِ الرَّفْعُ لَهُ مُحَقَّقٌ

ش: يَعْنِي: أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَاهَدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، حَكَمَهُ  
الرَّفْعَ، لَكِنْ خَصَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٢)</sup>، وَالْعِرَاقِيُّ<sup>(٣)</sup>، بِتَفْسِيرِ ذِكْرِ فِيهِ سَبَبِ  
التَّنْزِيلِ، كَقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مِنْ أَتَى  
امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَزَنَةُ  
لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَةَ»<sup>(٥)</sup>. وَإِلَّا يَذْكَرُ فِيهِ سَبَبُ التَّنْزِيلِ فَمَوْقُوفٌ، قَالَ فِي شَرْحِ  
التَّقَايَةِ<sup>(٦)</sup>: وَفِيهِ شَيْءٌ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَحَاشَوْنَ عَنِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ  
وَيَتَوَقَّفُونَ عَنِ أَشْيَاءَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي  
تَفْصِيلٌ حَسَنٌ أَخَذْتَهُ مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً مِنْ طَرِيقِ<sup>(٧)</sup>،  
مَرْفُوعاً مِنْ آخِرِ<sup>(٨)</sup>: «التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ  
كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْذُرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا  
يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ». فَمَا كَانَ عَنِ الصَّحَابَةِ، مِمَّا هُوَ مِنَ الْوَجْهِينِ الْأَوَّلِينَ فَلَيْسَ  
بِمَرْفُوعٍ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْوَجْهِ الثَّلَاثِ  
فَهُوَ مَرْفُوعٌ إِذْ لَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ، وَالْمُرَادُ بِالرَّابِعِ:  
الْمُتَشَابِهِ.

(١) البخاري ح ١٩٣، أبو داود ح ٧٩، ٨٠، النسائي ح ٥٧/١.

(٢) ص ٥٣.

(٣) إتمام الدراية ١/١٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٥) البخاري ح ٤٥٢٨، مسلم ح ١٤٣٥، أبو داود ٢١٦٣، الترمذي ح ٢٩٧٨.

(٦) ص ٦٥.

(٧) تفسير الطبري ٥٧/١ (ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ).

(٨) تفسير الطبري ٥٧/١ ولا يصح في إسناده الكلبي متهم بالكذب.



ص: وَقَوْلُهُ يَنْبَلُغُ بِهِ يَرْفَعُهُ رَوَايَةٌ يَنْمِيهِ جَاءَ رَفَعُهُ

ش: يعني: أنّ قول القائل عن الصحابي يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو رواية، له حكم المرفوع صريحاً، وما رادف هذه الصيغ الأربع أو تَصَرَّفَ من مصدرها (فله) <sup>(١)</sup> حكمها، كقول البخاري عن ابن عباس: «الشِّفاءُ في ثلاث: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِخْجَمٍ، وَكَيْتَةُ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْتِ» رَفَعَ الْحَدِيثَ <sup>(٢)</sup>. وروى مسلم عن أبي هريرة يُبَلِّغُ بِهِ قَالَ: «النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ» <sup>(٣)</sup>. وروى في الموطأ عن سهل بن سعد قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ <sup>(٤)</sup>: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ <sup>(٥)</sup>. يُقَالُ: (نَمَيْتَ) <sup>(٦)</sup> الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِي، رَفَعْتَهُ وَأَسَدْتَهُ. وَأَمَّا لَوْ قَالَ: يَنْمِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَثَلًا، فَمَرْفُوعٌ صَرِيحًا وَلَوْ كَانَ التَّامِي غَيْرَ الصَّحَابِيِّ.

ص: وَهُوَ عَنِ التَّابِعِ مُرْسَلًا عُرِفَ .....

ش: يعني: أنّ الصَّيِّغِ الْأَرْبَعِ وَمَا ضَاهَاها، إِذَا كَانَتْ عَنِ التَّابِعِ فَمُرْسَلٌ مَرْفُوعٌ. وَقَوْلُهُ: «مُرْسَلًا» بِالتَّصْبِ، حَالٌ مِنْ نَائِبِ «عُرِفَ».

ص: ..... وَفِي مِنَ السُّنَّةِ نَقْلٌ مُخْتَلِفٌ

ش: يعني: أنّ في قول التابع من السنة كذا خلافاً، قيل: مرفوع مرسل وهو القديم للشافعي، ورجع (عنه) <sup>(٧)</sup> إلى أنه متصل موقوف

(١) في ط: فإنه.

(٢) البخاري ح ٥٦٨٠.

(٣) مسلم ح ١٨١٨.

(٤) هو راوي الحديث عن سهل بن سعد.

(٥) الموطأ برواية يحيى الليثي ح ٤٣٧ (ط: دار الغرب الإسلامي)، البخاري ح ٤٣٧.

(٦) في ط: نमित: رفعت.

(٧) غير موجود في أ.

عليه، (لأنهم)<sup>(١)</sup> يطلقونه ويريدون سنّة البلد. وإذا قال التابعي: (أُمِرْنَا)<sup>(٢)</sup> بكذا ونحوه، فهل موقوف عليه أو مرسل مرفوع احتمالان للغزالي<sup>(٣)</sup>.

ص: وما أتى عن صاحبٍ مما مُنِعَ فيه مجالُ الرَّأيِ عندهم رُفِعَ

ش: يعني: أن ممّا له حكم المرفوع ما أتى عن صاحب موقوفاً عليه ممّا لا مجال فيه للرأي، أي: الاجتهاد، ولم يأخذه عن الإسرائيليات، ولم يتعلّق ببيان لغة أو شرح غريب. كالإخبار عن بدء الخلق، وأمور الأنبياء، والملاحم والبغث، إذ مثل هذا لا مجال للرأي فيه فلا بدّ للقائل من موقف ولا موقف للصحابة إلاّ النَّبيِّ ﷺ، أو بعض من يُخبر عن الكتب القديمة، وقد فُرض أنّه ممن لم يأخذه عن أهلها. وإنّما كان له حكم الرّفْع تحسیناً للظنّ بالصحابي، كقول ابن مسعود: «من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٤)</sup>، والعراف من يخبر بما أخفي من المسروق ومكان الضّالة كما روي مرفوعاً<sup>(٥)</sup>.



(١) غير موجود في أ.

(٢) في ط: أمر.

(٣) قال الغزالي في المستصفى (ط. دار الكتب العلمية ص ١٣١/١): «أما التابعي إذا قال: أمرنا، احتمل أمر رسول الله ﷺ وأمر الأمة بأجمعها والحجّة حاصله به، ويحتمل أمر الصحابة لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلاّ وهو يريد من تجب طاعته ولكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي».

(٤) أبو يعلى ح ٥٤٠٨، البزّار (كشف الأستار) ح ٢٠٦٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٥): «رواه البزّار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة ابن مريم وهو ثقة».

(٥) من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود ح ٣٩٠٤، الترمذي ح ١٣٥، ابن ماجه ح ٦٣٩ وهو حديث صحيح كما في صحيح أبي داود ح ٣٣٠٤.

## المُسْنَدُ (بصيغة اسم المفعول)

ص: ذُو الرَّفْعِ أَوْ ذُو الْوَصْلِ أَعْنِي مُطْلَقًا وَالْبَعْضُ لِلرَّفْعِ مَعَ الْوَصْلِ انْتَقَى

ش: يعني: أَنْ فِي (حد<sup>(١)</sup>) المسند ثلاثة أقوال، قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>:  
 «هو ما رفع إلى النبي ﷺ متصلاً كان، كمالك عن نافع عن ابن عمر  
 عنه ﷺ، أو منقطعاً كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي ﷺ فَإِنَّ  
 الزهري لم يسمع من ابن عباس»، فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع. وقال  
 الخطيب<sup>(٣)</sup>: «المسند ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما  
 يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم». فعلى  
 هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف والمقطوع وهو قول التابعي، وكذا  
 قول من بعده. لكن كلام أهل الحديث غير الخطيب يأبى دخول الأخيرين،  
 وجزم الحاكم<sup>(٤)</sup> أَنْ المسند هو المرفوع إلى النبي ﷺ بإسناد متصل.

قوله: «ذُو الرَّفْعِ»، خبر مبتدأ محذوف و«ذُو الْوَصْلِ» معطوف على ذلك الخبر. والإطلاق راجع إلى ذِي الرَّفْعِ أَوْ ذِي الْوَصْلِ كما رأيت، و«انتقى» بمعنى اختار.

\*\*\*

## المُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ

يعني: أَنَّهُمَا مُتْرَادِفَانِ.

- (١) في ط: الحديث.  
 (٢) التمهيد لابن عبد البر ٢١/١.  
 (٣) الكفاية ص ٣٧.  
 (٤) معرفة علوم الحديث ص ١٧.

ص: متَّصِلُ السَّنَدِ يُسَمَّى مُتَّصِلًا وَهُوَ (بِرْفَعٍ أَوْ بَوَاقِفٍ) <sup>(١)</sup> يَخْتَفِلُ

ش: يعني: أن المتَّصِل (إسناده إلى النبي ﷺ) <sup>(٢)</sup>. يَسْمَى مُتَّصِلًا وموصولاً، وكذا إذا اتَّصل إلى صحابي، وإليه الإشارة بقوله: «وهو»، أي: المتَّصل «برفع أو بوقف يحتفل» بالفاء المراسمة، أي: يظهر (متلبساً) <sup>(٣)</sup> بالرفع أو الوقف. أما أقوال التابعين إذا اتَّصل إسنادهما إليهم فلا تسمى متصلة إلا مع التقييد، كقولهم: هذا متَّصل إلى سعيد بن المسيَّب، أو إلى الزهري أو إلى مالك مثلاً.



### المَوْقُوف

ص: وَسَمَّ ذَا وَضَلٍ وَقَطْعٍ قَصِيراً بِالصَّاحِبِ المَوْقُوفِ بَلِّ والأثراً

ش: أي: سَمَّ ذَا وَضَلٍ وَذَا قَطْعٍ، أي: انقطاع إذا قُصِرَ بضم القاف، أي: حبس بالصَّاحِبِ، أي: عليه، الموقوف والأثر، سواء كان ذلك المقصور على الصحابي قولاً له أو فعلاً، اتَّصل إسناده أم لا، مع أنه للرأي فيه مجال، وإلا كان حكمه الرفع. وتسمية المرفوع أثراً هو اصطلاح المتقدمين، وعند المتأخرين لا يسمَّى أثراً بل خبراً فقط. ويسمَّى المقطوع أثراً كالموقوف.

ص: وَإِنْ تَقِفَ بِغَيْرِهِ كالتَّابِعِي فَسَافِلاً فَقَيِّدِ الوَقْفَ تَعْمِي

ش: يعني: أن الموقوف عند الإطلاق هو الموقوف على الصحابي، وإذا أردت أن تقفه على غير الصحابي كالتابعي فسافلاً كتابع التابعين فمن

(١) كذا في ح وأ، وفي ط: «بوقف أو برفع».

(٢) في ط: إلى صحابي أسنده إلى النبي ﷺ.

(٣) في أ: ملتبساً.

بعدهم، فقيّد الوقف بهم، فقل في التابعين: موقوف على عطاء أو طاوس أو أوقفه فلان على مجاهد مثلاً، وفي تابعيهم موقوف على مالك، على الثوري، على الأوزاعي، على الشافعي مثلاً. قوله: «سافلاً» حال من «غيره»، أي: ذهب ذلك الغير سافلاً عن الصحابي إلى أي رتبة كانت.

\*\*\*

### المَقْطُوعُ

ويجمع على مقاطيع بالياء أو مقاطع بلا ياء، وربّما يقال: للمقطوع منقطع، وللمنقطع مقطوع تجوزاً لا حقيقة، قاله السيوطي<sup>(١)</sup>، لأنّ المقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الإسناد.

ص: وَسَمٌ مُخْتَصّاً بِمَنْ قَدْ تَبِعَا لَا غَيْرُ مَقْطُوعاً تَكُنُّ مُتَّبِعًا

ش: يعني: أنّ المقطوع هو الحديث الموقوف على التابعين قولاً كان أو فعلاً، وقوله: «لا غير» (هو)<sup>(٢)</sup> بالضمّ، أي: لا غير التابعين، فلا يسمّى مقطوعاً بل يسمّى موقوفاً إذا قيّد الوقف كما تقدّم، أو مسنداً إذا اتصل إسناده على رأي الخطيب، وقوله: «متبّعاً» اسم فاعل، أي: متبّعاً أهل علم الحديث.

\*\*\*

### المُرْسَلُ

بصيغة اسم المفعول، وهو في اصطلاح الأصوليين قول غير الصحابي تابعياً كان أو من بعده قال ﷺ كذا أو فعله، مُسَقِّطاً الواسطة بينه وبين

(١) إتمام الدراية ص ٦٦.

(٢) في أ: وهو.

النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا فِي اصطلاح المحدثين فهو ما أشار له بقوله:

ص: مَا رَفَعَ التَّابِعُ مُرْسَلٌ وَقِيلَ كَبِيرُهُمْ لَكِنَّ ذَاكَ الْمُسْتَطِيلُ

ش: يعني: أَنَّ المرسل عند أهل الفن هو الحديث الذي رفعه التابعي إلى النبي ﷺ بأن قال: فعل كذا أو قاله، كان التابعي صغيراً كالزهرى وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري أو كبيراً. وقيل: المرسل ما رفعه التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب بكسر الياء عند أهل الحجاز، وأهل العراق يفتحونه لكثته يكرهه وقال: «سيبوني سيهم الله». فعلى هذا مرفوع الصغير يسمى منقطعاً.

ووجه تسميته عندي منقطعاً أَنَّ المنقطع ما حذف منه واحد ليس بصحابي، وهذا كذلك لأنَّ الغالب رواية الصغير عن الكبير. لكن التفسير الأوّل هو المستطيل، أي: الرَّاجِحُ والمشهور. وقيل: المرسل ما سقط راوٍ من إسناده فأكثر من أيّ موضع كان.

ص: ثُمَّ الْكَبِيرُ عِنْدَ ذِي النَّجَابَةِ أَكْثَرُ مَا يَزْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ

ش: يعني: أَنَّ التابعي الكبير عند أهل النجابه في معرفة المرسل أكثر رواياته عن الصحابة، والصغير أكثر رواياته عن التابعين. وفي فتح الباري أَنَّ الكبير من أدرك الصحابة وإن لم يلقهم. قاله في كتاب التيمم<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يكون الزهري كبيراً إذ لقي ثلاثة عشر من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

(١) استنتجه من قول ابن حجر في فتح الباري ٤٣٦/١ عند شرح الحديث ٣٣٥: «وقد أدرك (سيار) أحد رواة الحديث) بعض الصحابة لكن لم يلق أحداً منهم فهو من كبار التابعين».

(٢) هذا ليس بلازم قال الحافظ ابن حجر في النكت ٥٥٨/٢: «... فإنه لا يلزم من كونه (الزهري) لقي كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم أن يكون من كبار التابعين، فإن جميع من سنده من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة أو ممن لم يلقهم الزهري وإن كان روى عنهم، أو ممن لم تثبت له صحبة وإن ذكر في الصحابة أو من ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع. فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري إلا أنس بن مالك رضي الله عنه، وإن كان من =

ص: **وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِهِ وَأَحْمَدُ كَذَا أَبُو حَنِيفَةَ الْمُؤَيَّدُ**

ش: أي: احتج مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه بالمرسل، قالوا: لأن العدل لا يسقط الوساطة بينه وبين النبي ﷺ إلا وهو عنده عدل وإلا كان تليساً قادحاً فيه.

ولا احتجاج مالك بالمرسل أفتى المالكية بعدم جث من حلف بالطلاق أن ما في موطأ مالك من الأحاديث صحيح، مع ما فيه من المراسيل لأن المرسل عندهم صحيح يحتج به.

ص: **وَقِيلَ إِنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِ مُرْسِلُهُ لِحِفْظِهِ لَلْعَدْلِ**

ش: أي: قيل يحتج بالمرسل إن كان مرسله من أهل نقل الحديث كابن المسيب والشعبي، وإنما قيل حينئذ لحفظ المرسل، أي: معرفته للعدول، بخلاف من لم يكن من أهله، فقد يظن من ليس بعدل عدلاً فيسقطه لظنه، واختار ابن الحاجب هذا القول<sup>(١)</sup>.

ص: **لَكِنَّهُ أضعَفُ مِمَّا أُسْنِدًا وَرَدَّهُ جُمُهورُهُمْ وَاعْتَمِدًا**

ش: يعني: أن المرسل، على الاحتجاج به، أضعف من الذي اتصل إسناده فلم يسقط منه أحد، خلافاً لقوم في قولهم: إنه أقوى من المسند، قالوا: لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فقد يحيل الأمر فيه على غيره.

قوله: «ورده جمهورهم»، أي: رد جمهور العلماء المرسل وجعلوه ضعيفاً فلا يحتج به للجهل بحال الساقط. قال السيوطي في شرح

= المكثرين فإنما لقيه لآته عمر وتأخرت وفاته، ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه، ولا أكثر أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، فتبين أن الزهري ليس من كبار التابعين.

(١) وعبارته: إن كان من أئمة الثقل قيل وإلا فلا وهو المختار. (مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب للسبكي ٤٦٤/٢ ط: عالم الكتب ١٤١٤هـ).

النِّقَايَةُ<sup>(١)</sup>: «إِذْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا وَأَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا وَأَنْ يَكُونَ ثِقَّةً، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنِ صَحَابِيٍّ وَأَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الْإِحْتِمَالُ السَّابِقَ وَيَتَعَدَّدُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ عَقْلًا، وَإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ اسْتِقْرَاءً إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا وَجَدَ مِنْ رَوَايَةٍ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضٍ، وَلِهَذَا لَمْ يُصَوِّبْ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْمُرْسَلُ مَا سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ، إِذْ لَوْ عَرَفَ أَنَّ السَّاقِطَ صَحَابِيٍّ لَمْ يُرَدَّ» اهـ. أَي: لِأَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ فَلَا يَبْحَثُ عَنْهَا فِي رَوَايَةٍ وَلَا شَهَادَةٍ. وَجَعَلَ الْمَحَلِّيَّ<sup>(٢)</sup> عِلَّةَ رَدِّ الْمُرْسَلِ جَهْلَ عَدَالَةِ السَّاقِطِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ طَرَأَ لَهُ قَادِحٌ كَسَرَقَةٍ أَوْ زَنَى، وَالسِّيَوطِيُّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى هَذَا لِنُدُورِهِ فِيهِمْ.

ص: وَإِنْ يَكُنْ مُلْتَزِمَ الثَّقَاتِ فَمُسْتَدَّ حُكْمًا بِلَا افْتِيَاتِ

ش: هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْمُرْسَلِ مُسْتَدَّ حُكْمًا، فَلَا يَدْخُلُهُ الْخِلَافُ لِانْتِفَاءِ (الْمَحْذُورِ)<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَرْسَلَهُ مُلْتَزِمَ الرَّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ مِنْ أَرْسَلٍ عَنْهُ لَمْ يَسْمَ إِلَّا ثِقَّةً، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ رَوَى الْمُرَاسِيلِ أَوْ غَيْرِهَا، وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ تَحْتَمَلُهَا<sup>(٤)</sup>. وَالْافْتِيَاتُ تَعَمَّدُ الْكُذْبَ.

(١) ص ٥٩.

(٢) فِي شَرْحِهِ لَجَمْعِ الْجَوَامِعِ لِلْسَبْكِ (مَعَ حَاشِيَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ «الآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ» ٣٧٤/٣ ط:، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ١٤١٧هـ).

(٣) فِي ط: الْمَحْذُوفِ.

(٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الرِّسَالَةَ (ص ٤٦١ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ) عِنْدَ ذِكْرِهِ شُرُوطَ الْأَخْذِ بِالْمُرْسَلِ: «.. ثُمَّ يَعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمِيَ مِنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يَسْمَ مَجْهُولًا وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ فَيَسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا رَوَى عَنْهُ». قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْأَلْفِيَّةِ:

وَالشَّافِعِيُّ بِالْكَبَارِ قَبِيدًا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا  
قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّتِهِ ١٥١/١: «فَقَوْلِي وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا، أَي: إِذَا أَرْسَلَ وَسَمِيَ مِنْ أَرْسَلٍ عَنْهُ لَمْ يَسْمَ إِلَّا ثِقَّةً، فَيَكُونُ الْمُرَادُ وَمَنْ رَوَى مَا أَرْسَلَهُ عَنْ=



ص: وَحَيْثُ مُرْسَلُ الْكِبَارِ يَنْتَصِرُ بِمَا وَهَى فَبِالْقَبُولِ مُشْتَهَرُ  
كَقَوْلِ صَاحِبٍ وَفِعْلِهِ وَمَا يَقُولُ الْأَكْثَرُونَ مِمَّنْ عَلِمَا

ش: يعني: أنّ عدم الاحتجاج بالمرسل عند قائله حيث لم يكن مرسل كبار التابعين كأبي عثمان التّهدي وأبي رَجَاء العُطَارِدِي، (ولم ينتصر، أي: يعتضد)<sup>(١)</sup> بدليل واه، أي: ضعيف يرجح وإلاّ فقبوله مشتهر، أي: واضح، والحجّة في مجموع المرسل والمنضمّ إليه وفاقاً للشافعي، لا مجرد المرسل، ولا المنضم إليه، لضعف كلّ منهما على انفراده، والمجموع يفيد قوّة مفيدة للظنّ. أمّا مرسل الصّغار فباق على الرّدّ مع العاضد لشدّة ضعفه. وقولنا: لضعف كلّ، أعني: عند القائل بضعفه، وإلاّ فقد احتجّ بعضهم بالمرسل وحده، وبعضهم بقول الصّحابي وحده وبعضهم بالقياس المعنويّ وحده، وبعضهم بعمل أهل العصر وحده. وإتّما عضد مرسل الكبار دون مرسل الصّغار لأنّ الغالب في الأوّل الرواية عن الصّحابة، فالظنّ بأنّ المحذوف صحابي قويّ فإذا انضم إليه عاضد قويّ وقبل. والضعيف الصّالح للترجيح منه قول الصّحابي أو فعله، أو قول الأكثرين من العلماء ليس فيهم صحابي.

ص: الإِسْنَادُ وَالْإِزْسَالُ وَالْقِيَّاسُ وَالْإِنْتِشَارُ عَمَلٌ أَسَاسُ

ش: «الإِسْنَادُ» مبتدأ والأربعة بعده معطوفة عليه، إلاّ أنّ رابعها معطوف بمحذوف و«أساس» خبرها، أي: مرجّحات للمرسل فهي له كالأساس الذي لا يثبت البنيان إلاّ عليه، يعني: أنّ المرسل يتقوى بحديث مسند فيه ضعف أسنده مرسل الأوّل أو غيره، ولو لم يشتمل على ضعف لاستقلّ بالحجّة ولم يكن حينئذ أضعف ممّا أسند ولم يقل أحد برّدّه. ويعني أنّ المرسل يتقوى بحديث أرسله آخر يروي عن غير شيوخ الأوّل. ويعني:

= الثقات ويحتمل ومن روى مطلقاً عن الثقات المراسيل وغيرها، وعبارة الشافعي محتملة للأمرين فليحمل النّظم على أرجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه.

(١) ب: «متصراً، أي: معتضداً».

أنه يتقوى بقياس المعنى وهو القياس في معنى الأصل وهو الجمع بنفي الفارق فإنه ضعيف لفقده ركن من أركان القياس الشرعي وهو العلة، (قال) (١) في الآيات البيّنات: «إذ لو كان قياساً صحيحاً ألحق فيه فرع بأصل لعلّة جامعة كان دليلاً لا ضعف فيه». ويعني: أنه يتقوى بانتشاره من غير نكير له، و(يعمل) (٢) أهل العصر على وفقه حيث لم (يتحقق) (٣) في الانتشار والعمل شرط الإجماع بأن يكون الساكئون عند الانتشار مجتهدى العصر فهو حينئذ إجماع سكوتي يحتجّ به، وكذلك يكون إجماعاً إذا عمل به جميع مجتهدى العصر، قاله في الآيات البيّنات (٤).

ص: ومُرْسَلُ الْأَصْحَابِ قُلُّ مُتَّصِلٌ إِذْ غَالِباً عَنِ الصَّحَابِيِّ يَخْصُلُ

ش: يعني: أن مرسل الصحابي مثل ما يرويه أحداث الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعه منه ولم يشاهده، له حكم المتصل إذ الغالب فيه أن يحصل ويروي عن الصحابة، وجهالة الصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول فيحتجّ به عند الجمهور، خلافاً لأبي إسحاق الإسفراييني (٥). وقد يروي بعض الصحابة عن بعض التابعين كرواية العبادلة (٦) عن كعب الأحبار (٧). وصاد «يحصل» مضمومة، وإذا قلنا: إن الغالب رواية الصحابي عن الصحابي، فإنما سمي ما رواه الصحابي على الوجه المذكور مرسلأ بناءً على القول بأن المرسل ما سقط منه راو فأكثر من أي موضع كان، وإن

(١) في ط: قاله.

(٢) في ط: يعمل.

(٣) في ط: يحقق.

(٤) الآيات البيّنات للعبّادي ٣/٣٧٥ - ٣٧٦ (ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ).

(٥) هو إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفراييني توفي سنة ٤١٧هـ، من كتبه: التعليقة في أصول الفقه، الجامع في أصول الدين. (طبقات الشافعية ٤/٢٠٥، الأعلام ١/٦١).

(٦) هم عبدالله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص.

(٧) قال السيوطي في تدريب الراوي ١/١٧٩: «ورواياتهم (أي: الصحابة) عن غيرهم نادرة وإذا رووها بيّنوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليّات أو حكايات أو موقوفات».

اعتبرنا النَّادر كانت تسميته مرسلًا جارية على الاصطلاح المشهور، لأن رافعه حينئذ تابعي. هذا ما ظهر لي في الجواب. والله تعالى أعلم.

تنبيه: تخصيصهم المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ يريدون به التابعي حقيقة وحُكماً، أو حكماً فقط (لا حقيقة)<sup>(١)</sup>. فمن سمع من النبي ﷺ ثم أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقاً، وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به، كالتنوخي رسول هرقل، فقد أخرجه الإمام أحمد وساقه مساق الأحاديث المسندة<sup>(٢)</sup> لأنه صحابي حكماً. ومثال التابعي حكماً فقط من رأى النبي ﷺ وهو غير مميّز كمحمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، فإنه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول قال السيوطي: ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لأن أكثر رواية أشباهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جداً. انتهى.



### المُنْقَطِع والمُعْضَل

هو بفتح الضاد المُعْجَمَة لقولهم: أعضله فلان، أي: أعياه، فكأن المحدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه.

ص: سَاقِطٌ رَاوٍ لَيْسَ بِالصَّحَابِيِّ مُنْقَطِعاً يُدْعَى عَلَى الصَّوَابِ مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ لَأَ.....

(١) غير موجود في أ.

(٢) أحمد ح ١٥٦٥٥ (ط: مؤسسة الرسالة) قال: حدّثنا إسحاق بن عيسى قال: حدّثني يحيى بن سُلَيْمٍ عن عبد الله بن عثمان خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ رَسُولَ هِرْقَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجُمْصٍ وَكَانَ جَاراً لِي شَيْخاً كَبِيراً قَدْ بَلَغَ الْفَنْدَ أَوْ قَرُبَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ رِسَالَةِ هِرْقَلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ؟ فَقَالَ: بَلَى... الْحَدِيثُ.

ش: يعني: أَنَّ الحديث الذي سقط من سنده راو واحد غير صحابي يُدعى، أي: يسمّى مُنْقَطِعاً على القول الأضوب والمشهور، كان ذلك الساقط من موضع واحد أو أكثر، لكن مع عدم التوالي وإلا كان معضلاً. وقال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: المنقطع ما لم يتصل إسناده.

فالمنقطع عنده أعمّ من المرسل لاختصاص المرسل بالتابعين، وقيل: المنقطع مثل المرسل.

ص: ..... وَمِنْهُ رَجُلٌ شَيْخٌ وَنَحْوُهُ وَذَا الْمُعْوَلُ

ش: يعني: أَنَّ قول الرّواي في الإسناد، فلان عن رجل أو عن شيخ أو نحو ذلك من ألفاظ الإبهام يسمّى منقطعاً، وقيل: مرسلأ، ومذهب الأكثر يسمّى متصلاً في سنده مجهول. وقد أجمعوا على ردّه على ما قاله السبكي<sup>(٢)</sup> وغيره حكى فيه خلافاً، فإن وصف المجهول بالثقة كقول الشافعي كثيراً أو مالك قليلاً أخبرني الثقة فالوجه قبوله، وعليه إمام الحرمين<sup>(٣)</sup>، خلافاً لبعضهم في قولهم لا يقبل لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف وأجيب ببُعْدِ ذلك جدّاً مع كون الواصف مثل مالك والشافعي محتجاً به في دين الله تعالى، وكذا يقبل إذا قال نحو الشافعي في وصفه أخبرني من لا أتهمه خلافاً لبعضهم أيضاً.

ص: وَمِنْهُ ذُو الْحَقِّ إِذَا مَنْ عَاصِرًا لَمْ يَزَوْا مَا رَوَاهُ عَمَّنْ ذُكِرَا<sup>(٤)</sup>

ش: يعني: أَنَّ من المنقطع ما انقطاعه خفي لا يدركه إلا الأئمة الحذّاق المطلعون على علل الأسانيد وطرق الحديث، (لكون)<sup>(٥)</sup> الرّواي المعاصر لم يرو الحديث الذي رواه عن المعاصر الذي ذكر ذلك الحديث عنه، والحديث

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/١.

(٢) جمع الجوامع ص ٣٧.

(٣) البرهان ٤١٠/١.

(٤) في ح: «ذُكِرَا» بالبناء للفاعل.

(٥) في ط: ككون.

الواقع فيه ما دُكر مدلس بفتح اللام والفاعل لذلك مدلس بكسرهما.

ص: يُعْرَفُ بَانْتِفَاءِ السَّمَاعِ مُطْلَقًا كَذَا إِذَا نَفِيَّ اللِّقَاءِ حُقُقًا

ش: يعني: أن خفاء الانقطاع يُعرف بانتفاء سماع الرّاوي من معاصره الذي روى عنه، وإن ثبت اللقي بينهما حال كون ذلك الانتفاء مطلقاً، (أي) (١): بغير نصّ ثقة على ذلك أو به، كما روى الترمذي أنّ عمرو بن مرّة قال لأبي عبيدة: هل تذكر عن عبدالله (٢) شيئاً؟ قال: لا (٣).

وكذلك يعرف خفي الانقطاع بما إذا تحققت نفي اللقاء بين المتعاصرين بنصّ ثقة على ذلك.

ص: وَمُعْضَلٌ مِنْ رَاوِيَيْنِ خَالَ فَصَاعِدًا لَكِنْ مَعَ التَّوَالِي

ش: «معضل» مبتدأ خبره «خال»، والجار قبله يتعلّق به، و«صاعداً» حال، أي: ذهب المحذوف صاعداً على اثنين أو أكثر منهما، يعني: أنّ المعضل ما سقط من إسناده اثنان فأكثر من أي موضع كان، سواء سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما بشرط توالي الساقطين. أمّا إذا سقط واحد بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين. مثال المعضل قول مالك رحمه الله تعالى: بلغني عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته» (٤). الحديث.



### العننة ونحوها

من التّائنين، و«قال». والعننة مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ عن

(١) غير موجود في ط.

(٢) هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ح ١٧.

(٤) موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح ٢٨٠٦.

دون ذكر تحديث ولا إخبار ولا سماع. والتأنيين مصدر أتى الحديث، إذا رواه بلفظ: أَنَّ المشددة، نحو أَنَّ فلاناً قال.

ص: وَمَا بِقَالَ أَوْ بِعَن أَوْ أَنَا رُوِيَ فَمَوْضُوعٌ مَتَى مَا عَنَّا

ش: يعني: أَنَّ الحديث الذي رُوِيَ بلفظ عن أو لفظ أَنَّ أو لفظ قال نحو حدثني فلان، قال فلان، متصل السند كيف كان لا منقطعه، ما لم يظهر عدم اتصاله بوجه آخر كما في الإرسال الخفي، وإنما يكون من باب الإسناد المتصل بشرطين أشار لهما بقوله:

ص: تَذْلِيْسُهُ مِنْهُ اتِّفَاقاً يَسْلَمُ مَعَ اجْتِمَاعِ قَدِ أَبَاهِ مُسْلِمٍ  
لَكِنْ تَعَاضُراً.....

ش: يعني: أَنَّ المرويَّ بأحد الألفاظ المذكورة يشترط في الحكم عليه بالاتصال سلامة الراوي له بتلك الألفاظ من التدليس، وهذا شرط متفق عليه وإن كان مدلساً فليس بمتصل فلا يقبل عند من لا يحتج بالمنقطع إذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله، ومن لا تعرف عينه لا تعرف عدالته. ومن يحتج بالمنقطع كالإمام مالك لا يقدح فيه ذلك عنده. والشرط الثاني: ثبوت اجتماع الراوي بمن رواه عنه بأحد تلك الألفاظ خلافاً لمسلم فإنه قد أبى في خطبة صحيحه<sup>(١)</sup>، شرط ثبوت الاجتماع وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، لكن يشترط مسلم كونهما في عصر واحد. قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وفيما قاله مسلم نظر.

تنبيه: إذا قال البخاري في صحيحه: قال لي فلان، أو قال لنا فلان، فليس على شرطه وإنما يفعل ذلك فيما سمعه حال المذاكرة، أو فيما ظاهره الوقف، أو فيما إذا كان في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج.

ص: ..... وَطُولِ الْجَمَاعِ رَأْيِي وَفِي مَعْرِفَةِ الْأَخْذِ نَزَاغِ

(١) مقدمة صحيح مسلم (بشرح النووي) ٢٤٢/١، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.

(٢) ص ٧٢.

ش: يعني: أَنَّ رَأْيَ أَبِي الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيِّ<sup>(١)</sup> ومذهبه اشتراط طول الاجتماع زيادة على اشتراط مجرد اللَّقْي الذي هو مذهب الجمهور. قوله: «نزاع» مبتدأ خبره في «معرفة الأخذ»، أي: وقع النزاع، أي: الخلاف في اشتراط أن يكون الرَّوْيِي بتلك الألفاظ معروفاً بالرَّوَايَةِ عَمَّن روى عنه بها. أبو عمرو الدَّانِي<sup>(٢)</sup> هو المشتراط لذلك والجمهور لا.



### تَخَالَفُ الثَّقَاتُ بِالْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَنَحْوِهِ

أي: نحو ما ذكر كزيادة لفظة.

ص: وَرُجِحَ الوَصْلُ وَقِيلَ يُلْحَظُ عَكْسَ أَوْ الأَكْثَرَ أَوْ مَنْ أَحْفَظُ

ش: يعني: أَنَّهُ إِذَا اختلف الثَّقَاتُ فِي حَدِيثٍ، فرواه بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلًا، فالرَّاجِحُ فِي الفقه وأصوله الوصل، لأنَّ الواصل معه زيادة علم وزيادة العدل مقبولة، كحديث: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٣)</sup>، اختلف فيه بالوصل والإرسال، وحكّم البخاري لمن وصله مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما كالجَبَلَيْنِ فِي الحفظ والإتقان<sup>(٤)</sup>. وقيل: يلحظ، أي: يعتبر

(١) منصور بن محمد أبو المظفر السَّمْعَانِيُّ محدث أصولي توفي سنة ٤٨٩هـ، له: القواطع في أصول الفقه، الانتصار بالأثر. (سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩، الأعلام ٣٠٣/٧).

(٢) عثمان بن سعيد الأموي مولاهم القرطبي المقرئ أبو عمرو الداني عالم بالقراءات والحديث توفي سنة ٤٤٤هـ، جلّ تصانيفه في القراءات منها: التيسير، التمهيد والاقتصاد. (سير أعلام النبلاء ٧٧/١٨، الأعلام ٢٠٦/٤).

(٣) أبو داود ح ٢٠٨٥، الترمذي ح ١١٠١، ابن ماجه ح ١٨٨١ وهو حديث صحيح. راجع إرواء الغليل للالباني ح ١٨٣٩.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٧ (ط: دائرة المعارف النظامية ١٣٤٤هـ)، الخطيب في الكفاية ص ٤٥٢ عن محمد بن هارون المسكي النيسابوري قال: سمعت محمد بن =

في الترجيح العكس، أي: الإرسال، وهو رأي أكثر أصحاب الحديث. وقيل: يرجح الأكثر فإن كان الواصل أكثر فالحكم له، وإن كان المرسل فبالعكس. وقيل: يرجح الأحفظ مرسلاً كان أو واصلاً، وعلى هذا القول الرابع إذا أرسل الأحفظ لا يقدح ذلك في مسند الواصل وعدالته وأهليته على الأصح، وقيل: يقدح في جميع ما ذكر. و«من» في قوله: «من أحفظ» موصول حذف صدر صلته.

ص: والحكم للرفع مصحح.....

ش: يعني: أن (الرفع والوقف)<sup>(١)</sup> اللذين اختلف فيهما الثقات، الصحيح فيهما أن الحكم للرفع على الوقف، أي: يرجح عليه لأن الرفع مثبت والواقف ساكت، ولو نفى فالمثبت مقدم أيضاً لأنه علم ما خفي على غيره. مثاله حديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»<sup>(٢)</sup>، اختلف في رفعه ووقفه<sup>(٣)</sup>، وحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت موقوفاً عليه<sup>(٤)</sup>، ورواه جماعة عن أبي النضر مرفوعاً<sup>(٥)</sup>.

ص: ..... وإن من واحدٍ هذا وذلك يمين

ش: يعني: أن الحكم للوصل والرفع وإن عن، أي: صدر هذا الرفع

= إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث.

- (١) في ط: الوقف والرفع.
- (٢) الترمذي ح ٩٦٠، النسائي ٢٢٢/٥، ابن خزيمة ح ٢٧٣٩، ابن حبان ح ٣٨٣٦، الحاكم ٤٥٩/١ و ٢٦٧/٢ وصححه الألباني كما في إرواء الغليل ح ١٢١.
- (٣) راجع إرواء الغليل ح ١٢١.
- (٤) الموطأ برقم ٣٤٤.
- (٥) البخاري ح ٧٣١ وح ٧٢٩٠، مسلم ح ٧٨١، الترمذي ح ٤٥٠، أبو داود ح ١٠٤٤ و١٤٤٧، النسائي ١٩٧/٣ - ١٩٨.



والوقف وذلك الوصل والإرسال من راو واحد، كما إذا أرسله أبو هريرة في وقت وأسنده في آخر أو رفعه في وقت ووقفه في آخر، لا لإرساله ووقفه، هكذا (صححه)<sup>(١)</sup> ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>.

ص: وهكذا كُلُّ الَّذِي زَادَ الثِّقَةَ يُقْبَلُ مُطْلَقاً لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ

ش: يعني: أن زيادة الثقة مقبولة بخلاف زيادة غير الثقة، سواء كانت زيادة الثقة وصلاً ورفعاً أو غير ذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأهل الحديث، تعلق بها حكم (شرعي)<sup>(٣)</sup> أم لا، (غيرت الحكم الثابت أم لا)<sup>(٤)</sup>، أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ومرة بالزيادة أم لا. وقيل: لا تقبل ممن رواه ناقصاً وتقبل من غيره من الثقات، وقيل: لا تقبل مطلقاً، وقيل: بالتعارض إن غيرت إعراب الباقي وإلا قبلت<sup>(٥)</sup>. وقيل: لا إلا إذا أفادت حكماً، وقيل: تقبل في اللفظ دون المعنى<sup>(٦)</sup>.

ص: وَإِنْ يَكُ الشُّذُودُ فَارْدُودُهُ كَمَا ذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ الشُّذُودِ عُلِمَا

ش: يعني: أن قبول ما زاده الثقة محلّه إن لم يكن شاذاً، أمّا إذا كان شاذاً (بأن)<sup>(٧)</sup> كان مخالفاً لما رواه سائر الثقات فإنه يُردّ ولا يُقبل، كما أن

(١) في ط: صحح.

(٢) ص ٧٧.

(٣) غير موجود في ط.

(٤) غير موجود في أ.

(٥) كما إذا روى أحدهما: «أدوا عن كل حرّ أو عبد صاعاً من برّ» ويروي الآخر «نصف صاع من برّ» فقد حصل التعارض لأن أحدهما إذا رواه صاعاً فقد رواه بالنصب، والآخر إذا رواه نصف صاع فقد روى الصاع بالجرّ، والنصب ضدّ الجرّ فقد حصل التعارض». (الآيات البيّنات ٣/٣١١).

(٦) الزيادة اللفظية هي التي لا تؤثر في المعنى والحكم الشرعي، أمّا الزيادة المعنوية فهي التي تفيد حكماً شرعياً. (راجع إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة ٣/٣٥٥ وما بعدها).

(٧) في ط: بل.

«ذا»، أي: الردّ هو الحكم، أي: المحكوم به عند أهل الحديث في كلّ شاذ وسيأتي مثال الشاذ في (مَبْحَثِهِ)<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### التَّدْلِيْسُ

قال في القاموس<sup>(٢)</sup>: التَّدْلِيْسُ كتمان عيب السَّلعة عن المشتري ومنه التَّدْلِيْسُ في الإسناد، وهو أن يحدث عن الشيخ الأكبر ولعله ما رآه وإنما سمعه ممن هو دونه، أو ممن سمعه منه ونحو ذلك، وفعله جماعة من الثقات.

ص: إِسْقَاطٌ رَاوٍ وَازْتِقَا لِمَنْ عَلَا مُعَاصِرًا بِعَنْ وَشِبْهِهِ اجْتِلَا  
تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ.....

ش: «إسقاط» مبتدأ، و«ارتقا» بالقصر للوزن معطوف على المبتدأ، و«لمن علا» متعلق بالمعطوف، و«معاصراً» حال من فاعل «علا»، و«بعن» حال من «إسقاط راو»، أي: حال كون الإسقاط مصاحباً لعن ونحوه كـ «أن» أو قال فلان من كلّ لفظ يوهم الاتّصال وليس صريحاً فيه. وقوله «اجتلا» بمعنى ظهر، خبر المبتدأ، وقوله: «تدليس الإسناد» حال من ضمير «اجتلا». يعني: أنّ التَّدْلِيْسَ ثلاثة أقسام: تدليس الإسناد وهو أن يُسْقَطَ الرَّاوي اسم شيخه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه ممن هو معاصر لذلك الرَّاوي، فيسند ذلك إليه بلفظ يوهم الاتّصال، ومنه أن يُسْقَطَ أداة الرّواية ويسمّي الشيخ فيقول: فلان، فإن لم يعاصر فليس بتدليس على المشهور، وعلى مقابل المشهور فالتدليس أن يحدث الرَّجُلَ عَمَّنْ لم يسمع منه بلفظ غير صريح<sup>(٣)</sup> في السَّماع وإلّا كان كذباً. قال

(١) في ط: بحثه.

(٢) ٢١٦/٢.

(٣) في ط: صريح الإسناد.

ابن عبدالبر<sup>(١)</sup>: «وعلى هذا فما سلم من التّدليس أحد لا مالك ولا غيره». (وتدليس الإسناد أشار له السبكي<sup>(٢)</sup> بقوله: «ولا بإيهام اللقيّ والرّحلة»<sup>(٣)(٤)</sup>).

ص: ..... فَمَنْ بِهِ وَسْمٌ حَدِيثُهُ بِالرَّدِّ مُطْلَقاً عُلِمَ

ش: يعني: أنّ حديث من عُلِمَ من الأشياخ بتدليس الإسناد مردود مطلقاً، أي: يتنوا السّماع أم لا، ولا فرق بين ما وقع فيه التّدليس وغيره، إذ التّدليس في نفسه جِرْحَةٌ. و«وسم» بمعنى ميّز وهو و«علم» مبنيان للمفعول، و«بالردّ» متعلّق ب«علم».

ص: لَكِنْ قَبُولُهُ هُوَ الْمُرْجَحُ إِذَا بَوَّضَ لِهُ الثَّقَاتُ صَرَخُوا

ش: يعني: أنّ التّفصيل في حديث أهل تدليس الإسناد هو الرّاجح، وهو أنّه يقبل إذا صرّح الثّقة المدلّس بوصله كأن يقول: سمعت (وحدّثنا)<sup>(٥)</sup>، وأخبرنا، وإن أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المنقطع، وهذا مذهب الأكثرين، وما في الصّحّاحين ما لم يصرّح فيه بالسّماع بل روي بنحو العنعنة، فمحمول على ثبوت السّماع من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسناً للظنّ بصاحبّي الصّحّاحين. قال العلماء: إنّ المعنعات التي في الصّحّاحين مُنَزَّلَةٌ منزلة السّماع. والمدلّسون الذين في الصّحّاحين كالأعمش،

(١) الذي في التمهيد لابن عبدالبر ١٥/١: «فإن كان هذا تدليساً فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه: اللهم إلاّ شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان».

(٢) جمع الجوامع ص ٣٩.

(٣) قال المحلّي في شرح جمع الجوامع للسبكي (مع الآيات البيّنات ٣/٣٦٥): «الأوّل: كقول من عاصر الزهري مثلاً ولم يلقه، قال الزهري موهماً، أي: موقفاً في الوهم، أي: الذّهن أنّه سمعه، والثاني: نحو أن يقال حدّثنا من وراء النهر موهماً جيحون، والمراد نهر مصر كأن يكون بالجيزة لأنّ ذلك من المعارض لا كذب فيها».

(٤) في أ: ومن تدليس الإسناد إيهام اللقيّ والرّحلة.

(٥) غير موجود في أ.

وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَقَتَادَةَ وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَعَبْدَ الرَّزَاقِ، وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ.

تنبيه: اعلم أن المختلفين في قبول حديث المدلس إنما هم من لا يحتج بالمرسل، أما من يحتج به فقد قبله جمهورهم.

ص: فذو الشيوخ ذكره الشيخ بما يخفيه من كسب أو السما

ش: «ذو الشيوخ» مبتدأ خبره «ذكره»، أي: ذكر الراوي الشيخ. يعني: أن تدليس الشيوخ دون تدليس الإسناد في القبح والذم، فقد بالغ شعبة في ذم تدليس الإسناد حتى قال: «التدليس<sup>(١)</sup> أخو الكذب»، وقال: «لأن أزني أحب إلي من أن أدلس»<sup>(٢)</sup>. وتدليس الشيوخ هو أن يذكر الراوي الشيخ بما يخفيه عن السامع له مثل نسبة إلى قبيلة، أو بلدة، أو صناعة، أو مثل «السما» بتثليث السين والقصر، أي: اسم أو كنية، كي يُوعر الطريق إلى معرفة السامع له، كقول بعضهم حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله، يريد عبدالله بن أبي داود السجستاني.

وإنما ذم لأن فيه تضعيفاً للمروي عنه وللمروي إذ لا ينتبه له فيصير بعض رواته مجهولاً. وتختلف كراهة (هذا القسم)<sup>(٣)</sup> باختلاف المقصد الحامل عليه، وشره إذا كان المروي عنه ضعيفاً فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء، وفاعل هذا يجب أن لا يقبل خبره وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، قاله ابن الصباغ<sup>(٤)</sup>. وإن كان التدليس لصغر سن المروي عنه، فرواية عن مجهول لا تقبل حتى يعرف من روى عنه.

(١) في ط: تدليس الإسناد.

(٢) راجع الكفاية ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٣) في أ: الاسم.

(٤) هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد أبو نصر ابن الصباغ الشافعي توفي سنة ٤٧٧هـ، من كتبه: الشامل في الفقه، تذكرة العالم، العدة. (طبقات الشافعية ١٢٢/٥، الأعلام ١٠/٤).

ص: إسقاطه الضعيف بين الثقتين يُعرفُ ذا تسويةٍ من دونِ مَينِ

ش: هذا هو القسم الثالث من أقسام التدليس، وهو تدليس التسوية وهو أن يروي ثقة حديثاً عن ضعيف عن ثقة فيدلّس من سمع الحديث من الثقة الأول بإسقاط الضعيف الذي بين الثقتين بأن يجعله عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني لكن بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كلّه ثقات. وهذا شرّ أقسام التدليس الثلاثة لما فيه من الغرور الشديد، لأنّ الثقة الأول قد لا يُعرف بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة. وممن نقل عنه فعله بَقِيَّةُ بن الوليد والوليد بن مُسْلِمِ.

تنبيهان:

الأول: سكت السبكي في جمع الجوامع عن تدليس التسوية وصرّح بأنّ التدليسين الأخيرين ليسا بجرحه في فاعلهما وسكت عن قبولهما اتكالا على ما علم عند أهل الحديث. أمّا تدليس الشيوخ فهو ما أشار له بقوله: «ولا التدليس بتسمية غير مشهورة ولا بإعطاء شخص اسم آخر». وقد أشار إلى تدليس الإسناد بقوله: «ولا بإيهام اللَّقِيّ والرَّحْلَة». وبقي قسم رابع وهو تدليس المتون وهو أن يدرج الرّاوي كلامه معها بحيث لا يتميّزان، وذلك جرح لإيقاعه في الكذب عليه ﷺ، قال السبكي: «أمّا مدلّس المتون فمجروح»<sup>(١)</sup>.

الثاني: قال القسطلاني في إرشاد السّاري<sup>(٢)</sup>: إنّ التدليس يجوز لقصد تيقظ الطالب واختباره لبحث عن الرواة. اهـ. وذلك يختص بتدليس الشيوخ كما هو ظاهر صنيعه<sup>(٣)</sup> وتعليقه.



(١) راجع كلّ ما نقل عن السبكي في جمع الجوامع ص ٣٩.

(٢) ١٠/١.

(٣) في ط: صنعه.

## الشَّاذُّ وَالمُنْكَرُ

بصيغة اسم المفعول وهما بمعنى.

ص: مَا الفَرْدُ فِيهِ خَالَفَ الَّذِي يُعَدُّ أَحْفَظَ أَوْ أَكْثَرَ مَثْنًا أَوْ سَنَدًا

ش: يعني: أَنَّ الحديث الشَّاذُّ (وهو المنكر)<sup>(١)</sup>، هو ما خالف راويه المنفرد به أو بشيء فيه، من هو أولى بالحفظ منه أو من هو أكثر عدداً، أو ملازمة، حصل الخلاف المذكور في متن الحديث أو سنده، ولو كان المنفرد ثقة. وقد فرَّق السيوطي في شرح النقاية<sup>(٢)</sup> بين الشَّاذِّ والمنكر، فجعل الشَّاذِّ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، والمنكر ما كانت المخالفة فيه من غير مقبول لكثرة غلظه أو فسقه بغير الوَضْعِ والبِدْعَةِ.

ص: أَوْ لَمْ يَكُ الخِلافَ لِكِنْ يُنْعَدُّ مِنْ رُتْبَةِ الضَّبْطِ وَذَا المُسَدَّدُ

ش: يعني: أَنَّ الشَّاذُّ هو ما خالف الفرد فيه من ذكر أو لم يخالف بأن روى ما لم يروه غيره، لكن يُنْعَدُّ راويه من درجة الحافظ الضَّابط المقبول تفرده، وكلا قسمي الشَّاذِّ ضعيف مَرْدُود. أمَّا إذا كان المنفرد غير المخالف (عدلاً)<sup>(٣)</sup> موثقاً بضبطه وحفظه، فمقبول ما انفرد به، كأفراد الصَّحيحين.

مثال المخالف حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عنه رضي الله عنه: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(٤)</sup>، خالف مالك غيره من الثقات فضمَّ عين عمر بن عثمان،

(١) في أ: وكذا المنكر.

(٢) ص ٥٦.

(٣) في أ: وعدلاً.

(٤) المطأح ١٤٧٥.

وغيره يفتحها<sup>(١)</sup>. ومثال الثاني حديث أبي زُكَيْرٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه ﷺ قال: «كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غَضِبَ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>. قال النسائي: «هذا منكر»<sup>(٣)</sup>، قال ابن الصَّلاح<sup>(٤)</sup>: «تفرّد به أبو زكير وهو صالح، إلا أنه لم يبلغ من يقبل تفرّده».

قوله: «وذا المسدّد»، يعني: أنّ تعريف الشاذ بما ذكر هو الصواب خلافاً لمن قال: (الشاذّ)<sup>(٥)</sup> ما ليس له إلا إسناد واحد يشدّ به ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتجّ به. وخلافاً لمن قال إنه ما ينفرد به ثقة وليس له أصل متابع لذلك الثقة، وردّ عليهما ابن الصَّلاح<sup>(٦)</sup> بأفراد الثقات الصّحيحة، وقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلّها قوي.

قوله: «يُتبع» بالبناء للمفعول، و«المسدّد» بفتح الدال.



### الاعتبار والمتابعات والنشاهد والأفراد

المتابعات بفتح الموحدة جمع متابعة مصدر تابعه، والأفراد جمع فرد.

- (١) أي: عمرو بن عثمان، قال ابن الصَّلاح: «وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز أنّ كلّ من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان بفتح العين». (علوم الحديث لابن الصَّلاح مع التقييد والإيضاح ص ١٠٦). وانظر: الحديث في البخاري ح ٦٧٦٤، مسلم ح ١٦١٤، أبي داود ٢٩٠٩، الترمذي ح ٢١٠٧.
- (٢) النسائي في السنن الكبرى ح ٦٧٢٤ (ط: دار الكتب العلمية)، ابن ماجه ح ٣٣٣٠، الحاكم ١٢١/٤، العقيلي في الضعفاء ٤/٤٢٧، ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٢٦ (ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).
- (٣) تحفة الأشراف ١٢/٢٢٤ (نشرة سنة ١٤٠١هـ).
- (٤) ص ٩٠.
- (٥) غير موجود في ط.
- (٦) ص ٨٥.

ص: والسَّبْرُ للحديثِ هل يُشَارِكُ رَاوِيَهُ أَوْ شَيْخاً لَذَاكَ سَالِكِ  
الاعتِبَارُ.....

ش: يعني: أن الاعتبار هو أن ينظر في الحديث الذي يظن تفردّه، ويكون النظر في الدواوين المبوبة والمسندة وفي المعاجم، أعني المؤلفّة على حروف المعجم كالجامع الصغير للسيوطي، أي: ينظر فيها هل شارك راو ذلك الحديث كالبخاري مثلاً، أو شيخاً لذلك الراوي إن علّا سالك، أحدّ يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد. كأن يروي حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر هل روى ذلك مُعتَبَر به غير حماد عن أيوب، فإن وجد علم أنّ للخبر أصلاً يرجع إليه «وإلا فمُعتَبَر غير أيوب، فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه»<sup>(١)</sup>، وإلا فمُعتَبَر (غير)<sup>(٢)</sup> ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا فمُعتَبَر غير أبي هريرة عنه ﷺ، فإن وجد علم أنّ للخبر أصلاً، وإلا فهو الفَرْد المُنْطَلِق. ولا يختصّ التابع والشاهد بالثقة بل المدار على من يعتبر بحديثه، فيدخل فيهما رواية من لا يحتجّ بحديثه وحده لكونه معدوداً في الضعفاء، لأنّ الاعتماد على من توبع، بل قد يكون كما في إرشاد الساري<sup>(٣)</sup>، كلّ من التابع والمتابع بفتح الموحدة لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة. والمُعتَبَر وهو الذي يذكر حديثه للاستشهاد به هو المذكور في الرابعة والخامسة من مراتب (التجريح)<sup>(٤)</sup>، وغير المعتمد وهو من لا يكتب للاستشهاد به من ذكر في الثلاث الأول، وفائدة المتابعة التقوية. قوله: «السبر»، أي: الاختبار مبتدأ خبره «الاعتبار» و«سالك» فاعل «يُشارك».

ص: ..... إن يَكُنْ مُجَامِعُ فِي اللَّفْظِ فَهَوَّ شَاهِدٌ وَتَابِعُ

(١) غير موجود في أ.

(٢) في أ: عن.

(٣) ١٢/١.

(٤) في أ: الترجيح.



ش: يعني: أنّه إذا حصل الاعتبار ووجد معتبر مجاميع بكسر الميم، أي: موافق لذلك الرّاوي وشيخه وإن علا، في لفظ المتن، فذلك الحديث المجامع بالكسر يسمّى تابعاً وشاهداً ومُساعداً ومُتابعاً (بصيغة اسم الفاعل فيهنّ، والحديث المعتبر يُقال له: مُتابع ومُساعد)<sup>(١)</sup> بصيغة اسم المفعول. والمتابعة تكون تامّة إن اتّفقا في رجال السّند كلّهم، مثاله ما رواه الشّافعي عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنّه رضي الله عنهما قال: «الشّهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفتروا حتّى تروه، فإنّ غمّ عليكم فأكمّلوا العِدّة ثلاثين»<sup>(٢)</sup>. ظنّ قوم أنّ الشّافعي تفرّد بهذا اللفظ عن مالك لأنّ أصحاب مالك روه بلفظ: «فإنّ غمّ عليكم فأقدروا له»<sup>(٣)</sup>، لكن تابع الشّافعي القعّبي عن مالك<sup>(٤)</sup>. وإن لم تحصل المتابعة للرّاوي نفسه بل لشيخه فصاعداً فهي متابعة ناقصة، كما في رواية عاصم عن أبيه محمد بن زيد عن جدّه عبدالله بن عمر: «فكمّلوا ثلاثين»<sup>(٥)</sup>، وقد رواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظه<sup>(٦)</sup>.

ص: وإن يكن معنّى فشاهدٌ فقطً .....

ش: يعني: أنّه إذا اعتُبر حديث ولم يوجد ما يوافق لفظه لكن وجد ما هو بمعناه فذلك الموافق في المعنى يسمّى شاهداً ولا يسمّى تابعاً، وربّما قيل له: تابع والأمر في ذلك سهل. مثاله متابعة معمر ويونس عن الزهري حيث قالوا: «بوادره» تابعاً عُقَيْلاً عن الزهري إلّا أنّه قال: «فؤاده»<sup>(٧)</sup>، قال

(١) غير موجود في ط.

(٢) مسند الشافعي ح ٧٢٠ (بترتيب السندي ط: دار الفكر ١٤١٧هـ).

(٣) الموطأ برواياته ٣٠٥/٢ - ٣٠٧ (تحقيق الهلالي مكتبة الفرقان ١٤٢٤هـ).

(٤) الموطأ برواياته ٣٠٧/٢، البخاري ح ١٩٠٧.

(٥) هذه المتابعة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه ح ١٩٠٩.

(٦) أحمد ١٣/٢، مسلم ح ١٠٨٠.

(٧) وذلك في حديث بدء الوحي عند البخاري ح ٣ وح ٤، حيث إنّ عُقَيْلاً رواه عن الزهري بلفظ: «فرجع بها رسول الله يرجف فؤاده» ورواه يونس ومعمر عن الزهري وقالوا: «ترجف بوادره». والبوادر هي اللّحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان. (فتح الباري ٢٨/١).

القسطلاني<sup>(١)</sup>: «وهما مستويان في أصل المعنى لأنّ كلاً منهما دالّ على الفرع».

وهل المتابعة مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي كأبي هريرة مثلاً أو غير مخصوصة بها حتّى إذا لم نجد من يتابع الرّاي عن أبي هريرة نظرنا هل لأبي هريرة صحابي آخر يتابعه، وعلى الأوّل السيوطي<sup>(٢)</sup>، وعلى الثاني العراقي<sup>(٣)</sup>. قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: «وإن كان في إحدى الطّريقين زيادة من ثقة مُتّقن فهي مقبولة». اهـ.

ص: ..... والمُفْرَدُ المُطْلَقُ غَيْرُ مَا فَرَطَ

ش: يعني: أنّ ما فرط بفتح الرّاء، أي: سبق، يسمّى المفرد المطلق بصيغة اسم المفعول فيهما، وهو الذي لم يوجد بعد الاعتبار حديث يؤدّي لفظه ولا معناه، وقد سبق حكمه وأمثله في الشاذ.

ص: والمُفْرَدُ النُّسْبِيُّ مَا يُقَيَّدُ بِثِقَةٍ وَمِثْلُ ذَاكَ بَلَدٌ

ش: هذا شروع في الكلام على المفرد النسبي بكسر النون وسكون السين المهملة، ويقلّ إطلاق الفردية عليه، يعني: أنّ المفرد النسبي هو ما تكون فرديته بالنسبة إلى جهة خاصّة كتقييد الفردية بثقة أو بلد معين كمكة والبصرة مثلاً، أمّا إذا قيل: لم يروه من أهل البصرة أو الكوفة مثلاً إلّا فلان فمن المفرد المطلق. مثال تقييد الانفراد بالثقة حديث «أنّه ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة»، رواه مسلم من رواية ضمّرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي واقد الليثي عنه عليه السلام<sup>(٥)</sup>، ولم يروه أحد من الثقات إلّا ضمّرة فقد انفرد به عن عبيدالله عن

(١) إرشاد الساري ٦٨/١.

(٢) إتمام الدراية ص ٥٧.

(٣) شرح الألفية ٢٠٤/١.

(٤) فتح الباري ٩١/١.

(٥) مسلم ح ٨٩١.

أبي واقد. وقد رواه عبدالله بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً<sup>(١)</sup>، وابن لهيعة ضعفه الجمهور. ومثال ما انفرد به أهل بلد حديث أبي داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»<sup>(٢)</sup>، تفرّد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره عن سواهم. (فإن أرادوا بقولهم: انفرد به أهل البصرة مثلاً، واحداً من أهل البصرة، فهو من الفرد المطلق)<sup>(٣)</sup>.

ص: **أَوْ عَنْ مُعَيَّنٍ كَمَا عَنْ بَكْرٍ لِوَائِلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَادِرٍ**

ش: «عن معيّن» معطوف على قوله: «بثقة»، يعني: أنّ الفردية تقيد بثقة أو عن معيّن إذا لم يروه عن فلان إلا فلان ونحو ذلك. مثاله ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس: «أنه ﷺ أولم على صفية بسونق وتمر»<sup>(٤)</sup>. لم يروه عن بكر غير وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة.

ص: **وَلَيْسَ فِي أَقْسَامِ ذَا الْمُقَيَّدِ ضَعْفٌ لِقَرْدِيَّتِهَا فَلْتَقْتَدِ**

ش: يعني: أنه ليس في أقسام هذا الفرد المقيّد بالنسبة إلى جهة خاصة ضعف لفرديتها، أي: من حيث كونها أفراداً لكن إذا قيد بالنسبة لثقة قرب من حكم الفرد المطلق، لأنّ رواية غير الثقة كلاً رواية إلا إذا كان يُعتبر بحديثه.



(١) الطبراني في معجمه الكبير ٣/ ح ٣٢٩٨.

(٢) أبو داود ح ٨١٨، صحيح أبي داود ح ٧٣٢.

(٣) غير موجود في أ.

(٤) الترمذي ح ١٠٩٥، أبو داود ح ٣٧٤٤، ابن ماجه، ١٩٠٩ أما النسائي فلم أجده في سننه الصغرى أما في سننه الكبرى فوجدته ح ٦٦٠٠ بلفظ: «أعتق صفية وتزوجها وجعل مهرها عتقها وأولم عليها بحيس». والله أعلم.

## المُعَلَّلُ والمُضْطَرَبُ

بصيغة اسم المفعول في الأوّل، قال الجوهري<sup>(١)</sup>: «لا أَعَلَّكَ اللهُ، أي: لا أصابك اللهُ بعلّة». وأمّا قول المحدثين والفقهاء: معلول، فقد قال ابن الصّلاح<sup>(٢)</sup>: «مردود<sup>(٣)</sup> عند أهل العربية واللّغة»، وقد قال التّووي<sup>(٤)</sup>: إنّه لَحْنٌ، ويسمّيه بعضهم معللاً، قال العراقي<sup>(٥)</sup>:

وَسَمُّ مَا بَعِلَّةَ مَشْمُولٍ مُعَلَّلًا وَلَا تَقُلْ مَعْلُولٍ

لكن علّله في اللّغة بمعنى ألهاه بالشّيء وشغله به، من تعليل الصبيّ بالطعام. ومعرفة العلّة من أغمض أنواع علوم الحديث ولا يقوم بها إلاّ ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامّة بمراتب الرّواة وبالأسانيد والمتون.

ص: ما ظاهراً يسلمُ لكنّ قد جرى فيه خفيّ قاذخٍ لمن درى

ش: يعني: أنّ (الحديث)<sup>(٦)</sup> المعلّل هو حديث يسلم في الظاهر من العلّة القاذحة لجمعه شروط الصّحة بحسب الظاهر، مع أنّه فيه علّة خفيّة قاذحة في حسنه فضلاً عن صحّته. تظهر تلك العلّة «لمن درى»، أي: الحاذق بعلم السنّة، والسّبيل إلى معرفة (العلّة)<sup>(٧)</sup> الجمع بين طرق الحديث والنّظر في اختلاف رواته، واعتبار منازلهم في الحفظ. قال ابن المديني<sup>(٨)</sup>:

(١) الصّحاح ١٧٧٤/٥.

(٢) ص ١١٥.

(٣) عند ابن الصّلاح: «مردول»، والمردول الرّديء من كلّ شيء.

(٤) تقريب التّووي (مع تدريب الرّاوي) ٢٢٤/١.

(٥) ٢٢٤/١.

(٦) غير موجود في ط.

(٧) غير موجود في ط.

(٨) أبو الحسن علي بن عبدالله بن المديني البصري أمير المؤمنين في الحديث توفي سنة ٢٣٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٤١/١١).

«الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه»<sup>(١)</sup>.

ص: يُعْلَمُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنِ تَدَلُّ الْمُهْتَدِي

ش: يعني: أنه إذا جمعت طرق الحديث يعلم حينئذ خفي العلة القادحة بتفرّد الراوي مع مخالفته لمن هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً، أو ملازمة. أو يعلم بالتفرّد فقط حيث كان المنفرد ممن لا يحتمل تفرّده، ويعلم بغير ذلك من القرائن التي تدلّ المهتدي، أي: البصير على خفيها من تصويب إرسال أو انقطاع في الموصول، أو وقف في المرفوع أو إبدال ضعيف بثقة، أو إدخال حديث في حديث أو اضطراب أو غير ذلك من الوهم، بحيث غلب على ظنّ البصير الحاذق ذلك فأمضاه وحكم به، أو تردّد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث. والعلة القادحة تكون في الإسناد فتدح في صحة المتن وتكون في المتن. مثاله حديث مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدّثه أنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»<sup>(٢)</sup>، فقد أعلّ الشافعي نفي البسمة بأنّ من الحفاظ، سبعة أو ثمانية، خالفوا في ذلك واتفقوا على الافتتاح بالحمد لله ولم يذكروا البسمة، والمعنى يبدوون بأمّ القرآن مع أنّ قتادة وُلد أعمى<sup>(٣)</sup> وكاتبه لم يُعرف، والحاصل أنه أعلّه بالشذوذ والانقطاع<sup>(٤)</sup>.

ص: وَقَدْ يُعْلَنُونَ بِظَاهِرِ قَدْحٍ كَالضَّغْفِ وَالْفِسْقِ وَإِرْسَالِ رَجَحٍ

ش: يعني: أنّ الغالب التعليل بأمر خفيّ قادح في صحة الحديث

(١) الجامع لأخلاق الرّواي ٢/٢١٢.

(٢) مسلم ح ٣٩٩.

(٣) أي: فلا بد أن يكون أعمى هذا الحديث على من كتب إلى الأوزاعي.

(٤) راجع الأمّ للشافعي ١/١٢٩ - ١٣٠، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٣٧٩ - ٣٨١،

النكت لابن حجر ٢/٧٤٨ - ٧٧٠.

وحسنه، وربما يُعَلَّونُ بأمر ظاهر قادح كضعف الرّواي ومنه فسقه، فعطف «الفسق» على «الضعف» من عطف الخاص على العام لأنّ الضّعف منه ما ليس بفسق كالعفلة وسوء الحفظ. وقد يعلّون بإرسال، أي: انقطاع إذا كان أقوى من الاتصال، قال ابن الصّلاح<sup>(١)</sup>: ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه. وأبو يعلى الخليلي<sup>(٢)</sup> يُطْلِقُ العِلَّةَ على ما ليس بقادح كحديث الذي وصله الثّقاة الضّابط وأرسله غيره<sup>(٣)</sup>.

ص: مُضْطَرِبٌ مَا فِيهِ رَاوٍ يَخْتَلِفُ فَصَاعِدًا دُونَ تَرْجُحٍ عُرِفَ

ش: يعني: أنّ الحديث المضطرب هو ما يختلف فيه راو واحد أو أكثر بأن رواه ذلك الواحد مرّة على وجه، ومرّة (أخرى)<sup>(٤)</sup> على وجه آخر، (أو رواه راو على وجه ورواه آخر على وجه آخر)<sup>(٥)</sup>، مع مخالفة لا يمكن الجمع معها، وإلاّ تعين المصير إلى الجمع لأنّ العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا يمكن التّرجيح بين الوجهين بحفظ أو كثرة عدد أو غيرهما من المرّجحات وإلاّ فلا اضطراب والحكم للرّاجح. قال الشّهاب أفندي: ومن فسّر الاضطراب بعدم عزوه إلى مأمون لم يُصَب.

ص: وَهُوَ مُؤَدَّنٌ بضعفٍ ما اضطرب فيه مِنْ إسنَادٍ ومثْنٍ فاجْتَنِبَ

ش: يعني: أنّ الاضطراب مؤدّن بضعف ما اضطرب فيه لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواه، سواء كان الاضطراب في الإسناد أو في المتن، وإذا كان موجبا للضعف فاجتنب العمل به. مثاله في الإسناد حديث:

(١) ص ٩٧.

(٢) خليل بن عبدالله أبو يعلى الخليلي توفي سنة ٤٤٦هـ له: الإرشاد في معرفة علماء الحديث. (سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٦، الأعلام ٢/٣١٩).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص ٨.

(٤) غير موجود في ط.

(٥) غير موجود في ط.

«شَيْبَتَنِي هُودٌ وَأَخْوَاتُهَا»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ اِخْتَلَفَ (فِيهِ)<sup>(٢)</sup> عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فَقِيلَ: عَنْهُ  
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ بَيْنَهُمَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ  
أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ،  
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَمِثَالُهُ فِي المَثْنِ، وَقُلَّ أَنْ يَوْجَدَ مِثَالَ سَالِمٍ لَهُ، حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ  
قَالَتْ: «سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ لِحَقًّا  
سِوَى الزَّكَاةِ»، هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ  
الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup> مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ: «لَيْسَ فِي المَالِ  
حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». فَهَذَا اضْطِرَابٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ<sup>(٦)</sup>.



### المُدْرَجُ

ص: كَلَامٌ رَأَوْ بِالْحَدِيثِ اتَّصَلَ دُونَ بَيَانِ مُدْرَجٍ وَلْتَسَنَجِلًا

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ ١٨/ح ٧٩٠ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ح ٣٢٩٧،  
وَالْحَاكِمِ ٣٤٤/٢ وَأَبِي نَعِيمٍ فِي الحَلِيَّةِ ٤/٣٥٠ بِلَفْظٍ: «شَيْبَتَنِي هُودٌ وَالمَواقِعَةُ  
والمَرسَلاتِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كَوَّرَتْ».

(٢) غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي أ.

(٣) رَاجِعْ لِدَلَالَةِ العِجْلِ لِلدَّارِقُطَنِيِّ ١٩٣/١ (ط: دَار طَيْبِيَّة ١٤٢٢هـ)، النِّكْتِ لِابْنِ حِجْرٍ  
٧٧٤/٢.

(٤) التِّرْمِذِيُّ ح ٦٦٠.

(٥) ابْنُ مَاجَهَ ح ١٧٨٩.

(٦) قَالَ السِّيَوطِيُّ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ (٢٣٩/١): «وَهَذَا (أَي: حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ) لَا  
يُصَلِّحُ مِثَالًا (لِلْمُضْطَرَبِ) فَإِنَّ شَيْخَ شَرِيكَ (أَبُو حَمْزَةَ) ضَعِيفٌ فَهُوَ مُرَدُّودٌ مِنْ قِبَلِ  
ضَعْفِ رَاوِيهِ لَا مِنْ قِبَلِ اضْطِرَابِهِ، وَأَيْضًا فَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّهَا رُوتَ كَلَامًا مِنَ اللَّفْظَيْنِ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ المَرَادَ بِالحَقِّ المَثْبُوتِ المَسْتَحَبِّ وَبِالمَنْفِيِّ الوَاجِبِ».

وَقَالَ: «وَعِنْدِي أَنَّ أَحْسَنَ مِثَالٍ لِذَلِكَ حَدِيثُ البِسْمَلَةِ السَّابِقِ (وَقَدْ مَرَّ فِي نَوْعِ  
المَعْلَلِ)، فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ أَعْلَهُ بِالاضْطِرَابِ كَمَا تَقَدَّمَ».

ش: يعني: أن المدرج كلام راو، صحابي أو من بعده، يُوصِلُهُ بالحديث من غير بيان كونه ليس من الحديث، و«لتسجل»، أي: أطلق في محلّه، أي: يكون في أوّل الحديث ووسطه وآخره خلافاً لقول العراقي<sup>(١)</sup>:

والمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرُ الْخَبَرِ      مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَضْلِ ظَهَرَ

لكن الآخر هو الغالب فيه. مثاله في الأوّل حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَنَبِّلُوا لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، أدرج أسبغوا الوضوء. ومثاله في الوسط حديث بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثَيْنِهِ أَوْ رُفْعَيْنِهِ»<sup>(٣)</sup> فليَتَوَضَّأْ»<sup>(٤)</sup>، أدرجت الأنثيين والرّفْع. ومثاله في الآخر (حديث ابن مسعود أنّه ﷺ علّمه التّشهاد في الصّلاة فقال: «التّحتيات لله... إلخ»)، أدرج فيها أبو خَيْثَمَةَ كلاماً لابن مسعود وهو: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن

(١) ٢٤٦/١.

(٢) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل ١٥٨/١ من رواية أبي قَطَنٍ وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَبَلِّغُوا لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فقلوه: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» مدرج من قول أبي هريرة كما بيّن في رواية البخاري ح ١٦٥ عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أبا الْقَاسِمِ ﷺ قال: «وبلّ للأعقاب من النار».

(٣) الرّفْع: أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعالي البطن. (معجم متن اللّغة ٦٢٢/٢).

(٤) الدّارقطني في سننه ١٤٨/١ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان. الحديث. قال الدّارقطني: «كذلك رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرّفعين، وأدرجه كذلك في حديث بسرة والمحموظ أنّ ذلك من قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب وحمّاد بن زياد وغيرهما». ثمّ رواه من طريق أيوب بلفظ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ». وانظر أيضاً: الفصل للوصل ٣٤٤/١، وتدريب الراوي ٢٤٢/١ - ٢٤٣. فعروة لما فهم من لفظ الخبر أنّ سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك، فظنّ بعض الرواة أنّه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا كما عند مالك ح ١٠٠، والترمذي ح ٨٢، والنسائي ٢١٦/١، وابن ماجه ح ٤٧٩.



تقوم فقم، وإن شئت أن تَقْعُد فاقعد»<sup>(١)</sup>.

ص: إِذْخَالَ بَعْضِ الْمَثْنِ فِي آخَرَ إِنْ يَخْتَلِفِ السَّنَدُ مُذْرَجاً زُكِنَ

ش: يعني أنّ من المدرج إدخال بعض متن في متن آخر إذا اختلف السند لهما، وحاصله أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما، كحديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا» الحديث، أدرج ابن أبي مريم دون بيان: «ولا تنافسوا»<sup>(٢)</sup>، من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «وإياكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث ولا تجسّسوا (ولا تحسّسوا)<sup>(٣)</sup> ولا تنافسوا ولا تحاسدوا»<sup>(٤)</sup>، كلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك. وما ذكر في هذا البيت والذي قبله من إدراج هو من إدراج المتن، بخلاف ما يذكر في البيت بعده فإنّه من إدراج السند.

ص: وَمِنْهُ أَنْ يَزْوِي بِاتِّفَاقٍ عَنْ مَلٍ كَانُوا عَلَى أَفْتِرَاقٍ  
فِي سَنَدِ الْمَثْنِ.....

ش: يعني أنّ من الإدراج أن يروي الراوي حديثاً باتفاق، أي: بسند واحد عن جماعة رويوا ذلك الحديث بأسانيد مختلفة ولا يبيّن حين جمع الكلّ على إسناد واحد منها، و(أدرج)<sup>(٥)</sup> رواية من خالفه معه. كحديث

(١) أبو داود ح ٩٧٠، وانظر أيضاً: سنن الدارقطني ٣٥٣/١ حيث بيّن الكلام المدرج وآته من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) حديث: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا» أخرجه مالك في الموطأ ح ١٧٩٥، البخاري ح ٦٠٧٦، مسلم ح ٢٥٥٩، أما زيادة ابن أبي مريم: «ولا تنافسوا» المدرجة فأخرجها الخطيب في الفصل للوصل ٧٣٩/٢.

(٣) غير موجود في ط.

(٤) الموطأ ح ١٧٩٦، البخاري ح ٦٠٦٦، مسلم ح ٢٥٦٣.

(٥) في أ: إدراج.

الترمذي<sup>(١)</sup> عن بُنْدَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ وَاصِلٍ وَمَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟... الحديث، من رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأنَّ واصلًا لا يذكر عمرًا بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

ص: ..... وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ نَوْعِ إِدْرَاجٍ فَحَظَرُهُ شَهْرٌ

ش: يعني: أن كل ما ذكر في هذا التظم من أنواع الإدراج وما لم يذكر، اشتهر عند أهل الحديث منعه فلا يجوز تعمد شيء منه، وما ثبت منه عن الصحابة يحتمل أنه وقع سهواً، وإنما مُنِعَ لتليسه على السامع الذي لم يعلم حقيقة الحال. ويُعرف المدرج بوروده مفصلاً بطريق آخر أو بتصريح الراوي بذلك ونحوه، قاله السيوطي<sup>(٣)</sup>.



### الْعَالِي وَالنَّازِلُ

قال أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>: «طلب السند العالي ستة عمّن سلف»، وقال بعضهم<sup>(٥)</sup>: «قُزِبَ الإسناد قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». والعلو خمسة أقسام، أشار إلى أولها بقوله:

ص: أَفْضَلُهُ الدَّانِي مِنَ النَّبِيِّ إِذَا يَجِي بِسَنَدٍ قَوِيٍّ

(١) الترمذي ح ٣١٨٣.

(٢) راجع الفصل للوصل ٨١٩/٢ وما بعدها.

(٣) إتمام الدراية للسيوطي ص ٦١.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١٢٣/١.

(٥) هو محمد بن أسلم الطوسي كما في الجامع لأخلاق الراوي ١٢٣/١.

ش: أي: أفضل العالي المطلق وهو القريب منه ﷺ بعدد قليل بالنسبة إلى سند آخر يَرِدُ بذلك الحديث بعينه بعدد كثير، أو بالنسبة لمطلق الأسانيد، لكن بشرط أن يجيء العالي بإسناد نقي، أي: غير ضعيف، فإن قرب مع ضعف بعض الرواة لم يلتفت إلى هذا العلو. قال في فتح الباري<sup>(١)</sup>: «أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابة فيه اثنان، فإن رواه الصحابي عنه ﷺ فثلاثي صورة، وإن رواه عن صحابي آخر فلا، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين». اهـ.

ص: وَمِنْهُ مَا لِسِتَّةِ الكُتُبِ نُمِّي .....  
.....

ش: هذا شروع في بيان أقسام العلو (التسبي فمنها العلو)<sup>(٢)</sup> المقيد بالنسبة إلى رواية الصحيحين وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه، ويسمى هذا علو التنزيل إذ هو علو تابع لنزول، لأن المتن ينزل من طريقها إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها. مثاله حديث رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: «يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف»<sup>(٣)</sup>، الحديث رواه الترمذي عن علي بن حنجر عن خلف بن خليفة. قال العراقي<sup>(٤)</sup>: فلو روينا من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فإذا روينا من جزء ابن عرفة<sup>(٥)</sup> وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين.

ص: وَمِنْهُ مَا إِلَى إِمَامِ يَنْمِي .....  
.....

ش: يعني: أن من العلو التسبي ما يكون بالقرب من إمام من أئمة الحديث ذي صفة عالية، كالحفظ كمالك والشافعي، وإنما يوصف بالعلو إذا

(١) ٤٦٩/١.

(٢) غير موجود في ط.

(٣) الترمذي ح ١٧٣٤، وهو حديث ضعيف. كما في ضعيف الترمذي ح ٢٩١.

(٤) شرح الألفية ٢/٢٥٥.

(٥) الحسن بن عرفة بن يزيد أبو علي البغدادي المؤدب المتوفى سنة ٢٥٧هـ. راجع

ترجمته في تاريخ بغداد ٧/٣٩٤.

صَحَّ الْإِسْنَادُ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ بِالْعَدَدِ الْيَسِيرِ، كَأَن يَرَوِي حَدِيثَ عَن مَالِكٍ بِطَرِيقَيْنِ رِجَالًا إِحْدَاهُمَا سِتَّةٌ وَالْأُخْرَى سَبْعَةٌ.

ص: وَمِنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَوْتِ عَلَاً .....

ش: يَعْنِي: أَنَّ مِنَ الْعُلُوِّ النَّسْبِيِّ مَا يَكُونُ عُلُوَّهُ بِقَدَمِ مَوْتِ الرَّاوي عَن شَيْخٍ، عَلَى مَوْتِ رَاوٍ آخَرَ عَن ذَلِكَ الشَّيْخِ، سِوَاءِ كَأَن سَمَاعَهُ مَعَ الْمَتَأَخَّرِ وَفَاةً فِي أَن وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِن كَانَا مَتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعَدَدِ. أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَهُ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِيًا بِتَقَدُّمِ الْوفاةِ وَالْآخَرَ بِقَدَمِ السَّمَاعِ، وَلَمْ أَرِ مِنْ تَعَرُّضٍ لَهُ.

ص: وَقَدَّمَ السَّمَاعَ أَيْضاً ذُو اعْتِسَالٍ .....

ش: يَعْنِي: أَنَّ مِنَ الْعُلُوِّ (تَقَدُّمِ) <sup>(١)</sup> السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ فَمَنْ تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخٍ كَانَ أَعْلَى مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ نَفْسَهُ بَعْدَهُ.

ص: وَضِدُّهُ النَّازِلُ .....

ش: أَي: ضِدُّ الْعَالِيِ النَّازِلِ، (فَأَقْسَامُهُ خَمْسَةٌ) <sup>(٢)</sup> إِذْ كَلَّ قِسْمٌ مِنَ الْعُلُوِّ ضِدَّهُ قِسْمٌ مِنَ أَقْسَامِ التَّرْوَلِ.

ص: ..... وَالْمُفْضَلُ ذَاكَ إِذَا لَمْ يُجْبَرِ الْمُنَزَّلُ

ش: يَعْنِي: أَنَّ الْعُلُوَّ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ مَفْضَلٌ، أَي: مَرَجَحٌ عَلَى التَّرْوَلِ، لِأَنَّ السَّنَدَ كُلَّمَا كَانَ أَقْصَرَ كَانَ أَسْلَمَ مِنَ الْخَطَأِ، وَكَلَّمَا كَثُرَ رِجَالُ السَّنَدِ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ الْخَطَأِ وَالْخَلَلِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ قَصُرَ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّقَدُّمِ فَيَمُنُ اِخْتِلَاطُ شَيْخِيهِمَا أَوْ خَرَفَ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضَ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيُّ <sup>(٣)</sup>: «التَّرْوَلُ سُؤْمٌ» <sup>(٤)</sup>، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «التَّازِلُ قُرْحَةٌ فِي

(١) غير موجود في أ.

(٢) في أ: بأقسامه الخمسة.

(٣) أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي النيسابوري المتوفى سنة ٢٨٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٣٧٣/١٣).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١٢٣/١.

الوجه»<sup>(١)</sup>. لكن محلّ ترجيح العالي إذا لم يكن مع النَّازل ما يجبر نقيصته كما إذا كان رجال سنده أوثق أو أحفظ أو أفقه أو كان متصلاً بالسَّماع، وفي العالي مناوله أو إجازة (أو تساهل)<sup>(٢)</sup> بعض رواته ونحو ذلك. وقد يكون سماع المتأخر أرجح كأن يكون تحديده الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان، ثمّ اتّصف الشيخ بذلك حالة سماع متأخر السَّماع. وقال ابن المبارك<sup>(٣)</sup>: «ليس جَوْدَةُ الحديث قُرْبُ الإسناد بل جودته صِحَّةُ الرِّجال».

وللسَّلْفِي:

ليس حُسْنُ الحديث قُرْبُ رجال      عند أرباب علمه النِّقاد  
بل علوُّ الحديث بين أولي الحفظ      والإتقان صحّة الإسناد  
وإذا ما تَجَمَّعا في حديث      فاغتنيمه فذاك أقصى المُراد

قال ابن الصَّلاح<sup>(٤)</sup>: «وليس هذا<sup>(٥)</sup> من العلوِّ الاصطلاحي، بل هو علوٌّ من حيث المعنى فَحَسْبُ».

\*\*\*

### المَوْضُوعُ

ويقال له: المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ بفتح لام المختلق، أي: اختلقه واضعه وصنعه. وهو معدود من الضَّعيف وهو شرّه، ومنهم من يجعله قسيماً للضعيف لا قسماً منه. والحامل على الوضع نسيان أو غلط أو تعمد إقما لعدم الدّين كالزنادقة، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدّين الذين وضعوا

(١) الجامع لأخلاق الرّوازي ١/١٢٣.

(٢) غير موجود في ط.

(٣) عبدالله بن المبارك أبو عبدالرحمن الحنظلي المروزي عالم زمانه توفي سنة ١٨١هـ.

(سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨).

(٤) ص ٢٦٢.

(٥) أي: صحّة الإسناد.

أحاديث فضائل القرآن، أو فرط العصبية كبعض المقلّدين، أو اتّباع هوى بعض الرؤساء، أو الإغراب لقصد الاشتهار. وأجمَع من يُعْتَدُّ به على تحريم أنواع الوضع كلّها، بل كَفَّرَ الجويني<sup>(١)</sup> من تعمّد الكذب عليه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ص: وَهُوَ مَكْذُوبٌ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ .....

ش: يعني: أنّ الموضوع حديث مكذوب به على النبي ﷺ لما تقدّم، ولا يلزم من وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعاً ما لم تقم قرينة من القرائن التي ستُذَكَّر.

ص: لا تَزُوْ أَوْ تَعْمَلُ بِهِ بَلْ جَنْبِ  
دُونَ بَيَانٍ .....

ش: أي: لا يجوز إجماعاً رواية الموضوع إلاّ مقروناً ببيان كونه موضوعاً ليتحقّق من شرّه، لحديث مسلم: «من حدّث عنيّ بحديث يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»<sup>(٣)</sup>، بخلاف غيره من الضّعيف المحتمل للصدق فقد جُوِّزَت (روايته)<sup>(٤)</sup> في التّرعيب والتّرهيب عند (بعض وعند آخرين مطلقاً)<sup>(٥)</sup>، وكذلك لا يجوز الاحتجاج والعمل به في أيّ معنى كان.

ص: . . . . . شَرٌّ مِّنْ لَهُ انْتَسَبَ مَن أَظْهَرَ الزُّهْدَ وَبِالْوَضْعِ اخْتَسَبَ

ش: يعني: أنّ شرّ من انتسب للوضع من أهله، قوم أظهروا الزّهد والصّلاح، واحتسبوا بالوضع، أي: اعتقدوا الوضع حسبة وقربة، فلا يمكن تركهم لذلك لو ثوق الناس بهم فلذلك كانوا أشراً وأشدّ ضرراً. وقد وضع

(١) هو عبدالله بن يوسف أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين توفي سنة ٤٣٨هـ. من كتبه: التبصرة والتذكرة في الفقه وكتاب في التفسير. (سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٨٤، نزهة النّظر ص ١٢٢.

(٣) مسلم في مقدمة صحيحه ٩/١ (بشرح النووي)، أحمد ٤/٢٥٢، الترمذي ح ٢٦٦٢، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ابن ماجه ح ٣٩.

(٤) غير موجود في ط.

(٥) في أ: عند بعض المتأخرين مطلقاً.

الزنادقة أربعة عشر ألف حديث وقد قال يحيى القطان: «ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث»<sup>(١)</sup>، قال العراقي<sup>(٢)</sup>: يريد المنسويين للصلاح بغير علم (يفرقون به)<sup>(٣)</sup> (بين الجائز والحرام)<sup>(٤)</sup>.

ص: مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ فِي الْفَضَائِلِ عَنْ تَرْجُمَانَ الذُّكْرِ شَرُّ جَاهِلٍ

ش: «مثل» خبر مبتدأ محذوف، أي: الوضع حسبة وقربة «مثل..». إلخ، و«الترجمان» بفتح التاء والجيم بينهما راء ساكنة وبضمّهما، وبفتح الأوّل وضمّ الثالث، و«الذكر» القرآن، والمراد بترجمان الذكر ابن عباس رضي الله عنهما، و«شرّ» فاعل صنع، والمراد بـ«شرّ جاهل» أبو عِصْمَةَ نوح ابن أبي مريم المروزي، وضع أحاديث في فضائل القرآن يرويها عن ابن عباس، قال: «لأتّي رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقّه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، فوضعتها حسبة لأرغبهم في القرآن»<sup>(٥)</sup>، وكان يقال لأبي عِصْمَةَ: نُوحِ الجامع، فقال بعضهم: «كلّ شيء إلا الصدق».

ص: (لِذَلِكَ)<sup>(٦)</sup> قَدْ أَقْرَبَ بِاخْتِلَاقٍ مَا عَنِ أَبِي جَاءَ بِاتِّفَاقٍ

ش: قوله: «لذلك»، أي: لأجل الحسبة والقربة، أقرّ ميسرة بن عبد ربّه باختلاق، أي: وضع الأحاديث التي رواها عن أبيّ بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة<sup>(٧)</sup>، فكلّ من أودع أحاديث أبيّ بن كعب في فضائل القرآن في تفسيره كالواحدّي والتعلبي والزّمخشري فهو مخطيء في ذلك، لكن من أبرز إسناده منهم كالواحدّي فهو أقرب لعذره وإن كان لا يجوز له

(١) الضعفاء للعقبلي ١٤/١، الكامل لابن عديّ ٢٤٦/١.

(٢) شرح الألفية ٢٦٧/١.

(٣) في ط: لا يفرّقون، وفي شرح الألفية: «يعرفون به».

(٤) في شرح الألفية: بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم.

(٥) الموضوعات لابن الجوزي ١٨/١.

(٦) في أ وح: كذلك.

(٧) الضعفاء للعقبلي ٢٦٤/٤، ميزان الاعتدال ٢٣٠/٤.

روايته من غير بيان، وأما من لم يبرزه وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش كالزّمخشري.

ص: يُغَرَّفُ بِالرُّكَّةِ وَالْإِقْرَارِ وَبِالْقَرَائِنِ كَالْإِقْشِيفَرَارِ

ش: يعني: أنّ الموضوع يعرف بإقرار الراوي بوضعه، وبقرينة يُدركها من له في الحديث ملكة قوية واطّلاع تامّ، كركاكة الألفاظ والمعاني.

وركاكة الألفاظ كونها غير فصيحة، وركاكة المعاني أن تكون الألفاظ غير بليغة. ومن القرائن اقشعرار جلد الطالب للعلم ونفرة قلبه منه إذا سمعه، قال الرّبيع بن خُثَيْم<sup>(١)</sup>: «إنّ للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تُنكرها»<sup>(٢)</sup>. ومنها أن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل. وعطف «القرائن» على «الرّكة» عطف عام على خاص، والرّكاكة بفتح الرّاء لغة: الضّعف.



### المَقْلُوبُ

ص: قَمِينُهُ أَنْ يُبَدَّلَ رَاوٍ اشْتَهَرَ بِالْمَثْنِ بِالغَيْبِ لِإِغْرَابِ الخَبَرِ  
ش: يعني: أنّ المقلوب قسمان:

الأوّل: أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه راوياً آخراً في طبقة ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، كحديث مشهور بسالم فأبدل بنافع وبالعكس، مثاله حديث رواه عمر بن خالد الحُراني عن حمّاد بن (عمرو)<sup>(٣)</sup>

(١) الرّبيع بن خثيم بن عائذ أبو زيد الثوري الكوفي أحد الأعلام الزقّاد توفي قبل سنة ٦٥هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٢٥٨).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ١/٦٣.

(٣) في أ: عمر.



التَّصْيِيبِي، وَحَمَادٌ هَذَا وَضَاعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ...» الْحَدِيثُ. قَلْبُهُ حَمَادٌ فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلِذَا كَرِهَ أَهْلُ الْحَدِيثِ تَتَبِعَ الْغَرَائِبَ فَإِنَّهُ قَلَّ مَا يَصَحَّ مِنْهَا.

ص: وَقَلْبُ الْإِسْنَادِ كَمَا لِلْجُعْفِيِّ (جَرَى بِبَغْدَادِ)<sup>(٣)</sup> لِقَصْدِ الْكَشْفِ

ش: هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ قَلْبُ إِسْنَادِ الْمَتْنِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ إِسْنَادُ مَتْنٍ فَيُجْعَلُ عَلَى مَتْنٍ آخَرَ، وَيُؤْخَذُ مَتْنُ هَذَا فَيُجْعَلُ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ. وَهَذَا يُفْعَلُ كَثِيرًا لِقَصْدِ الْكَشْفِ عَنِ حِفْظِ الْمَحْدَثِ، وَفِي جَوَازِهِ نَظَرَ قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ<sup>(٤)</sup>. وَإِذَا فَعَلَ لَا لِاخْتِبَارِ الْحِفْظِ بَلْ لِقَصْدِ الْإِغْرَابِ (كَانَ)<sup>(٥)</sup> كَالْوَضْعِ فَلَا يَجُوزُ قِطْعًا، نَعَمْ إِذَا قَصِدَ لِلِاخْتِبَارِ لَا يَسْتَقَرُّ حَدِيثًا. وَمِثَالُهُ لِقَصْدِ الْإِخْتِبَارِ مَا وَقَعَ لِأَهْلِ بَغْدَادِ مَعَ الْجُعْفِيِّ الَّذِي هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ جَمَعُوا مِائَةَ حَدِيثٍ وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادِهِ آخَرَ، وَإِسْنَادُ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ وَأَلْقَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ كُلُّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ وَكُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ فَأَقْرَبَ لَهُ النَّاسُ بِالْحِفْظِ وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ<sup>(٦)</sup>. وَقَدْ يَقْلَبُ عَلَى الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْقَلْبِ.



(١) الطبراني في الأوسط ح ٦٣٥٨ (نشر: دار الحرمين)، العقيلي ٣٠٨/١ ترجمة حماد بن عمرو التصيبي.

(٢) مسلم ح ٢١٦٧.

(٣) في ط: وأهل بغداد.

(٤) شرح الألفية ١/٢٨٤.

(٥) غير موجود في ط.

(٦) تاريخ بغداد ٢/٢٠.

### تنبيه

ص: والنقل للصحيح دون سند بصيغة الجزم كقال فاقند

ش: يعني: أن النقل للحديث الصحيح من غير ذكر إسناده لا يكون إلا بصيغة الجزم، كقال وكان وفعل ونحوها، كقول البخاري في كتاب الأذان: «وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه»<sup>(١)</sup>.

ص: وغيره ممرض كوردا روي وجاء إن حذف السندا

ش: «غيره» مبتدأ خبره «ممرض»، أي: نقل الحديث المقطوع بضعفه أو المشكوك فيه دون ذكر سنده ممرض، أي: يكون بصيغة التمريض لا غير. وصيغ التمريض كورد وروي وجاء، وبلغنا، وروي بعضهم، ويذكر، ويقال وقيل، ونقل، ونحو ذلك، كقول البخاري: «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه»<sup>(٢)</sup>. وقد تستعمل صيغ التمريض في الجزم، هكذا ذكر العراقي في شرح ألفيته، ولم يتعرض للمفهوم وهو ما إذا ذكر السند، والذي يظهر أنه يجوز أن يروي بصيغة التمريض اتكالا على السند.

\*\*\*

### من يُحتج بروايته

وهو المتصف بشرط الراوي الذي هو العدالة والضبط، المشترطان في صحة الحديث كما تقدم في قوله<sup>(٣)</sup>: «وكل راو ضابط معدل».

ص: عدل الرواية وذاك مسلم مكلف من الخسيس ينسلم

(١) البخاري (مع فتح الباري) ١١٤/٢، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان.

(٢) البخاري (مع فتح الباري) ١١٤/٢.

(٣) وذلك في مبحث الحديث الصحيح.

وإن أبيعَ ومن الصَّفائِرِ لَمْ يَقتَرِفِ شَيْئاً مِنَ الكَبَائِرِ

ش: يعني أنّ الذي تقبل روايته ويحتجّ بها، هو العدل الضابط،  
وشروط العدالة خمسة:

الأول: الإسلام، فلا يقبل الكافر إن لم يؤد بعد إسلامه كجُبَيْر بن مُطْعَم بن عَدِيّ بن نوفل سمعه ﷺ يقرأ بالطور في المغرب حين قَدِم في فِدَاء أسرى بَدْر<sup>(١)</sup>، ثمّ أسلم يوم الفتح وقيل: قبله، وإليه الإشارة بقوله «وذاك»، أي: عدل الرواية مسلم.

وأشار إلى شرطين وهما العقل والبلوغ بقوله: «مكّلف»، فتقبل المرأة والعبد. وأشار إلى الرابع بقوله: «من الخسيس يسلم وإن أبيع»، أي: السلامة من الخسيس، والمراد به المباح القادح في المروءة كالبول في الطريق والأكل في السوق لغير سوقيّ، فالواو في قوله: «وإن أبيع» للحال. وأشار إلى الخامس بقوله: «ومن الصغائر... إلخ»، أي: السلامة من صغائر الخسة كتطيف حبة في الكيل، ومن الإدمان على صغائر غيرها، والسلامة من ارتكاب الكبائر ما لم يرو فاسقاً ثمّ يؤدّي عدلاً. وفي قبول رواية الصّبّي المميّز الموثوق به وجهان، أصحهما: عدمه. فإذا تقرّر ما تقدّم عَلِمْتَ أنّه لا يقبل مجهول العدالة، وكذا مجهول العين الذي لم يعرفه العلماء، ويرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم، وقيل (المستور)<sup>(٢)</sup> قوم.

ص: كذاكَ لا يُقبَلُ إلاّ مَنْ صَبَطَ مَنْ زَائِلَ الخَطَا كثيراً والغَلَطَ

ش: أي كما (أته)<sup>(٣)</sup> لا يقبل إلا العدل كذلك لا يقبل إلا الضابط، وهو من «زائل»، أي: فارق الخطأ في الغالب، وعَطَفُ الغلط

(١) البخاري ح ٧٦٥، مسلم ح ٤٦٣.

(٢) في ط: المشهور.

(٣) غير موجود في أ.

على الخطأ عطف تفسير. ومما يتحرز به الزاوي عن الخطأ كونه عالماً بما يغير معنى الحديث إن رواه بالمعنى.

ص: بالضابطين اغتبرن فإن غلب وفق ضابط وإلا يخبث

ش: أي اعتبر معرفة ضبط الزاوي بالرجال المشتهر ضبطهم، فإن كان الغالب موافقته لهم فهو ضابط ولا تضره المخالفة النادرة وإلا يوافقهم غالباً ولو وافقهم ندوراً فاجتنبه ولا تقبله لأنه غير ضابط لكثرة خطأه.

ص: هل يقبل البدعي أو لا يقبل أو غير من دعا وهذا الأمثل

ش: أي اختلفوا في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، فيه أقوال، الأول: تقبل روايته إن لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه ولا فرق في القبول بين من دعا إلى بدعته ومن لا، فإن استحل لم يقبل، وهذا القول للشافعي وأبي يوسف. القول الثاني: ترد، دعى إلى بدعته أم لا لفسقه ببدعته وإن كان متأولاً كالفاسق بغير تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغيره. والثالث: يقبل غير الداعي إلى بدعته ولا يقبل الداعي إذ لا يؤمن أن يضع الحديث على وفقها، وهذا هو الأمثل، أي: الأرجح لأنه قول مالك وهو الشائع عن أئمة الحديث لأن كتبهم مشحونة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. قال ابن دقيق العيد: إن وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت إليه إجماداً لبدعته وإطفاءً لنوره، وإن لم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع كونه صادقاً مشهوراً بالتدين ولم يتعلق الحديث ببدعته فينبغي تقديم مصلحة (تحصيل)<sup>(١)</sup> ذلك الحديث على مصلحة إهانتة.

وأما المبتدع المكفر ببدعته كالمجسم على القول بتكفيرهم، فلا يقبل عند الجمهور.



(١) غير موجود في ط.

## مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

التي هي أربعة، وإِثْمًا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ خَفِيَ أَمْرُهُ لَا مِنْ اِشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ، لِأَنَّ العَدَالَةَ المَشْتَهَرَةَ أَقْوَى عِنْدَ النُّفُوسِ مِنْ تَعْدِيلِ وَاحِدٍ أَوْ اِثْنَيْنِ، (لِأَنَّهُ) <sup>(١)</sup> يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الكَذِبُ وَالمَحَابَاةُ فِي تَعْدِيلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَغْرَاضِ (الدَّاعِيَةِ) <sup>(٢)</sup> إِلَى وَصْفِهِ بِغَيْرِ صِفَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ <sup>(٣)</sup>: كَلَّ حَامِلُ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ العِنَايَةَ بِهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى العَدَالَةِ أِبْدَاءً حَتَّى يَتَبَيَّنَ جِرْحُهُ.

ص: تَكَرُّرُ تَوْثِيقٍ .....

ش: هَذِهِ المَرْتَبَةُ هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَهِيَ أَنْ يَكْرُرَ لَفْظُ التَّعْدِيلِ مَعَ تَبَايِنِ اللَّفْظَيْنِ كَثَبْتُ حِجَّةً، أَوْ حَافِظُ حِجَّةً، أَوْ ثِقَةٌ مُثَقِّنٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ. أَوْ مَعَ إِعَادَةِ اللَّفْظِ بَعَيْنِهِ كَثَقَّةٌ ثِقَةٌ، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْبَرَنِي الصَّادِقُ المَصْدُوقُ <sup>(٤)</sup> يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ أَوْ مِنَ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى تَرَادُفِهِمَا وَعَدَمِهِ، وَهَذَا إِثْمًا يَكُونُ تَزْكِيَةً فِي حَقِّ غَيْرِهِ ﷺ.

ص: ..... يَلِيهِ مَا انْفَرَدَ مِنْ ثِقَةٍ ثَبَتِ وَحُجَّةٌ يُعَدُّ وَحَافِظٌ وَضَابِطٌ وَمُثَقِّنٌ .....

ش: هَذِهِ المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تَلِي الأَوَّلَى فِي القُوَّةِ، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ التَّعْدِيلُ فِيهَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ نَحْوَ ثِقَةٍ، أَوْ ثَبَتِ، أَوْ حِجَّةً، أَوْ حَافِظًا، أَوْ ضَابِطًا، أَوْ مُثَقِّنًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: «ثَبَتِ» مَجْرُورٌ بِالعَطْفِ عَلَى «ثِقَةٍ» بِأَوْ مَحذُوفَةٌ، وَقَوْلُهُ: «حُجَّةٌ» مَبْتَدَأُ خَبَرِهِ «يُعَدُّ»، أَي: يُحْسَبُ مِنَ الأَلْفَازِ التَّعْدِيلِ، وَالأَلْفَازِ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ضَمِيرِ «يُعَدُّ» دُونَ فَاصِلٍ

(١) غير موجود في أ.

(٢) في ط: المؤدبة.

(٣) التمهيد ٢٨/١.

(٤) في ط: و.

للضرورة. لكن محلّ كون حافظ أو ضابط أو متقن من المرتبة الثانية إذا قيلت في العدل.

ص: ..... ثُمَّ صَدُوقٌ وَخِيَارٌ بَيِّنٌ  
كَذَاكَ مَأْمُونٌ وَلَا بَأْسَ .....

ش: هذه المرتبة الثالثة، و«صدوق» فاعل «يلبي» محذوف، و«خيار» مبتدأ خبره «بيِّن»، أي: ظاهر كونه من ألفاظ التعديل وهو بكسر الخاء المعجمة مع تخفيف المثناة التحتيّة، ومنها قولهم: مأمون، ليس به بأس، أو لا بأس به.

ص: ..... يَلْبِي  
لِلصَّدُقِ مَا هُوَ وَشَيْخٌ وَسَطٌ  
وَصَالِحُ الْحَدِيثِ جَيِّدٌ حَسَنٌ  
أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَذَا  
عنه رَوَا مَحَلَّهُ الصَّدُقُ جَلِي  
وَمُفْرَدٌ لِوَاحِدٍ لَا يَغْلُطُ  
صَوِيلِحٌ مُقَارَبُهُ عَلَى سَنَنِ  
إِنْ شَاءَ الْإِلَهُ لِصَدُوقٍ اخْتَدَا

ش: هذه المرتبة الرابعة وألفاظها، عنه رَوَا وكذا مَحَلَّهُ الصَّدُقِ، أو إلى الصَّدُقِ ما هو، أو شيخ، أو وسط، (أو)<sup>(١)</sup> صالح الحديث، أو جيد الحديث، أو حسن الحديث، أو صويلح، أو مقارَب الحديث بفتح الرّاء وكسرها، وكذا قولهم: أرجو بأن ليس به بأس، كذلك صدوق إن شاء الله.

قوله: «عنه رَوَا» فاعل «يلبي» على التأويل بهذا اللفظ، و«محلّه الصَّدُقِ» مبتدأ خبره «جلي». وقوله: «للصَّدُقِ ما هو»، مبتدأ و«شيخ وسط» معطوف عليه خبره كذلك محذوف، وقوله: «وَمُفْرَدٌ لِوَاحِدٍ» بصيغة اسم الفاعل مبتدأ و«لواحد» يتعلّق به، وقوله: «لا يغلط» خبر، أي: المُفْرَدُ لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّيْخِ وَالْوَسْطُ بِأَنْ يَقُولَ شَيْخٌ فَقَطْ أَوْ وَسْطٌ غَيْرُ غَالِطٍ وَلَا مُخَالَفٍ لِلْمِصْطَلِحِ. وقوله: «صالح» مبتدأ والألفاظ الأربعة بعده معطوفة عليه والعواطف محذوفة والخبر «على سنن»، بفتح السين، أي: على طريقة

(١) غير موجود في أ.

واحدة في كونها من المرتبة الرابعة و«الصدق» يتعلق بـ«احتذا» بفتح المثناة الفوقية، أي: تبعه بأن يقول صدوق إن شاء الله.

ومن صيغ التعديل وهو غير كذوب فمثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي، ومثله قول الشافعي: كثيراً، ومالك: قليلاً حدثني من لا أتهمه، بل يوجب حقيقة الصدق. واستشكل إيراد هذه الصيغة في التزكية لأن كذباً للكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب الذي هو المطلوب.

وأجيب بأنه لكون المقام مقام مدح يلزم (معه) كون المراد منه نفي مطلق الكذب لا نفي (الكثرة)<sup>(١)</sup> منه فقط.

تنبيه: من كان من أهل المرتبتين الأوليين كُتِبَ حديثه للاحتجاج به والاستشهاد والاعتبار، لأن ألفاظهما دالة على اجتماع العدالة والضبط، لكن لفظ حافظ وضابط ومتقن يشترط في كل منها أن يكون مع العدالة وإلا انحطت إلى ما بعدهما من المراتب. وعند ابن معين أن من قيل فيه: لا بأس به فهو ثقة فيكون من المرتبتين الأوليين. والمرتبتان الأخريان دون الأوليين إذ ألفاظهما لا تدل على اجتماع العدالة والضبط، فأحاديث أهلها تكتب لكن الثالثة ينظر في حديثها والرابعة تُكْتَبُ للاعتبار.

\*\*\*

### مَرَاتِبُ التَّجْرِيعِ

أي: مراتب ألفاظ التجريح وهي خمس:

ص: يَكْذِبُ كَذَابًا وَوَضَاعًا يَضَعُ كَذَاكَ دَجَالًا .....

(١) في أ: الكثير.

ش: هذه أسوأ مراتب التَّجْرِيحِ وهي قول المُجْرِحِ فلان يكذب أو كَذَابٌ أو وَضَاعٌ، أو يضع الحديث أو وضع حديثاً، أو دَجَالٌ بتشديد الجيم، وكذا خبيث فيما يظهر لي.

ص: ..... فَسَاقِطٌ وَقَعٌ .....  
وَهَالِكٌ وَذَاهِبٌ فِيهِ نَظَرٌ .....  
أَوْ لَيْسَ بِالثَّقَّةِ أَوْ قَدْ سَكَّتُوا .....  
مُتَّهَمٌ تُرِكَ أَوْ لَا يُعْتَبَرُ .....  
عَنْهُ .....

ش: يعني: أن قوله: فلان ساقط وقع في المرتبة الثانية، وكذا هالك أو ذاهب الحديث أو فيه نظر، أو متهم بالكذب أو الوضع، أو ترك بالبناء للمفعول أو متروك الحديث أو لا يُعْتَبَرُ به، أو لا يعتبر بحديثه أو ليس بالثقة أو بثقة، أو غير ثقة، أو غير مأمون أو قد سكتوا عنه.

ص: ..... فَمَنْ لَرَدِّهِ قَدْ أَثْبَتُوا .....  
وَإِهْ بِمَرَّةٍ أَزِمَهُ وَمُطَّرِحٌ .....  
وَوَضِلُّ جِدًّا بِضَعِيفٍ مُضْطَلَحٌ .....  
لَا شَيْءٌ .....

ش: من في قوله: «فمن لردّه» فاعل فعل محذوف، أي: يلي المرتبة الثانية من أثبتوا رده بأن يقال: ردّ حديثه أو ردّوا حديثه أو مردود الحديث، أو فلان واه بمرة، أي: قولاً واحداً لا تردّد فيه، ويقرأ (قوله)<sup>(١)</sup>: «بمرة» بلا تنوين للوزن. ومن ألفاظ هذه المرتبة فلان ارم به، وكذا فلان مطرّح بفتح الطاء المشددة وفتح الرّاء أو مطرّح الحديث أو طرحوا حديثه، أو فلان لا شيء أو ليس بشيء، أو لا يساوي شيئاً، وكذلك ضعيف إذا وصل بـ«جداً» بأن يقال: ضعيف جداً، فإنه مصطلح عليه عند أهل الفن، أي: من الألفاظ المصطلح عليها للمرتبة (الثالثة)<sup>(٢)</sup>.

ص: ..... ثُمَّ مَا خَلَا مِنْهَا خَلَاً .....  
مِنْ اِخْتِجَاجٍ وَاعْتِبَارٍ مُسَجَّلًا

(١) غير موجود في أ.

(٢) في ب: الثانية.



ش: يعني: أَنْ ما خلا، أي: تقدّم من مراتب التّجريح، خلا من الاحتجاج به والاعتبار مطلقاً دون تقييد بصيغة من تلك الصّيغ، بخلاف من يذكر في المرتبة الرّابعة والخامسة فإنّه يُخرَج حديثه للاعتبار به والاستشهاد.

ص: فَمُنْكَرٌ ذُو الضَّعْفِ مَعْ مُضْطَرِبِهِ وَاهٍ وَضَعْفُوا وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ

ش: أي: فيلي المرتبة الثالثة قولهم: فلان حديثه منكر أو منكر الحديث، أو فلان ضعيف أو فلان مضطرب الحديث، أو واه أو وضعفه، أو لا يحتجّ به.

ص: فَفِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالَ ضَعْفًا سَيِّئٌ حِفْظٌ لَيْنٌ دُونَ خَفَا  
لِلضَّعْفِ مَا هُوَ كَذَا تَكَلَّمُوا فِيهِ وَلَيْسَ بِالْمَتِينِ يُغْلَمُ  
أَوْ الْقَوِي أَوْ حُجَّةٌ أَوْ عُمْدَةٌ أَوْ لَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ عِنْدَ السَّادَةِ  
قَدْ طَعَنُوا فِيهِ وَفِيهِ اخْتَلَفُوا تُنْكَرُ إِنْ (يُضَفُّ لَهُ) (١) وَتَعْرِفُ

ش: هذه (هي) (٢) المرتبة الخامسة، وألفاظها فلان فيه ضعف أو في حديثه ضعف، أو فيه مقال أو ضعف بتشديد العين، أو سيئ الحفظ أو لين أو لين الحديث أو فيه لين أو لينه فلان أو للضعف ما هو أو تكلموا فيه، (أو ليس بالمتين) (٣) أو ليس بالقوي، أو ليس بحجة أو ليس بعمدة أو ليس بالمرضيّ، وليس من هذه الصيغة لفظة «عند السادة»، أي: أهل الحديث، بل ذلك تّميم للبيت. ومن ألفاظها فلان مَطْعُونٌ فِيهِ أَوْ قَدْ طَعَنُوا فِيهِ، أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَوْ تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ أَوْ لَيْسَ بِذَلِكَ.



(١) في أ: تضيف لها.

(٢) غير موجود في ط.

(٣) غير موجود في ط.

## سِنُّ التَّحْمَلِ

ص: فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ أَوْ فَهْمُ الْخِطَابِ وَالرَّدُّ لِلْجَوَابِ لِكِنْ ذَا الصَّوَابِ

ش: يعني: أَنَّ أَقْلَ سَنِّ التَّحْمَلِ (للحديث)<sup>(١)</sup> خَمْسَ سَنِينَ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلٌ مَتَأَخَّرِي الْمَحْدَثِينَ، وَحَجَّتَهُمْ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ: «عَقَلْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجَّةً<sup>(٢)</sup> مَجَّهَا فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ»<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ كَانَ دُونَ سَنِّ التَّحْمَلِ يُقَالُ فِيهِ: حَضَرَ أَوْ أَحْضَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ شَرْطَ التَّحْمَلِ هُوَ فَهْمُ الْخِطَابِ وَرَدَّ الْجَوَابِ، أَي: إِذَا خَوَّطَبَ بِشَيْءٍ مِنْ مَقَاصِدِ الْعُقَلَاءِ فَهَمَهُ وَأَجَابَ عَنْهُ، لَا أَنَّهُ إِذَا دُعِيَ أَجَابَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَهْلٌ، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ هُوَ الصَّوَابُ فِي ضَابِطِ وَقْتِ التَّحْمَلِ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَا بِأَسَّ بِتَعْلِيمِ الصَّبِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سَنِينَ إِذَا كَانَ فَهْمًا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ سُنَّةً مَتَّبَعَةً إِذْ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ ذَلِكَ وَسُنَّةً أَقْلًا، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ عَقْلِ الْمَجَّةِ أَنْ يَعْقِلَ غَيْرَهَا، وَقِيلَ: إِنَّ أَقْلَ سَنِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: مِنْ بَيْنِ الْحِمَارِ وَالْبَقَرِ فَرَّقَ، سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَحَضَرَ. وَلَا جَلَّ كَوْنُ الْمَدَارِ عَلَى التَّمْيِيزِ صَحَّحَ الْأَكْثَرُونَ سَمَاعَ ابْنِ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ سَبْعٍ إِذَا كَانَ عَجَمِيًّا.

ص: وَهُوَ مَقْبُولٌ بِشَرْطِ الْحُلْمِ كَكَاْفِرٍ أَسْلَمَ كَابْنِ مُطْعِمٍ

ش: يعني: أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الصَّبِيُّ يَقْبَلُ وَيَحْتَجُّ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَيُؤْخِذَ عَنْهُ بَعْدَ الْحُلْمِ بِضَمِّ الْحَاءِ وَاللَّامِ، أَي: الْبُلُوغِ، مِثْلَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَابْنِ الزَّبِيرِ وَالتَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِمْ، مَمَّنْ تَحْمَلُ فِي صَبَاهِ وَأَخَذَ النَّاسُ عَنْهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَلِذَلِكَ كَانُوا يُحْضِرُونَ الصَّبِيَّانِ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ وَيَعْتَدُونَ بِرَوَايَتِهِمْ لِذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ. وَلَيْسَ فَهْمُ الْحَدِيثِ شَرْطًا فِي أَدَائِهِ،

(١) غير موجود في أ.

(٢) المَجَّة: الدفعة من الماء ترميها من فيك.

(٣) البخاري ح ٧٧، مسلم ح ٦٥٧.

لقوله ﷺ: «فَرُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى لَه مِنْ سَامِعٍ»<sup>(١)</sup>، وكذلك يقبل حديث رواه شخص وهو كافر ثم أسلم وأداه بعد إسلامه، كحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْرِ حِينَ جَاءَ فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ»<sup>(٢)</sup> قبل أن يسلم، وفي رواية للبخاري: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي». وكذلك يُقبل من تحمّل فاسقاً ثم أخذ عنه بعد زوال فسقه.



### الأول من أقسام التَّحْمَلِ

أي: تحمّل الحديث وأخذه عن الشيوخ.

ص: أولها السَّمَاعُ مِنْ شَيْخٍ      وَقُلْ حَدَّثَنَا سَمِعْتُ أَنبَاءً نُقِلَ  
نَبَأْنَا أَخْبَرْنَا قَالَ لَنَا      زَيْدٌ وَشِبْنَةُ فَلْيَكُنْ لَكَ اغْتِنَا

ش: أي: أول أقسام الأخذ للحديث السَّمَاعُ من لفظ الشَّيْخِ، سواء حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ حَفِظَهُ بِإِمْلَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَوْلَهَا لِأَنَّهُ أَرْفَعُهَا وَأَقْوَاهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَيُقَالُ عِنْدَ آدَاءِ الْحَدِيثِ الْمَسْمُوعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ: حَدَّثْنَا أَوْ سَمِعْتُ أَوْ سَمِعْنَا فَلَانًا يَقُولُ كَذَا، وَمِنْهَا أَنْبَأْنَا أَوْ نَبَأْنَا أَوْ (أَنْبَأْنِي)<sup>(٣)</sup> أَوْ نَبَأْنِي، وَكَذَا أَخْبَرْنَا أَوْ أَخْبَرْنِي، وَمِنْهَا قَالَ لَنَا أَوْ قَالَ لِي فَلَانٌ وَكَذَا (إِذَا قَالَ)<sup>(٤)</sup> ذَكَرَ لَنَا أَوْ ذَكَرَ لِي. وَنَظَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٥)</sup> فِي كَوْنِ قَوْلِ لَنَا أَوْ ذَكَرَ لَنَا مَحْمُولًا عَلَى السَّمَاعِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا قَالَ فِي صَحِيحِهِ: قَالَ لِي أَوْ قَالَ لَنَا أَوْ ذَكَرَ لِي أَوْ لَنَا فَلَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، نَعَمْ هِيَ

(١) الترمذي ح ٢٦٥٧ وقال: «حديث حسن صحيح»، ابن ماجه ح ٢٣٢.

(٢) مرّ تخريج الحديث.

(٣) غير موجود ط.

(٤) غير موجود في أ.

(٥) ص ١٤٠.

عنده من المسموع لكن استعمل تلك الصيغ ليفرق بين ما هو على شرطه وما ليس عليه. قوله: «نقل»، أي: نُقِلَ عن أهل الفنّ كونها من صيغ (السَّماع)<sup>(١)</sup>، وقوله: «فليكن لك اعتنا»، أي: بهذا العلم فإنه نفيس.

تنبيه: قال فلان (أو)<sup>(٢)</sup> ذكر دون «لي» أضعف رتبة ممّا وجد فيه حرف الجرّ، كأن يقول: لنا أو لي.



### الثاني: القراءة عليه

أي: على الشيخ، سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك أو من كتاب، أو سمعت قراءة غيرك من كتاب أو حفظ.

ص: تُسَمَّى لَدَى جُمْهُورِهِمْ بِالْعَرَضِ قَرَأَتْ أَوْ سَمِعَتْ كُلُّ مَرَضِي

ش: يعني: أن القراءة على الشيخ تسمى عند أكثر المحدثين العَرَضِ، لأنّ القارئ يعرض على الشيخ ذلك وهذا هو المراد بالعرض متى أطلق لا عرض المناولة فذلك يقيّد بالمناولة. قوله: «قرأت أو سمعت» بالخطاب فيهما، أي: سواء في القراءة كما تقدّم قراءتك على الشيخ وقراءة غيرك عليه وأنت تسمع، فالكلّ مرضي ومقبول، لأنّ عياضاً<sup>(٣)</sup> وغيره حكوا الإجماع على صحّة الرواية بالعرض إلّا من لا يعتدّ بخلافه. وكان مالك ينكر أشدّ الإنكار على من لم يكتب في السَّماع به ويقول كيف لا يجزئك هذا في الحديث وجزئك في القرآن وهو أعظم، قال مطرّف<sup>(٤)</sup>: صَحِبْتُ

(١) المسموع.

(٢) في أ: و.

(٣) الإلماع للقاضي عياض ص ٧٠ ونصّه: «لا خلاف أنّها رواية صحيحة».

(٤) مطرّف بن عبدالله بن مطرّف بن سليمان بن يسار الهلالي أبو مصعب روى عن مالك وغيره توفي سنة ٢٢٠هـ. (الديباج المذهب ٤٢٤).

مالكاً سبع عشرة سنة فما رأته قرأ الموطأ على أحد (بل سمعتهم يقرؤونه عليه)<sup>(١)</sup>.

ص: وَالشَّيْخُ حَافِظٌ أَوْ الْأَضَلُّ يَرَى أَوْ ثِقَّةٌ يُمَسِّكُهُ بِلَا امْتِرَا

ش: يعني: أنه يشترط في قبول القراءة على الشيخ أن يكون الشيخ حافظاً لما عُرض عليه، أو لم يكن حافظاً له لكنه يرى الأصل، أي: ينظر في الكتاب، أو يمسكه ثقة غير الشيخ، أو كان ذلك الثقة يحفظه، خلافاً لبعض الأصوليين فيما إذا لم يمسك الشيخ أصله بنفسه.

ص: وَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ كَالأَوَّلِ وَالخُلْفُ فِي التَّرْجِيحِ خُلْفٌ مُعْتَلٍ

ش: يعني: أن القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظ الشيخ في القوّة عند مالك وأصحابه، ومعظم أهل الحجاز والكوفة، والبخاري، وحكي عن الشافعي، قال إسماعيل بن أبي أويس<sup>(٢)</sup>: سئِلَ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِ أَسْمَاعٍ هُوَ؟ فَقَالَ: مِنْهُ سَمَاعٌ وَمِنْهُ عَرْضٌ وَلَيْسَ الْعَرْضُ عِنْدَنَا بِأَدْنَى مِنَ السَّمَاعِ<sup>(٣)</sup>.

وكثير من العلماء لم يُسوِّ بينهما فمنهم من رجّح العرض وحكي عن مالك أيضاً، وعلّلوه بأن الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب الردّ عليه. والجمهور يرجّحون السماع ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى. قوله: «معتل»، أي: مشهور معروف.

ص: قَرَأْتُ أَوْ قُرِئْتُ وَإِنِّي أَسْمَعُ تَخْوِيذُهُ لَدَيْهِمْ مُتَّبَعٌ

ش: يعني: أن أجود العبارات التي يؤدّي بها من تحمّل بالعرض أن يقول: قرأت على فلان إن كان هو القارئ، فإن سمع عنه بقراءة غيره قال قُرِئْتُ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ. والضمير في «لديهم» للمحدثين.

(١) في أ: بل يقرؤون عليه.

(٢) إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك وزوج ابنته توفي سنة ٢٢٦هـ. (الدبباج المذهب ١٥٠).

(٣) الكفاية ص ٣٠٦.

ص: فَمَا مَضَى غَيْر السَّمَاعِ يَضْحَبُ قِرَاءَةً وَفِي السَّمَاعِ مَذْهَبُ

ش: «ما» من قوله: «ما مضى» فاعل فعل محذوف و«غير» حال من ضمير الفاعل و«يصحب» بالبناء للفاعل حال أخرى، و«قراءة» مفعول «يصحب»، أي: فَيَلِي العبارتين المذكورتين في البيت قبله ما تقدّم من العبارات في القسم الأوّل حال كونه غير السَّمَاعِ، وحال كونه (يصحب)<sup>(١)</sup> ما يدلّ على (كون)<sup>(٢)</sup> السَّمَاعِ عرضاً، فتقول: حدّثنا فلان بقراءتي عليه أو قراءةً عليه وأنا أسمع، أو أخبرنا بقراءتي عليه، (أو قراءة عليه)<sup>(٣)</sup>، أو أنبأنا أو نبأنا بقراءتي أو قراءة عليه، وكذا في سائر البواقي. قوله: «وفي السَّمَاعِ مذهب»، يعني: أنّ الصّحيح عند المحدثين أنّه لا يجوز التعبير عن القراءة بلفظ السَّمَاعِ نحو سمعت فلاناً، وفي جوازه مذهب، أي: قول مالك والثوري وابن عيّنة<sup>(٤)</sup>.

ص: وَجَاءَ فِي حَدِّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ خِلَافَ الْكُبَرَا

ش: «خلاف» فاعل «جاء»، و«الكبرا» جمع كبير، يعني: أنّه اختلف أكابر العلماء هل يجوز أن يقول في العرض: حدّثنا أو أخبرنا غير مُقَيَّدَيْنِ بالقراءة بأن لا يقول: بقراءتي أو قراءة عليه، فمنهم من منع، ومالك والبخاري وخلق كثير جوّزوا إطلاقهما، وبعضهم يجوّز (إطلاق)<sup>(٥)</sup> أخبر دون حدّث للتمييز بين السَّمَاعِ والعَرَضِ.

ص: رَابِعُهَا حَدِّثْنِي إِنْ سَمِعَا مِنْ شَيْخِهِ مُنْفَرِدًا فَاتَّبِعَا  
وَإِنْ تَعَمَّدَهُ فَقُلْ حَدِّثْنَا أَخْبَرَنِي لِقَارِيٍّ قَدْ عَيْنَا

(١) غير موجود في أ.

(٢) غير موجود في أ.

(٣) غير موجود في ط.

(٤) سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثمّ المكي الإمام الكبير وحافظ العصر توفي سنة ١٩٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨).

(٥) غير موجود في ط.

أَخْبَرْنَا تَقُولُ إِنَّ قُرْبِي عَلَى شَيْخٍ وَأَنْتَ سَامِعٌ لِمَنْ تَلَا  
أَنْبَأَ فِي إِجَازَةِ مُسْتَفْمَلٍ .....

ش: هذا قول رابع في إطلاق التّحديث والإخبار في العرض دون تقييد بقراءة أو قراءة عليه، وهو أن يقول: حدّثني فلان إذا أخذ من لفظ المحدث وليس معه أحد وإن تعدّد الآخذ من لفظ المحدث قال: حدّثنا، وإن قرأ على المحدث (بنفسه)<sup>(١)</sup> قال: أخبرني فلان، وإن قرأ (عليه)<sup>(٢)</sup> غيره وهو سامع قال أخبرنا بضمير الجمع، والإنباء يستعمل فيما أخذ بإجازة يشافه بها الشيخ من يجيزه. وهذا التّفصيل كلّهُ مُسْتَحْسَنٌ لا متعيّن فجائز لمن سمع وحده أن يقول: أخبرنا أو حدّثنا، ولمن سمع مع غيره أن يقول: حدّثني ونحو ذلك، لأنّ حدّث وأنبأ وأخبر معناها في اللّغة واحد لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْبِتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾<sup>(٤)</sup>. ف«رابعها» مبتدأ خبره يقول محذوف، و«حدّثني» مقول القول، وفاعل «سمع» ضمير الآخذ والألف للإطلاق. وقوله: «فاتبعا» ألفه بدل من نون التّوكيد، أي: اتبع هذا التّفصيل اتّباعاً مستحسناً لا واجباً. وقوله: «أخبرني» مبتدأ خبره «قد عُيِّنَا» بالبناء للمفعول، و«لقارئ» يتعلّق به، و«تلا» بمعنى قرأ.

ص: ..... وَلِيُزَعَ مِنْ غَيْرِ الْبَيَانِ الْعَمَلُ

ش: أي يستحبّ اتّباع ما جرى به عمل أهل الحديث في صيغ الأداء، ولا يخالف إلّا مع بيان يُزيل الالتباس لأنّ ما اصطُح عليه صار حقيقة عُرْفِيَّةً عندهم، فمن تجوّز عنها احتاج إلى الإتيان بقريئة تدلّ على مراده وإلّا فلا يؤمن معه اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح،

(١) في ط: نفسه.

(٢) غير موجود في ط.

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٤.

(٤) سورة الزلزلة، الآية: ٤.

فيُحْمَل ما (ورد)<sup>(١)</sup> من ألفاظ المتقدمين على مَحْمَل واحد بخلاف المتأخرين قاله في فتح الباري، كأنبأ فإنه اشتهر استعماله في الإجازة فلا يستعمل في المتصل بالسَّماع خوف أن يُظنَّ أنه إجازة فيسقطه من لا يحتجّ بالإجازة.

ص: ثُمَّتْ أَلْفَاظُ الشُّيُوخِ تُتَّبَعُ لَا سِيَّمَا مَا مِنْ كِتَابٍ يُنْتَرَعُ

ش: يعني: أنه يجب اتباع ألفاظ الأشياخ من نحو حدّثني وحدّثنا، وسمعت وأخبرنا، فلا تُتعدّى فلا يقال: حدّثني مكان أخبرني مثلاً بناءً على منع نقل الحديث بالمعنى، أو لاحتمال أن يكون قائل ذلك لا يرى التّسوية بينهما. هذا إذا سمع الطّالب لفظ الشّيخ غير موضوع في كتاب، فأحرى إذا كان فيه خوفاً من تغيير التّصنيف المتقدّم سواء نقلناه إلى تأليف لنا أو رويناه لفظاً.

ص: وَإِنْ نَقُلَ بِالنَّقْلِ بِالْمَعْنَى فَلَا إِنْ التَّسَاوِي عِنْدَهُ قَدْ حَصَلَ

ش: يعني: أن محلّ إبدال لفظ الشيوخ إنّما هو إذا بنينا على منع نقل الحديث بالمعنى، أمّا إذا قلنا بجوازه فلا يمنع حيث علم أنّ الشّيخ يسوّي بين المبدل والمبدل منه. وهذا في غير ما صنّف في الكتب، وإلا فيمنع مطلقاً. فالحاصل أنه إذا لم تعلم التّسوية أو كان في كتاب، منع قطعاً وإلا فعلى الخلاف في التقل بالمعنى.

ص: وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاسِخِ سَمَاعٍ فَهَلْ يَصِحُّ فِيهِ جَا نِزَاعٍ

ش: يعني: أنه جاء نزاع، أي: خلاف فيما إذا سمع الرّاوي في حال نسخه من شيخ، وكذلك إذا كان الشّيخ هو النّاسخ هل يصحّ ذلك السَّماع أو لا؟ فذهب بعضهم إلى منع الصّحة مطلقاً، وبعضهم إلى الصّحة مطلقاً، وقيل: لا يقول في (الأداء)<sup>(٢)</sup> حدّثنا أو أخبرنا، بل يقول: (حَضَرْتُ)<sup>(٣)</sup>.

(١) في أ: يرد.

(٢) في ط: الصّحة.

(٣) في ط: حضرنا.



وعند ابن الصّلاح<sup>(١)</sup>: لا يصحّ إذا كان التّسخ يمنع فهم السّامع التّاسخ وإلاّ صحّ. ومثله يقال فيما إذا كان الشّيخ هو التّاسخ كقصة الدّارقطني إذ حضر في حدّثه مجلس إسماعيل الصّفّار<sup>(٢)</sup>، والدّارقطني يكتب جزءاً كان معه، فقال له بعض الحاضرين: لا يصحّ سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك. ثمّ قال له: أتحمّض كم أملى الشّيخ؟ فقال: لا، فقال الدّارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعُدّت فوجدت كما قال. ثمّ قال: الحديث الأوّل سنده كذا ومتنه كذا، ثمّ تتبعها هكذا إلى آخرها فعجّب التّاس منه<sup>(٣)</sup>.

ص: كذا إذا راوٍ وشيخ كلاً أو أسرع القارئ أو قد هينماً

ش: يعني: أنّ ما جرى في سماع التّاسخ من التّفصيل يجري في الكلام في وقت السّماع من السّامع أو الشّيخ، وكذا إذا هينم القارئ، والهينمة الصّوت الخفي، وكذا إذا أسرع في القراءة بحيث يُخفي بعض الكلام، وكذا إذا بعد السّامع عن القارئ، (يجري)<sup>(٤)</sup> في جميع ذلك من الخلاف ما جرى في التّسخ.

ص: ومن يحدث دون شخص يظهر مع أمن لبس فالببول ينصر

ش: يعني: أنّ من حدّث من وراء حجاب، قبول حديثه هو القول المنصور والمشهور، إذا أمن اللبس بأن عرف السّامع صوت المحدث أو أخبره به ثقة يعرف المحدث. وقال شعبة: «إذا حدّثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعلّه شيطان تصوّر في صورته»<sup>(٥)</sup>. وحجّة المشهور

(١) ص ١٤٨.

(٢) أبو علي إسماعيل الصّفّار البغدادي النحوي الأديب مُسند العراق توفي سنة ٣٤١هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٥).

(٣) تاريخ بغداد ٣٦/١٢، علوم الحديث لابن الصّلاح ص ١٤٨.

(٤) في أ: ويجري.

(٥) الجامع لأخلاق الرّواي ٤١٤/١.

قوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُوَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>. أَمَرَ بِالاعْتِمَادِ عَلَى صَوْتِهِ مَعَ غَيْبَةِ شَخْصِهِ، وَتَحْدِيثِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَيَنْقُلُ عَنْهُنَّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ.

ص: وَصَحَّ إِذَا خَصَّصَ أَوْ إِذَا رَجَعَا      إِذَا لَمْ يَشْكُ وَكَذَا إِذَا مَنَعَا

ش: يَعْنِي: أَنَّهُ يَصْحَحُ السَّمَاعَ إِذَا خَصَّصَ الْمُحَدِّثُ قَوْمًا بِالسَّمَاعِ وَسَمِعَ غَيْرَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْمُحَدِّثُ بِهِ. وَكَذَا يَصْحَحُ السَّمَاعَ إِذَا قَالَ: أَخْبِرْكُمْ دُونَ فُلَانٍ، وَكَذَا يَصْحَحُ إِذَا قَالَ: رَجَعْتُ عَمَّا حَدَّثْتُمْ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَا يَصْحَحُ إِذَا مَنَعَ الشَّيْخَ لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا بِأَنْ قَالَ: لَا تَرَوْهُ<sup>(٢)</sup> عَنِّي، أَوْ مَا أَذْنَتْ لَكَ فِي رَوَايَتِهِ عَنِّي وَنَحْوِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ أَنْ يَرَوِيهِ عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَنْعُ وَالرَّجُوعُ لِأَجْلِ شَكِّهِ فِي سَمَاعِهِ أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فَلَا يَرَوِيهِ عَنْهُ حَيْثُذ.



### الثالث: الإجازة

وفائدتها بقاء السلسلة، وهي دون السماع والعرض. والإجازة (من)<sup>(٣)</sup> جواز الماء الذي يُسْقَاهُ الْحَرثُ وَالْمَاشِيَةُ، تَقُولُ: اسْتَجَزْتُ فُلَانًا فَأَجَازَنِي، إِذَا سَقَى مَاشِيَتَكَ أَوْ حَرثَكَ، كَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْأَلُ الْعَالِمَ أَنْ يَجِيزَهُ عِلْمَهُ فَيَجِيزُهُ إِيَّاهُ، فَلِلْمَجِيزِ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ فُلَانًا مَسْمُوعَاتِي، وَعَلَى أَنَّ الْإِجَازَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِذْنِ وَالْإِبَاحَةِ، يَقُولُ: أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي بِحَرْفِ الْجَزِّ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ<sup>(٤)</sup>:

(١) البخاري ح ١٩١٨، مسلم ح ١٠٩٢.

(٢) في ط: ترو.

(٣) غير موجود في ط.

(٤) ٨٦/٢.

أَجَزْتُهُ ابْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ أَجَزْتُ لَهُ

ص: تَجِي لِمَنْ عُيِّنَ فِي مُعَيَّنٍ نَحْوُ أَجَزْتُمْ كِتَابَ السُّنَنِ<sup>(١)</sup>

ش: يعني: أَنَّ الإجازة أنواع منها إجازة معيّن لمعيّن نحو أجزتكم أو أجزت لفلان كتاب السنن لأبي داود مثلاً، وهذا أرفع أنواع الإجازة المجردة عن المناولة.

ص: ثُمَّ عَلَى جَوَازِهَا<sup>(٢)</sup> وَالْعَمَلِ بِهَا جَمَاهِيرُ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ

ش: يعني: أَنَّ جمَاهير الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، أي: السلف من أهل الحديث وغيرهم أجازوا الرواية بالإجازة<sup>(٣)</sup> المجردة عن المناولة والعمل بالمروي بها، وعليه استقرّ العمل. ومنع جواز الرواية بها جماعات من أهل الأصول والمحدثين والفقهاء. قال شعبة: «لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة»<sup>(٤)</sup>، وقال بعض أهل الظاهر، لا يجب العمل (بها)<sup>(٥)</sup> كالحديث المُرسَل، ورُدَّ بآته ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة (به)<sup>(٦)</sup>.

ص: كَذَاكَ (مُبْتَهَمٌ)<sup>(٧)</sup> لِمَنْ يُعَيَّنُ وَعَكْسُهَا فِيهِ خِلَافٌ بَيِّنٌ

ش: يعني: أَنَّ الإجازة لمُعَيَّنٍ دون الكتاب المُجاز كالإجازة المذكورة

(١) كذا في أ وح وفي ط:

«ثُمَّ عَلَى جَوَازِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا جَمَاهِيرُ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ» وهو البيت الآتي، وقد ورد في النسخة ط شرح هذا البيت أولاً ثم شرح: «تجي لمعيّن...».

(٢) في ح: جواز ذي.

(٣) أي: إجازة معيّن لمعيّن.

(٤) الكفاية ص ٣٥٣.

(٥) في أ: به.

(٦) غير موجود في ط.

(٧) كذا في ط وفي أ وح: «ما تجي»، ولم يتبين لي معناها في النظم، لذا أثبت ما ورد في ط لآته المناسب لما في الشرح.

قبل، فالجمهور على جواز الرواية بها ووجوب العمل بالمروية بها بشرطه، والخلاف في هذا النوع أقوى منه في المتقدم. مثالها: أجزت لك جميع مسموعاتي، قوله: «وعكسها...» إلخ، التنكير للتعظيم، أي: خلاف قوتي مشهور كأن يقول أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن قال: لا إله إلا الله، يعني: من كان موجوداً حين الإجازة، سنن أبي داود مثلاً، فهذه المجاز له فيها مبهم لكن مع العموم. وإنما كان هذا عكساً لما قبله لأن التعميم في هذه للمجاز له، وما قبله للمجاز. وممن أجاز هذا النوع ابن رُشيد المالكي<sup>(١)</sup> ورجحه ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> وصححه النووي<sup>(٣)</sup>.

ص: وَمَا لِمَجْهُولٍ حَوَتْ فَلَا تَصِحَّ حَيْثُ الَّذِي أُرِيدَ غَيْرُ مُتَضَخِّحٍ

ش: يعني: أن الإجازة لا تصح إذا كانت إجازة للمجهول أو بالمجهول، مثالها: أجزت لجماعة من الناس جميع مسموعاتي، أو أجزت لك بعض مسموعاتي، (ومثال ما اجتمعا فيه: أجزت الجماعة من الناس بعض مسموعاتي)<sup>(٤)</sup>، فهذه الإجازة غير صحيحة ما لم يتضح المراد من ذلك المبهم بقرينة، كما لو قيل: (أتجيز لي)<sup>(٥)</sup> رواية سنن أبي داود؟ فتقول: أجزت لك رواية السنن، إذ الظاهر حمل الجواب على المسؤول عنه.

ص: وَمَا لِلزَّيْدِ وَالَّذِي سَيَوْلَدُ لَهُ فَيُذِي اِمْتِنَاعُهَا مُؤَيَّدُ

(١) محمد بن عمر أبو عبدالله محب الدين بن رشيد الفهري السبتي توفي سنة ٧٢١هـ. من كتبه: ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في السند المعنعن. (الدرر الكامنة ١١١/٤، الأعلام ٣١٤/٦).

(٢) مختصر ابن الحاجب (مع شرحه رفع الحاجب) ٤١٨/٢.

(٣) التقريب (مع تدريب الراوي) ٣٢/٢.

(٤) غير موجود في ط.

(٥) في ط: أتجيز ني.

ش: يعني: أَنَّ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مَعَ الْمَوْجُودِ وَكَذَا لِلْمَعْدُومِ وَحْدَهُ وَقَعَ فِي جَوَازِهِمَا خِلَافَ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ مُؤَيَّدٌ، أَي: قَوِيٌّ، وَقَدْ أَجَازَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي، وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مُطْلَقًا، قَالَ عِيَاضٌ<sup>(١)</sup>: «أَجَازَهُ مَعْظَمُ الشُّيُوخِ الْمَتَأَخِّرِينَ»، قَالَ: «وَبِهَذَا اسْتَمَرَ عَمَلُهُمْ بَعْدُ شَرْقًا وَغَرْبًا». وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِينَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ قِيَاسًا عَلَى الْوَقْفِ عَلَى الْمَعْدُومِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مَوْجُودًا حَالِ الْوَقْفِ. وَالْمَانِعُ يَقُولُ: الْإِجَازَةُ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ بِالْمَجَازِ، فَكَمَا لَا يَصَحُّ الْإِخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ لَا تَصَحُّ الْإِجَازَةُ لَهُ. مِثَالُهَا: أَجَزْتَ لِفُلَانٍ وَلَوْلَدِهِ مَا تَنَاسَلُوا، أَوْ أَجَزْتَ لَكَ وَلِمَنْ سَيُولَدُ لَكَ، وَقَدْ قَالَ (أَبُو دَاوُدَ)<sup>(٢)</sup> لَمَّا سُئِلَ الْإِجَازَةَ: أَجَزْتَ لَكَ وَلِأَوْلَادِكَ وَلِحَبْلِ الْحَبْلَةِ<sup>(٣)</sup>، وَأَجَزْتَ لِمَنْ سَيُولَدُ لَكَ.

ص: ثُمَّ الْإِجَازَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ لَدَى الَّذِي أَجَازَ ذِي مُجَازِهِ

ش: يعني: أَنَّ الْإِجَازَةَ الْمَتَفَرِّعَةَ عَنِ إِجَازَةِ، جَائِزَةٌ رَوَايَةٌ وَعَمَلًا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْإِجَازَةِ، نَحْوُ: أَجَزْتَ لَكَ مَجَازَاتِي، وَلَوْ كَثُرَتْ الْإِجَازَةُ إِلَى خَمْسٍ أَجَازَتْ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَلَا يَشْبَهُ ذَلِكَ (مَنْ)<sup>(٤)</sup> امْتَنَعَ مِنْ تَوْكِيلِ الْوَكِيلِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ. وَمَنْعَ بَعْضٍ مِنْ لَا يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ الْقَائِلِينَ بِالْإِجَازَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِجَازَةَ ضَعِيفَةٌ فَيَقْوَى الضَّعْفُ بِاجْتِمَاعِ إِجَازَتَيْنِ.



### شَرُطُ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ

ص: تُقْبَلُ مِنْ شَيْخٍ يُرَى ذَا فَهْمٍ وَقَرَعُهُ مِنْ أَهْلِ ذَا الْعِلْمِ

- (١) الإلماع للقاضي عياض ص ١٠٤.
- (٢) كذا بالأصليين والضوابط ابن أبي داود، أبو بكر كما في الكفاية للخطيب ص ٣٦٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ١٥٧.
- (٣) يعني: الذين لم يولدوا بعد.
- (٤) في ط: ما.

ش: أشار بهذا البيت إلى شرط صحّة الإجازة عند مالك وبعضهم إلى الشرط الذي تقبل به، وهو أن تكون من شيخ عالم بالمجاز والفرع الذي هو المجاز له (من أهل ذلك العلم المجاز به)<sup>(١)</sup>، أي: من أهله، صناعة بكسر الصاد، لأنّ الإجازة هي توسيع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيب حاجتهم إليها، ولا تصحّ إن فقد أحد الشرطين. وعند ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> يستحسن ما ذكر وليس بشرط.

ص: وَكَوْنُهَا لِمَاهِرٍ صِنَاعَةً فِي ظَاهِرٍ بَعْضُهُمْ أَشَاعَةً

ش: «كونها» مبتدأ، و«بعضهم» مبتدأ ثان، و«أشاعه»، أي: أظهره خبر الثاني، والجملة خبر الأوّل. يعني: أنّ بعضهم وهو ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> قال: إنّ الصحيح في شرط صحّة الإجازة أن تكون لماهر، أي: حاذق بالصناعة، وأن تكون في شيء مُعَيَّن كصحيح البخاري، لأنّ المعين لا يشكل إسناده لكونه معروفاً، وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرّجل أو الرّجلين. فابن عبد البر يشترط أن تكون في شيء مُعَيَّن، ويشترط مهارة المجاز له في الصناعة بخلاف مالك.

ص: وَالْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ لَدَى بَعْضٍ كَفَى فَقَلَّمَا يُوجَدُ لِلشَّرْطِ انْتِفَا

ش: يعني: أنّ بعضهم وهو ابن سيّد الناس<sup>(٤)</sup> يكفي عنده العلم الإجمالي من المجيز، فأقلّ مراتب المجيز عنده أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنّه روى شيئاً، ومن أنّ معنى إجازته لذلك الغير

(١) غير موجود في ط.

(٢) ص ١٦٠.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١١٥٩/٢.

(٤) محمد بن محمد ابن سيّد الناس اليغمري أبو الفتح توفي سنة ٧٣٤هـ. من كتبه: النسخ الشذّي في شرح جامع الترمذي، عيون الأثر في فنون المغازي والأثر. (الدرر الكامنة ٢٠٨/٤، الأعلام ٣٤/٧).

(روايته)<sup>(١)</sup> ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة، وليس المراد أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلّق بأحكام الإجازة، فقلّما على هذا القول ينتفي شرط الإجازة، إذ لا إخال أحداً ينحطّ عن هذه الدرجة ولو انحطّ (عنها)<sup>(٢)</sup> لم يكن أهلاً أن يتحمّل عنه بإجازة ولا سماع. قال: وهذا الذي أشرت له من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور، وقال شيخنا<sup>(٣)</sup>: وما عداه من التشديد (فهو)<sup>(٤)</sup> مناف لما جوّزت الإجازة له من بقاء السلسلة.

وعلى هذا القول، لا يشترط تأهل المجاز له حين الإجازة، قال القسطلاني<sup>(٥)</sup>: «ولم يقل أحد بالأداء من دون شرط الرواية، وعليه يحمل قولهم: أجزت له رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوت المرويّ من حديث المجيز». وشرط الرّاوي التّكليف والعدالة والضّبط كما تقدّم، وكتب بعضهم لمن علم منه التّاهل: أجزت له الرواية عنيّ، وهو لما علّم من إتقانه وضبطه غنيّ عن تقييد ذلك بشرطه.

ص: بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْحَطِّ دُونَ سَبَبٍ أَوْ صَدَرَتْ بَعْدَ وُرُودِ الطَّلَبِ

ش: يعني: أنّ الإجازة قد تكون بلفظ الشيخ بلا كتابة وقد تكون بالكتابة، وسواء في ذينك القسمين أن يكون أجاز ابتداء من غير سبق سؤال، أو أجاز بعد سؤالها منه.

فائدة: قال السيوطي: الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التّصدي للإقراء والإفادة، فمن علّم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يُجزّه أحد،

(١) في أ: في روايته.

(٢) غير موجود في ط.

(٣) الكلام السابق لابن سيّد الناس نقله المؤلّف من إرشاد الساري للقسطلاني ١٧/١ - ١٨ وقوله: «قال شيخنا»، الظاهر أنّه من كلام القسطلاني.

(٤) في ط: وهو.

(٥) إرشاد الساري ١٨/١.

وعلى ذلك السلف الأول والصدر الصالح، وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء، وإنما اصطُح النَّاسُ عَلَى الْإِجَازَةِ لِأَنَّ أَهْلِيَةَ الشَّخْصِ لَا يَعْلَمُهَا غَالِبًا مِنْ يَرِيدُ الْأَخْذَ عَنْهُ مِنَ الْمَبْتَدِئِينَ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ قَبْلَ الْأَخْذِ شَرْطٌ، فَجَعَلْتُ كَالشَّهَادَةِ مِنَ الشَّيْخِ لِلْمَجَازِ. اهـ. ثم قال: «لا يجوز أخذ الأجرة على الإجازة».

\*\*\*

### الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ

أي: الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمُّلِ.

ص: إِنْ تَقْتَرِنَ بِالِإِذْنِ فَهِيَ أَعْلَى  
وَإِجَازَةٌ مِنْهَا السَّمَاعُ أَوْلَى  
وَعِنْدَ مَالِكٍ لَهُ تَعَادُلٌ

ش: يَعْنِي: أَنَّ الْمُنَاوَلَةَ الْمُقْتَرَنَةَ بِالِإِذْنِ هِيَ أَعْلَى الْإِجَازَاتِ وَأَقْوَاهَا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِصِ، لَكِنْ السَّمَاعُ الشَّامِلُ لِلْعَرُضِ أَوْلَى وَأَرْجَحُ مِنَ الْمُنَاوَلَةِ الْمَقَارِنَةِ لِلِإِجَازَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ الْمُنَاوَلَةُ مَعَ الْإِجَازَةِ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ اتَّفَاقًا. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ شَهَابٍ وَرَبِيعَةَ<sup>(٢)</sup> وَخَلَقَ كَثِيرٌ أَنَّهَا تَسَاوَى السَّمَاعُ لَا أَنْقَصَ مِنْهُ.

ص: إِنْ تَكُ تَمْلِكُ فَذَلِكَ الْأَمْتَلُ

ش: يَعْنِي: أَنَّ الْأَمْتَلَ، أَي: أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالِإِجَازَةِ وَأَقْوَاهَا مَا مَلَكَ فِيهِ الشَّيْخُ لِلطَّلَابِ الْمُنَاوِلِ، بِأَنْ يَنْوَلَهُ الشَّيْخُ شَيْئًا مِنْ سَمَاعِهِ أَصْلًا أَوْ فِرْعًا مُقَابِلًا بِهِ وَيَقُولُ: هَذَا مِنْ سَمَاعِي أَوْ رَوَاتِي عَنْ فُلَانٍ فَارَوْهُ عَنِّي وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَمْلِكُهُ الشَّيْخُ لَهُ.

(١) التقريب (مع التدريب) ٤٥/٢.

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوج الإمام مفتي المدينة وعالم الوقت أبو عثمان المشهور بريعة الرأي توفي سنة ١٣٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٨٩/٦).



ص: يَلِي إِعَارَةً فَعَرَضُ إِنْ فُقِدَ إِذْنٌ فَفِي قَبُولِهَا خَلْفٌ (وُجِدَ)<sup>(١)</sup>

ش: «إعارة» بالرفع فاعل «يلي»، و«عرض» معطوف على «إعارة»، أي: يلي التمليك المناولة المقرونة بالإجازة<sup>(٢)</sup> والإعارة، فيلي ذلك المقرونة بالإجازة والعرض. مثال الأول: أن يقول له الشيخ: خذ هذا الكتاب وانتسخه أو قابل به أو انظره ثم رُدّه إليّ وقد أذنت لك في روايته عتي. ومثال الثاني: أن يُحْضِرَ الطَّالِبُ أَصْلَ الشَّيْخِ أو فرعه المقابل فيعرضه عليه فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو مُتَمَيِّظٌ ثم يناوله للطالب ويقول: هو روايتي عن فلان فاروه عتي، وهذا عرض المناولة، وقد تقدّم عرض السماع. وإن خَلَّتْ المناولة من الإذن، أي: الإجازة بأن يناوله الشيخ الكتاب ويقول: هذا من حديثي أو من سماعي، ولا يقول له: اروه عني ولا أجزت لك روايته عتي ففي قبولها خلاف أشار له العراقي<sup>(٣)</sup> بقوله:

وإن خَلَّتْ من إذْنِ المُنَاوَلَةِ قِيلَ تَصِيحٌ وَالْأَصَحُّ بِاطْلَئِهِ

\*\*\*

### لَفْظُ الرَّاويِ بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ مَعاً أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ

ص: وَفِيهِمَا حَدَّثْنَا وَأَخْبَرَا يَسُوغُ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ قَدْ غَبَرَا

ش: الضمير في «فيهما» للإجازة والمناولة، يعني: أن بعض من غَبَرَ بالعين المعجمة والموحدة، أي: مَضَى من السلف كالإمام مالك، يسوغ، أي: يجوز عنده استعمال لفظ حَدَّثْنَا أو أَخْبَرْنَا في الإجازة والمناولة بلا

(١) في ح: ورد.

(٢) في أ: مع الإجازة.

(٣) ٩٦/٢.

تقييد، سواء اجتمعت الإجازة والمناولة أو أفردت إحداهما دون الأخرى على القول: بأن المناولة المجردة عن الإذن رواية صحيحة.

ص: ثُمَّ بَيَانُ الْوَاقِعِ الْمَعْوَلُ وَمَا عَلَيْهِ لِلْكَثِيرِ الْعَمَلُ

ش: يعني: أن بيان الواقع في كيفية التحمل إجازة أو مناولة أو كليهما، هو المعوّل عليه والذي عليه عمل الجمهور، ولا يجوز عندهم الإطلاق بل لا بد من التقييد بأن يقول مثلاً: أخبرنا أو حدثنا فلان إجازة أو مناولة أو إذناً، أو أذن لي أو أطلق لي رواية عنه. قال في الألفية<sup>(١)</sup>:

أذِنَ لِي أَطْلَقَ لِي أَجَازَنِي سَوَّغَ لِي أَبَاحَ لِي نَاوَلَنِي

ص: أَنبَأْنَا لِبَعْضِهِمْ قَدْ ظَهَرَ وَ لَفِظَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ أَنْكَرَا

ش: يعني: أن بعض المتأخرين وَرَدَ عنهم استعمال أنبا في الإجازة وهي عند المتقدمين بمنزلة أخبرنا. و«لفظ أن» مبتدأ وجملة «بعضهم قد أنكرا» خبره، يعني: أن بعضهم قد أنكرا ما كان يفعله بعضهم من استعمال «أن» بالتشديد في الرواية بالسَّماع عن الإجازة، فيقول: أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه، أو أخبره، وحقه أن يُنكر إذ لا يفهم المراد منه لأنه لم يعهد هذا الوضع لغة ولا عرفاً ولا اصطلاحاً.

ص: وَغَالِباً عَنِ فِي الْأَخِيرِ جَارِي وَ لَيْسَ (مِنْهَا)<sup>(٢)</sup> (قَالَ لِلْبُخَارِيِّ)<sup>(٣)</sup>

ش: يعني: أن «عن» كثيراً ما يأتي بها المتأخرون في الإجازة وليس منها، أي: من الإجازة قول البخاري: قال لي فلان أو قال لنا أو قال بدون لام الجرّ، خلافاً لمن قال: إن ذلك للإجازة، وردّه ابن حجر<sup>(٤)</sup>، فإنه استقرأ كثيراً من

(١) ٩٧/٢.

(٢) في أ: منه.

(٣) كذا في ح، وفي أ وط: «قال لي البخاري» ولعل ما أثبتناه أنسب.

(٤) انظر النكت ٦٠١/٢.

المواضع التي يقول فيها في الصحيح: قال لي، فوجدتها في غيره<sup>(١)</sup> يقول فيها: حدثنا، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث فدلّ على أنّها عنده من المسموع، لكنه يستعمل قال لي فيما هو على غير شرطه كما تقدّم.



### الخامس: الكِتَابَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ

والكتابة أن يكتب المحدث لغائب بخطّه، أو يأذن لثقة يكتب، كان لضرورة أم لا، سئل ذلك أم لا، فيقول بعد البسملّة: من فلان بن فلان ثم يكتب ويرسله مع ثقة بعد تحرّيه بنفسه أو بثقة، وشده وختمه احتياطاً للأمن من توهم تغييره. وأمّا المقترنة بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول: أجزت لك ما كتبت لك ونحو ذلك فهي كالمناولة المقرونة بالإجازة في الصّحة والقوّة. ورجّح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة. قال القسطلاني: إنّ المكاتبة تترجّح أيضاً بكونها لأجل الطالب.

ص: قُبُولُهَا الْمَشْهُورُ وَالصَّحِيحُ وَمَيْزُهُ الْحَطُّ فَكُلُّهُ يُبِيحُ  
قَبِيذٌ بِكُتْبِ كِبَالِيٍّ قَدْ كَتَبَ زَيْدٌ لِتَسْلُكِ السَّبِيلِ الْمُنتَخَبِ

ش: يعني: أنّ قبول الرواية بالكتابة المجردة عن الإجازة هو المشهور والصحيح، وهو الذي مشى عليه البخاري في صحيحه، فالحديث المروي بها موصول وفي الصحيح أحاديث من هذا النوع. قال البخاري في كتاب الأيمان والنذر: «وكتب إليّ محمد بن بشار»<sup>(٢)</sup>. ومنع صحّة الرواية بها آخرون، وذهب ابن القطان<sup>(٣)</sup> الى انقطاع الرواية بها. قوله: «وميزه...»

(١) من مؤلفات البخاري.

(٢) البخاري ح ٦٦٧٣.

(٣) هو علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨هـ. من كتبه: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٢، الأعلام ٤/٣٣١).

إلخ، يعني: أن تمييز المكتوب له الخط، أي: خط الكاتب وإن لم تقم بيّنة عليه يُبيح ويجوز الرواية بها خلافاً لمن قال: إن الخط قد يشبهه فلا يجوز الاعتماد عليه، قال ابن الصّلاح<sup>(١)</sup>: «وهو غير مرضي». قوله: «قيد...» إلخ، أي: قيد أيها المتحمّل بالكتابة بلفظ الكتابة أو بما يؤدي معناها لتسلك الطريق المختار لأنه اللائق بأهل التحري والتزاهة، فتقول: حدثنا أو أخبرنا كتابةً، أو مكاتبةً، أو كتب إليّ ونحو ذلك خلافاً لمن أجاز إطلاق التحديث والإخبار في الكتابة. قوله: «بكتب» مصدر مسكن التاء.



### السادس: إغلام الشيخ

ص: إغلامه بما روى مجرداً أجزى والممنوع له تأييداً

ش: يعني: أن إغلام الشيخ للطالب بما روى، أي: بأن الحديث والكتاب سمعه من فلان، أو رواه عنه حال كون ذلك الإعلام مجرداً عن إجازة، أجازته كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وإليه ذهب ابن حبيب<sup>(٢)</sup> من المالكية، والقول بمنع الرواية به تأييد بالبناء للفاعل، أي: قواه الغزالي<sup>(٣)</sup> بالاختصار عليه وعدم ذكر غيره، إذ لعله لا يجيز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه، ولأنه كالشاهد إذا ذكر شهادته في غير مجلس الحكم فلا يتحمّلها من سمعها دون إذن.

ص: ومن أجاز أطلق الجوازاً وبين ما تناظراً قد ما زاً

ش: يعني: أن من قال بجواز الرواية بمجرد الإعلام أطلق في ذلك

(١) ص ١٦٥.

(٢) عبد الملك بن حبيب أبو مروان الأندلسي عالم الأندلس وفقهها توفي سنة ٢٣٨هـ. من كتبه: تفسير الموطأ، الواضحة. (الديباج المذهب ٢٥٢، الأعلام ١٥٧/٤).

(٣) المستصفي ١/١٦٥.

الجواز فلم يقتصر على جواز الرواية بمجرد الإعلام، بل لو قال له: هذا روايتي لكن لا تروه عنيّ أو لا أجيزه لك لم يضره ذلك، فيجوز أن يرويه عنه، وصححه عياض<sup>(١)</sup> وقال: لا يقتضي النظر سواء، لأنّ منعه لا لعلّة ولا لريبة في الحديث لا يؤثر. وقد فرّق عياض<sup>(٢)</sup> بين المتناظرين، أي: المتشابهين اللذين هما الرواية والشهادة، بأنّ الشهادة على الشهادة لا تصحّ من غير إشهاد عليها، إلّا إذا سمعه يؤدّيها عند الحاكم ففيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك الجواز، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه لإذن باتّفاق، وأيضاً فالشهادة مفترقة مع الرواية في كثير من الوجوه.

وهذا في الرواية بإعلام الشيخ، أمّا العمل بما أخبره الشيخ أنّه سماعه فواجب إذا صحّ إسناده كما حكاه عياض<sup>(٣)</sup> عن محققي الأصوليين وإلى ذلك الإشارة بقولنا:

ص: وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا صَحَّ لَدَى الْمُحَصِّلِ

ش: أَي: إِذَا صَحَّ إِسْنَادُهُ، وَ«الْمُحَصِّلُ» بِكسْرِ الصَّادِ، أَعْنِي الْمُحَقِّقَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصُولِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ.



### السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الْوَصِيَّةُ وَالْوَجَادَةُ

الوجادة بكسر الواو مصدر لوجد مؤلّد غير مسموع من العرب، يستعمله المؤلفون فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، مأخوذ من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين معانيها المختلفة، يقولون وجد ضالته كوعد وجداناً ومطلوبه وجوداً، وفي الغضب

(١) الإلماع ص ١١٠.

(٢) ص ١١١ - ١١٢.

(٣) ص ١١٠.

مَوْجِدَةٌ وَجِدَةٌ، وَفِي الْغَنَى وَجِدًا بَضْمٌ فَسْكَونٌ وَإِجْدَانًا بِكسْرِ الْهَمْزَةِ وَجِدَةٌ، وَفِي الْحَبِّ وَجِدًا بَفَتْحِ فَسْكَونٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ص: وَفِي الْوَصِيَّةِ لِمَوْتٍ أَوْ سَفَرٍ بِلَا إِجَازَةٍ خِلَافَ قَدْ ظَهَرَ

ش: يَعْنِي: أَتَاهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَوْصَى الرَّاوي بِكِتَابٍ يَرْوِيهِ عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ مَوْتِهِ لِمَعْيِنِ بِلَا إِجَازَةٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ بِتِلْكَ الْوَصِيَّةِ أَوْ لَا؟ وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ<sup>(١)</sup>: «ادْفَعُوا كُتُبِي إِلَى أَيُّوبَ<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ حَيًّا وَإِلَّا فَاحْرِقْوَهَا...»<sup>(٣)</sup>، وَعُلِّلَ بِأَنَّ فِي دَفْعِهَا لَهُ شَبَهًا مِنَ الْإِذْنِ وَالْعَرْضِ وَالْمَنَاوَلَةِ، وَإِنْ اقْتَرَنَتْ بِالْإِجَازَةِ جَازَتْ الرَّوَايَةَ بِهَا. وَعَلَى أَنَّهُ تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا مَجْرَدَةً فَالظَّاهِرُ أَنَّ يَقُولُ فِي الْأَدَاءِ: أَوْصَى إِلَيَّ فُلَانٌ بِكَذَا أَوْ حَدَّثَنِي وَصِيَّةً وَنَحْوَهُ.

ص: وَقُلُّ بِخَطِّهِ وَجَدْتُ أَخْبَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْخَطِّ امْتَبَرًا

ش: هَذَا الْبَيْتُ وَالَّذِي بَعْدَهُ فِي صَيْغِ الْوِجَادَةِ، وَهِيَ أَنْ تَجِدَ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَهُ أَوْ كَانَ قَبْلَكَ أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْفَقْهِ أَوْ التَّحْوِ أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّا لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ وَلَمْ يَجْزِهِ لَكَ، فَتَقُولُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ: وَجِدَ بِخَطِّ فُلَانٍ أَخْبَرْنَا فُلَانٌ وَتَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، أَوْ مَا وَجَدْتَهُ بِخَطِّهِ، إِذَا وَثِقْتَ بِأَنَّهُ خَطَّهُ. قَوْلُهُ: «بِخَطِّهِ» مُتَعَلِّقٌ بِ«وَجَدْتُ» وَالضَّمِيرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ لِفُلَانٍ مَدْلُولًا عَلَيْهِ بِالسِّيَاقِ.

ص: إِلَّا فَقُلُّ وَجَدْتُ عَنْهُ أَوْ دُكِرَ ظَنَنْتُ أَوْ قِيلَ وَشِبْهَهُ اغْتَبِرَ

ش: أَي: وَإِنْ امْتَرَيْتُ وَلَمْ تَثِقْ بِأَنَّهُ خَطَّهُ فَقُلُّ: وَجَدْتُ عَنْ فُلَانٍ كَذَا أَوْ (وَجَدْتُ)<sup>(٤)</sup> بِخَطِّ دُكِرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ أَوْ ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ لِفُلَانٍ، أَوْ وَجَدْتُ بِخَطِّ

(١) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَبُو قِلَابَةَ الْجَزْمِيُّ الْبَصْرِيُّ تُوْفِيَ سَنَةَ ١٠٤هـ. (سِيرَ أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ ٤/٤٦٨).

(٢) أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيَّ أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ تُوْفِيَ سَنَةَ ١٣١هـ. (سِيرَ أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ ٦/١٥).

(٣) الْمَحَدَّثُ الْفَاصِلُ ص ٤٦٠.

(٤) فِي ط: وَجَدَ.

ظننت أنه لفلان أو وجدت بخط قيل: إنه لفلان. واعتبر أيها الْمُتَحَمَّلُ بالوجادة في الأداء ما شابه تلك الصيغ من العبارات التي لا جزم فيها. قوله: «ذكر» بالبناء للمفعول و«شبهه» مفعول «اعتبر» وهو فعل أمر.

ص: وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَالْعَمَلُ بِهِ امْتِنَاعُهُ هُوَ الْمُعْوَلُ  
وقال بَعْضُ بِالْوُجُوبِ وَنُسِبَ جَوَازُهُ لِلْمُنْتَمِي لِلْمُطَلَّبِ

ش: يعني: أن كل ما وجد من أنواع الوجادة المجردة منقطع سواء وثق بخطه أم لا، لكنه فيه شائبة اتصال إذا وثق بخطه، وإذا كان منقطعاً فليست الرواية بها مستنداً صحيحاً. وقد حكى عياض الاتفاق على منع الرواية بالوجادة، وأما منع العمل بالمروية بها فهو المعول بفتح الواو المشددة، أي: المعتمد الذي عليه معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم، وقال بعض المحققين من أصحاب الشافعي بوجوب العمل به إذا حصلت الثقة به، ونسب جواز العمل به للمنتسب إلى المطلب بفتح الطاء المشددة وكسر اللام، وهو الإمام الشافعي من ذرية المطلب بن عبد مناف.



### ضَبْطُ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتُهُ

ص: وَحُسْنُ ضَبْطِ مُشْكِلٍ قَدْ عُرِفَا وَصَوَّبَ الْجَمِيعَ صَاحِبُ الشُّفَا

ش: «حسن» بضم الحاء مبتدأ خبره «قد عرف» بالبناء للمفعول، يعني: أنه يستحب ضبط ما يلتبس من الحديث دون الواضح أمره، ويضبطه بالتقط بأن يبين التاء الفوقية من الياء التحتية، وبالشكل وهو تبيين الإعراب وغيره من الحركات والسكنات وغير ذلك. وكان بعضهم يكره التبيين إلا في الملتبس خلافاً لصاحب الشفاء وهو عياض فإنه قال<sup>(١)</sup>: الصواب ضبط الجميع من

(١) الإلماع للقاضي عياض ص ١٥٠.

المُشْكِل وغيره إيضاحاً له إلا ما لا يخفى كالفتح قبل الألف ولا سيما المبتدئ الذي لا يميز ما يُشكِل وما لا يُشكِل ولأوجه إعراب الكلمة من خطّه<sup>(١)</sup>.

ص: وهو أكيدٌ في أسامي الناسٍ لأنها تنبؤوا عن القياس

ش: يعني: أن الضبط يتأكد في أسماء الناس وأسماء غيرهم ونحوها من كل ما ينبوا، أي: يقصُر عن القياس، أي: لا يدرك به، لأنه نقل مخض لا مدخل للأفهام فيه، كبريد بالموحدة فإنه يلتبس بيزيد بالتحية والزاي، وكتب بعضهم<sup>(٢)</sup> تحت أبي الحوراء السعدي حور عين لئلا يلتبس بأبي الجوزاء بالجيم والزاي.

ص: وإن بهامشٍ يُبيِّن مُشكِلٌ مع تقطعٍ فهو الأفضل

ش: يعني: أن الأفضل والأحسن في تبين المُشكِل أن يكون في الهامش لا بين الأسطر، لا سيما مع ضيق الأسطر، وأن يكون مع تقطيع حرف الكلمة المشكلة فإن ذلك أفضل من بيان الكلمة بالحاوية دون تقطيع، لأن التقطيع أرفع للبس في بعض الحروف كالتون والياء، بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في أولها أو وسطها. وإن كان المشكِل حرفاً واحداً رسم مفرداً في الحاشية فباله المُبيِّن.

ص: ولتخذر الرقيق دون سبب كالضيق أو كخفة في الكُتب

ش: يعني: أنه يكره لناسخ الحديث وكذا غيره الخط الرقيق لأنه لا ينتفع به ضعيف البصر، وربما ضعف بصر كاتبه بعد ذلك، ولذلك قال أحمد بن حنبل لابن أخيه حنبل بن إسحاق ورآه يكتب خطأ رقيقاً: «لا تفعل أحوج ما تكون إليه يخونك»<sup>(٣)</sup>. ما لم يكن لعذر فلا يكره لكن يستحب له تحقيق الخط وتبيينه، والعذر كضيق الورق (الذي يكتب فيه فإن

(١) في أ: خطائه.

(٢) هو ابن إدريس كما في الجامع لأخلاق الراوي ٢٧٠/١.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢٦١/١.



من الناس من يكون الورق عنده قليلاً<sup>(١)</sup>، وكإرادة خفة الكُتُب إذا كان رَحَالاً في طلب العلم أو طلب المَرْغَى مثلاً.

ص: **والمَشْقُ فِي الرَّسْمِ كَذَلِكَ الْهَذْرَمَةُ** .....

ش: بنصب «المشَق» عطفاً على «الرَّقِيق»، أي: احذر المشق في الرَّسْمِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمْ، والمَشْقُ السَّرْعَةُ فِي الرَّسْمِ بِحَيْثُ لَا يَتَبَيَّنُ. وكذلك يكرهون الهذرمة وهي السَّرْعَةُ فِي الْقِرَاءَةِ. قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «سَرَّ الْكِتَابَةَ الْمَشْقُ وَسَرَّ الْقِرَاءَةَ الْهَذْرَمَةُ وَأَجُودُ الْخَطِّ أَيْبِنُهُ»<sup>(٢)</sup>. اهـ والمَشْقُ هُوَ التَّعْلِيقُ خِلَافاً لِمَا فِي الْقَامُوسِ مِنْ أَنَّ الْمَشْقَ فِي الْكِتَابَةِ مَدَّ حُرُوفِهَا<sup>(٣)</sup> وَالتَّعْلِيقُ ضِدُّهُ<sup>(٤)</sup>.

ص: **وَنَقَطُكَ الْمُهْمَلُ مِنْ تَحْتِ سِمَةِ** .....

ش: التَّقْطُ بِالْفَتْحِ مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ «سِمَهُ»، أي: علامة، و«تَحْتُ» مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ. هَذَا بَيَانُ كَيْفِيَةِ ضَبْطِ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ، وَلَهُ عِلَامَاتٌ مِنْهَا نَقَطُ الْمُهْمَلِ غَيْرِ الْحَاءِ مِنْ تَحْتِهِ فَرَقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَشَاكِلُهُ مِنَ الْمَعْجَمَاتِ فَيَنْقَطُ تَحْتَ الرَّاءِ وَالصَّادِ وَالطَّاءِ وَنَحْوِهَا.

ص: **أَوْ كَتَبُ بِمِثْلِ تَحْتَهُ أَوْ تَجَعَلَا قَلَامَةً (وَتَحْتَهَا)<sup>(٥)</sup> ضَعُفٌ مُهْمَلًا**

ش: «كَتَبُ» بِالرَّفْعِ مَعْطُوفٌ عَلَى «نَقَطُكَ»، و«مِثْلُ» بِالتَّنْوِينِ وَ«تَجَعَلُ» مَنْصُوبٌ لِعِطْفِهِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَ«قَلَامَةً»<sup>(٦)</sup> مَفْعُولُهُ. يَعْنِي: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْأَنْدَلُسِ يَجْعَلُونَ عِلَامَةَ الْمُهْمَلِ حَرْفاً مِثْلَهُ مَفْرُداً صَغِيراً وَهُوَ

(١) غير موجود في ط.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢٦٢/١.

(٣) القاموس ٢٨٣/٣.

(٤) لم أجد ما نقله عن القاموس في مظانّه (راجع مادة مشق وعلق).

(٥) في ح: وتحت وفي ط: «من فوقه».

(٦) القَلَامَةُ: مَا سَقَطَ مِنْ قَلَمِ الظَّفْرِ.

أحسن وأوضح، والعلامة الثالثة<sup>(١)</sup> أن يجعل فوق الحرف المهمل صورة الهلال كقلامة الظفر مضطجعة على قفاها.

ص: وَبَعْضُهُمْ يَخْطُ فَوْقَ وَيَسْطُ (بَعْضُ)<sup>(٢)</sup> لِنَقْطِ لِلْسَيْنِ مِنْ دُونَ غَلْطِ

ش: العلامة الرابعة ما يفعله بعضهم من جعل خط صغير فوق المُهْمَلِ، وَقَلَّ من يفتن له، وبعضهم لا ينقط السين المهملة واحدة من تحتها كما يفعله غيره بل ينقطها ثلاثاً من تحتها ويجعلها صفّاً، ومنهم من يجعل تحتها كصورة النقط من فوقها.

ص: وَنَبْرَةٌ فَوْقَ وَبَعْضٌ يَضَعُ مِنْ تَحْتِهِ فَعِ هَذَا الْمَهْيَعِ

ش: «نبرة» مبتدأ و«فوق» نعت والخبر محذوف، أي: علامة. يعني: أن بعضهم يكتب الهمزة فوق المهمل وبعضهم يكتبها تحته. والنبرة بالفتح الهمزة، و«المهيع» بفتح الميم والياء الطريق الواسع، أي: هذا الطريق في تمييز المُهْمَلِ مِنَ الْمُعْجَمِ.

ص: بَيِّنْ إِذَا رَمَزْتَ مَنْ أَرِيدَا وَفَضْلُ تَضْرِيحٍ بِهِ اسْتُفِيدَا

ش: يعني: أن الكتاب الذي سُمِعَ بروايات كصحيح البخاري وقد رمز لأصحاب تلك الروايات، ينبغي أن يبين في أول الكتاب أو آخره من أريد بتلك الرموز ويكون الرمز الدال على الراوي بحرف أو حرفين من اسمه<sup>(٣)</sup>، مثل أن يقول: «ه» للكشميهني<sup>(٤)</sup>، و«س» للمستملي<sup>(٥)</sup>، (وهكذا)<sup>(٦)</sup>، وإلا

(١) في ط: الثانية.

(٢) غير موجود في ط.

(٣) في ط: من أسمائه.

(٤) أبو الفتح محمد بن عبدالرحمن الكشميهني المروزي أحد رواة صحيح البخاري. توفي سنة ٥٤٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٥١).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي راوي صحيح البخاري عن الفِرْبَرِيِّ. توفي سنة ٣٧٦هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦/٤٩٢).

(٦) غير موجود في أ.

يبين فمكروه لأنه لا يفهم المراد منه لكن التصريح باسم الراوي بأن يذكره كاملاً أولى لأنه أرفع للالتباس.

ص: وَلَا يَجُوزُ الْفَضْلُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالسَّطْرِ إِذَا يُنَافِي

ش: يعني: أنه يمنع عند الخطيب<sup>(١)</sup> ويكره عند ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> فصل المضاف إليه عن المضاف بالسطر بأن يكون في آخر السطر والمضاف إليه أول السطر الآخر إذا ينافي المضاف إليه ما تلاه، سواء كان في أسماء الله تعالى كعبدالله بن عجلان فيكتب عبد في آخر السطر ويكتب في أول السطر الآخر اسم الله تعالى وبقية النسب، وكذلك في أسماء النبي ﷺ وأسماء الصحابة كما لو قيل: سَابِ النَّبِيَّ ﷺ كَافِرًا، وَقَاتِلِ ابْنَ صَفِيَّةَ<sup>(٣)</sup> فِي النَّارِ. فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ مَا يَلَائِمُهُ نَحْوُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ جَازَ الْفَصْلُ لَكِنْ الْجَمْعُ أَوْلَى: (وكذا يكره أو يمنع عند فصل الكلمة الواحدة بالسطرين)<sup>(٤)</sup>.

ص: وَنَحْوُ عَزَّ وَتَعَالَى وَعَلَا يُكْتَبُ عِنْدَ اسْمِ الْإِلَهِ مُسَجَّلًا

ش: أي: يكتب عند اسم الله لفظ تعالى أو علا أو عزّ ونحو ذلك من كل ما يدل على الثناء عليه تعالى، كما يقال ذلك عند ذكر اسمه تعالى. قوله: «مسجلاً»، أي: مطلقاً، يعني: وإن لم يكتب ذلك الثناء في الأصل لأنه ثناء ينشئه لا كلام يرويه.

ص: كَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى النَّبِيِّ فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ

ش: أي: يكتبان عند كتب اسمه ﷺ ويُذكران عند ذكره من غير كتابة

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢٦٨/١.

(٢) ١٧٤.

(٣) في النسخة أ كتب في الهامش: «هو الزبير بن العوام». قلت: «هو حواربي رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتله في واقعة الجمل ابن جرموز، وفي مسند أحمد (٨٩/١) عن زرّ قال: استأذن ابن جرموز على عليّ وأنا عنده فقال عليّ بشر قاتل ابن صفية بالنار سمعت رسول الله ﷺ يقول: لكل نبي حواربي وحواربي الزبير».

(٤) غير موجود في أ.

لأنَّ أجر ما ذكر من الثَّناء والصَّلَاة والسَّلَام عَظِيم فلا تَسَام من ذلك لا سيما عند كثرة التَّكرار. وقد قيل في قوله ﷺ: «أولى النَّاس بي أَكثَرهم عَلَيَّ صلاة»<sup>(١)</sup>، هم أهل الحديث لكثرة صلاتهم عليه عند تَكَرَّر ذكره.

ص: واكْتُب وَإِنْ فِي الْأَصْلِ ذَاكَ انْفَقَدَا (وَأَوْل)<sup>(٢)</sup> الَّذِي انْتَمَى لِأَحْمَدَا

ش: يعني: أَنَّهُ يَنْبَغِي كِتَاب الصَّلَاة والسَّلَام وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْتُوبًا فِي الْأَصْلِ الَّذِي يَنْسَخُ مِنْهُ، وَتَأَوَّلُوا مَا وَقَعَ لِأَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ إِغْفَالِ كِتَابِ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ مَعَ اسْمِهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا نَطْقًا لَا خَطَأً<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِجَوَابِ عَلَى إِغْفَالِ كِتَابَتِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> عَلَى سَبِيلِ التَّرْجِيهِ لَمْ يَكْتُبَهُمَا لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّقْيِيدَ فِي ذَلِكَ بِالرَّوَايَةِ وَعَزَّ عَلَيْهِ اتِّصَالُهُمَا فِي جَمِيعٍ مِنْ فَوْقِهِ مِنَ الرَّوَاةِ.

ص: وَالْحَذْفُ وَالرَّمْزُ لِذَيْنِ عُدْمَا ثُمَّ التَّرْضِي الزَّمُّ وَالتَّرْحُمَا

ش: يعني: أَنَّ الْحَذْفَ لَوَاحِدٍ مِنَ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ وَالرَّمْزَ لِهَمَا مَعْدُومِ جَوَازِهِ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، قَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِي<sup>(٥)</sup>: «كَنت أَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي: مَا لَكَ لَا تَتَمَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ؟»<sup>(٦)</sup>. وَكَذَلِكَ الرَّمْزُ لِهَمَا مَكْرُوهٌ كَمَنْ يَكْتُبُ صَلَعَمٌ يَشِيرُ بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ والسَّلَامِ. وَكَذَا يَسْتَحَبُّ مِلَازِمَةَ التَّرْضِي عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّرْحَمِ عَلَى سَائِرِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْيَارِ، وَمَنْ أَحَبَّ الزِّيَادَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلْيَنْظُرْ شَرْحَنَا الْمَسْمُومَ: «يَسِرُ النَّاطِرِينَ عَلَى رَوْضَةِ التَّسْرِينِ».

(١) الترمذي ح ٤٨٤ وقال: «حديث حسن غريب»، ابن حبان ح ٩١١، أبو يعلى ح ٥٠١١.

(٢) كذا في ط و ح، وفي أ: «أولوا».

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢٧١/١.

(٤) ص ١٧٥.

(٥) حمزة بن محمد أبو القاسم الكناني المصري توفي سنة ٣٥٧هـ. (سير أعلام النبلاء ١٧٩/١٦).

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٥.

## تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

أي: كَيْفِيَّة ذلك، وهو من آدابِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ.

ص: وَاكْتُبْ بِهَامِشِ الْيَمِينِ مَا التَّحَقَّقَ مِنْ سَاقِطٍ وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى اللَّحَقَّ

ش: يعني: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَا سَقَطَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْحَاشِيَةِ وَيَكُونُ فِي جِهَةِ الْيَمِينِ لِاحْتِمَالِ طُرُوءِ سَاقِطٍ آخَرَ بَقِيَّةِ السَّطْرِ فَيُخْرِجُ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ. وَلَا يَكْتُبُ ذَلِكَ السَّاقِطَ بَيْنَ السَّطُورِ لِأَنَّهُ يَضِيْقُهَا وَيَسْوَدُ مَا يَقْرَأُ خُصُوصاً إِنْ كَانَتِ السَّطُورُ مُتَلَاصِقَةً. قَوْلُهُ: «وَهُوَ الَّذِي...» إلخ، أَي: ذَلِكَ السَّاقِطُ سِوَاءِ كِتَابِ الْهَامِشِ أَوْ بَيْنَ الْأَسْطُرِ يَسْمَى عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالكِتَابَةِ اللَّحَقَّ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ لُغَةٌ: شَيْءٌ يَلْحَقُ بِالْأَوَّلِ وَيَأْتِي لِلشَّيْءِ الزَّائِدِ، وَجَاءَ فِي شَعْرِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَسْكُناً لِلضَّرُورَةِ قَالَ<sup>(١)</sup>:

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثَ فَلَا	يَضْجُرُ مِنْ خَمْسَةِ يُقَاسِيهَا
دِرَاهِمٍ لِلْعُلُومِ يَجْمَعُهَا	وَعِنْدَ نَشْرِ الْحَدِيثِ يُفْنِيهَا
يُضْجِرُهُ الضَّرْبُ فِي دِفَاتِرِهِ	وَكثيرة اللَّحَقِّ فِي حَوَائِثِهَا
يَغْسِلُ أَثْوَابَهُ وَيَزْتَهُ	مِنْ أَثَرِ الْجَبْرِ لَيْسَ يُنْقِيهَا

ص: مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرِ فَاغْكِسَا وَإِنْ يَضِيقُ فَعَكْسُ مَا قَدْ أُسِّسَا

ش: يعني: أَنَّ السَّاقِطَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السَّطْرِ بِحَيْثُ يُؤْمَنُ وَجُودُ سَاقِطٍ بَعْدَهُ عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ، بَأَن يَكْتُبَ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ لِقَرَبِ التَّخْرِيجِ مِنَ اللَّحَقِّ وَسُرْعَةِ لِحَاقِ التَّنْظَرِ بِهِ. وَهَذَا مَا لَمْ يَضِيقْ مَا بَعْدَ آخِرِ السَّطْرِ لِقَرَبِ الْكِتَابَةِ مِنْ طَرَفِ الْوَرَقَةِ، وَإِلَّا فَالْمَسْتَحَبُّ عَكْسُ مَا أُسِّسَ، أَي: ذَكَرَ وَهُوَ كَتَبَهُ فِي جِهَةِ الْيَمِينِ. قُلْتُ: وَيَكْتُبُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ إِذَا ضَاقَتْ جِهَةُ الْيَمِينِ وَهُوَ الْغَالِبُ فِي وَجْهِ الْوَرَقَةِ الْأَيْمَنِ.

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص ١٦٥.

ص: واجْعَلُهُ صَاعِداً لِأَعْلَى وَأَشْرَ مِنْ مَوْضِعِ النَّصْرِ بِخَطِّ وَاقْتَصِرْ

ش: أي: اجعل اللَّحَقَّ صاعداً لأعلى الورقة من، أي: جهة كان لاحتمال وجود ساقط آخر فيكتب إلى أسفل، فلو كتب الأول إلى أسفل لم يجد للسَّاقطِ الثَّانِي مَوْضِعاً يُقَابِلُهُ بِالْحَاشِيَةِ خَالِياً. ويشار لتخريج السَّاقطِ من مَوْضِعِ النَّصْرِ بِخَطِّ صَاعِداً إِلَى تَحْتِ السَّطْرِ الَّذِي فَوْقَهُ ثُمَّ يَنْعَطِفُ إِلَى جِهَةِ التَّخْرِيجِ فِي الْحَاشِيَةِ انْعِطَافاً يَسِيراً يَشِيرُ إِلَيْهِ، وَاقْتَصَرَ عَنِ اتِّصَالِ ذَلِكَ الْخَطِّ بِاللَّحَقِّ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسُودُ.

ص: مَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ مُقَابِلِ فَصِلْ أَوْ اكْتُبِ الْعَنْوَانَ دَائِماً تَصِلُ

ش: يعني: أَنْ (محلّ)<sup>(١)</sup> ما ذكر في كيفية تخريج السَّاقطِ من عدم اتِّصَالِ الْخَطِّ بِاللَّحَقِّ حَيْثُ كَانَ اللَّحَقُّ مُقَابِلًا لِمَوْضِعِ السَّقُوطِ، وَإِلَّا يُقَابِلُهُ لِعَدَمِ خَلْوِ مَا يُقَابِلُهُ أَوْ لَضَيْقِهِ، فَصِلْ أَيُّهَا الْكَاتِبُ وَجُوباً ذَلِكَ الْخَطِّ بِأَوَّلِ اللَّحَقِّ، أَوْ اكْتُبِ الْعَنْوَانَ تَصِلُ إِلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْفَنِّ فِي ذَلِكَ. وَكَيْفِيَّةُ كِتَابِهِ أَنْ تَكْتُبَ قِبَالَةَ مَوْضِعِ السَّقُوطِ يَتْلُوهُ كَذَا وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِي وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيلُ اللَّبْسَ.

ص: وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ يُكْتُبُ رَجَعٌ مَعَ صَحَّ أَوْ صَحَّ فَذَاكَ الْمُتَّبَعُ

ش: بفتح الباء، يعني: أنه بعد انتهاء كتابة السَّاقطِ يكتب صَحَّ أَوْ صَحَّ رَجَعٌ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ فَوْقَ اللَّحَقِّ أَوْ مَنْفَصِلاً عَنْهُ وَإِنْ كَانَ (اصطلاحهم)<sup>(٢)</sup> كِتَابَتَهُ مُتَّصِلاً بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ رَبَّمَا يَوْقَعُ فِي اللَّبْسِ. وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ آخِرَ اللَّحَقِّ الْكَلِمَةَ الَّتِي لَمْ تَسْقُطْ مِنَ الْأَصْلِ بَلْ سَقَطَ مَا قَبْلُهَا. قَالَ عِيَاضُ: «وَلَيْسَ عِنْدِي بِاخْتِيَارٍ حَسَنٍ فَرَبَّ كَلِمَةً قَدْ تَجِيءُ فِي الْكَلَامِ مُكْرَّرَةً مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً لِمَعْنَى صَحِيحٍ» اهـ.

(١) غير موجود في أ.

(٢) في ط: اصطلاحه.

## التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِیضُ وَهُوَ التَّضْبِيبُ

مأخوذ من الضَّبَّة التي تُجْعَل على كَسْرِ القَدْح أو خَلَل فيه.

ص: وَكَتَبُوا صَحَّ عَلَى مَا صَحَّأ خَوْفَ اعْتِقَادِ نَاطِرِهِ قَدْحًا  
ش: يعنى: أَنْ التَّصْحِيحُ هُوَ كِتَابُ عِلَامَةِ عَلَى صِحَّةِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِ مِنْ  
حَرْفٍ أَوْ كَلِمَةٍ، وَلَا يَصْحَحُ إِلَّا مَا صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنَى مَعَ أَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ  
يَتَوَهَّمُ النَّاطِرُ عَدَمَ صِحَّتِهِ.

ص: وَضَبُّوا بِمَدِّ صَادٍ فَوْقَ مَا صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنَى سَقَمًا

ش: بِكَسْرِ القَافِ وَضَمِّهِ، وَ«رِوَايَةً» تَمْيِيزُ مَحْوَلٍ عَنِ الفَاعِلِ وَكَذَا  
«مَعْنَى» (قَدِيمٌ)<sup>(١)</sup>، وَهُوَ قِيَاسِي وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، أَي: ضَبَّ أَهْلَ الفَنِّ عَلَى مَا  
صَحَّ مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى لِثَلَا يَظُنُّ النَّاطِرُ أَنَّهُ غَلَطَ  
فِيصَلِحِهِ. وَيَكُونُ التَّضْبِيبُ بِصَادٍ مَمْدُودَةٍ دُونَ حَاءِ هَكَذَا «ص» وَلَا تَلْزُقُ  
بِالكَلِمَةِ المُعْلَمِ عَلَيْهَا لِثَلَا يَظُنُّ ضَرْبًا. وَيَسْمَى ذَلِكَ الحَرْفَ ضَبَّةً، يَفْعَلُونَ  
ذَلِكَ عِلَامَةً عَلَى أَنَّ المَكْتُوبَ عَلَيْهِ غَيْرُ تَامٍ إِذَا وَضَعَ عَلَيْهِ تَصْحِيحَ نَاقِصٍ  
بِحَذْفِ حَائِهِ، بِخِلَافِ مَا صَحَّ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ فَإِنَّهُ يَوْضَعُ عَلَيْهِ تَصْحِيحًا  
كَامِلًا.

ص: كَالخَطِّ وَالمَلْفِظِ بِلا امْتِنَاعٍ وَضَبُّوا مَحَلَّ الانْقِطَاعِ

ش: الوَاوِ فِي «والمَلْفِظِ» بِمَعْنَى أَوْ، أَي: كَذَلِكَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ  
بِالتَّضْبِيبِ عَلَى مَا صَحَّ مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ جِهَةِ الخَطِّ أَوْ  
المَلْفِظِ، كَأَنَّ يَكُونُ مَصْحَفًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ غَيْرَ جَائِزٍ فِي العَرَبِيَّةِ، أَوْ شَادًّا،  
وَكَذَلِكَ يَضْبِيبُونَ مَوْضِعَ الإِرْسَالِ وَالانْقِطَاعِ مِنَ السَّنَدِ.



(١) كذا يمكن قراءتها في أ وهي غير موجودة في ط ولم يتبين لي المراد منها.

## إِبْطَالُ الزَّائِدِ

ص: بِالْكَشْطِ وَالْمَحْوِ وَبِالضَّرْبِ نُقِلَ وَهُوَ خَطٌّ بِالحُرُوفِ قَدْ وُصِلَ  
أَوْ لَمْ يَمَعَ العَطْفِ .....

ش: هذا شروع في إبطال ما وقع في الكتاب زائداً عليه، ويكون نفيه  
إمّا بالكشط وهو الحكّ بالسكّين ونحوها، وإمّا بالمحو إذا كان مبلولاً،  
وكان سحنون<sup>(١)</sup> ربّما كتب الشّيء ثمّ لعقه. وإمّا بالضرب وهو خير من  
الحكّ والمحو، والضرب خطّ يتصل برؤوس الحروف المضروب عليها يقرأ  
من تحته ما خط عليه، وقيل: إنّ الضرب هو الخطّ لكن لا يخلط<sup>(٢)</sup>، بل  
يكون فوق الكلمات المضروب عليها منفصلاً عنها لكنه يعطف طرفاً الخطّ  
على أول المبطل وآخره. مثال الضرب في هذا القول هكذا، وإلى هذا القول  
الإشارة بقولنا: «أو لا مع العطف»، أي: أو لا يخلط لكن مع عطف  
طرفيه، فأو لتنوع الخلاف.

ص: ..... وَكَتَبُ دَاوَةَ صِفْرٍ .....

ش: قال عياض<sup>(٣)</sup> عن شيوخه: إنّ الضرب هو أن تكتب دارة  
صغيرة في أول الزائد وأخرى مثلها في آخره هكذا، وتلك الدارة عند  
أهل الفنّ تسمى صفراً بثلاث الصّاد المهملة وسكون الفاء كما تسمى به عند  
أهل الحساب، ومعناها عند أهل الحساب خلوّ موضعها من عدد، وكذلك  
هنا تشعر بخلوّ ما بينهما عن الصّحة، وإلى هذا القول الإشارة بقولنا:  
«وكتب داره» وهو مبتدأ خبره «أماره» بفتح الهمزة محذوف دلّ عليه ما بعده  
«وصفر» بالجرّ بدل من داره، والأمانة العلامة.

(١) عبدالسلام أبو سعيد بن حبيب التّونخي القيرواني المالكي الملقّب بسحنون توفي سنة  
٢٤٠هـ، وهو راوي المدوّنة عن عبدالرحمن بن القاسم. (الديباج ٢٦٣، الأعلام

٥/٤).

(٢) في أ: لا يخلط.

(٣) الإلماع ص ١٧١.



(ص) : ..... ولا تُسمَّ إلى أماره<sup>(١)</sup>

ش : «لا»<sup>(٢)</sup> مبتدأ و«إلى» معطوف عليه، و«أماره» خبر، يعني : أن بعضهم يكتب إبطال الزائد «لا» في أوله و«إلى» في آخره، وبعضهم يكتب نصف دارة في أوله ونصفها في آخره. فالأقوال في كيفية (إبطال الزائد)<sup>(٣)</sup> خمسة.

ص : تَعْلِيمُ كُلِّ السُّطْرِ إِنْ سَطُورُ تَعَدَّدَتْ وَتَرَكَهُ<sup>(٤)</sup> مَسْطُورُ

ش : («تعليم» مبتدأ خبره «مسطور» محذوف، و«تركه» مبتدأ خبره «مسطور» المذكور)<sup>(٥)</sup>. يعني : أن الزائد إذا كثرت سطوره وبتينا على أنه يُعَلِّمُ أَوَّلَ الزَّائِدِ وَآخِرَهُ، فَعَلِمَ أَنْتَ أَيُّهَا الضَّارِبُ عَلَى أَوَّلِ كُلِّ سَطْرٍ وَآخِرَهُ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِ الضَّرْبِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَكْرُرُ الْعَلَامَةَ بَلْ اكْتَفِ بِهَا فِي أَوَّلِ الزَّائِدِ وَآخِرِهِ وَإِنْ كَثُرَتِ السُّطُورُ، فَكُلَّ ذَلِكَ مَسْطُورٌ، أَي : مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ الْفَنِّ عَنْ أَهْلِهِ.

تنبيه : التحويف في الاصطلاح هو الضرب بأي نوع من أنواعه وفي اللغة التّعويج، يقال : حوف عليه تحويفاً عوّج عليه في الكلام.

ص : وَفِي التَّكْرُرِ الْأَخِيرِ طُمَسًا مَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ سَطْرٍ فَاغْكِسَا

ش : يعني : أن ما تقدّم في إبطال الزائد محلّه إذا لم يكن الزائد مكرراً، فإن كان الزائد حصل بتكرير لفظ، طمس اللفظ الأخير بكشط أو نحوه وضرب بوجه من وجوهه، لأنّ الأوّل كتب على صواب فالخطأ أولى بالإبطال، ما لم يكن الأخير أول سطر، والأوّل آخر السطر الذي قبله فيعكس الأمر ويضرب على الأوّل صوتاً لأوائل السطور عن السواد.

(١) غير موجود في أ.

(٢) في أ : ولا.

(٣) في أ : إبطاله.

(٤) في ح : نحوه.

(٥) في أ : تعليم مبتدأ خبره مسطور المذكور.

ف«طَمَسَا» بتشديد الميم فعل أمر وألفه بدل من نون التوكيد، و«الأخير» مفعوله وكذا أَلَف «فاعكسا» بدل من نون التوكيد وهو بضم الكاف.

ص: كَذَا إِذَا جَاءَ أَحْيَرًا.....

ش: أي: كذا يطمس الأول إذا جاءت الكلمات<sup>(١)</sup> معاً في آخر السطر، صوتاً للأواخر عن السواد وإن قلّ كالصفر.

ص: ..... وَبَقَا الأَجْوَدِ صَوْرَةً لِقَوْمٍ مُطْلَقًا

ش: «بقا» بفتح الباء مصدر بقي قصر للوزن وهو مبتدأ خبره «لقوم»، و«صورة» تمييز، و«مطلقاً» مفعول مطلق. يعني: أن بعضهم قال: أولاهما بالبقاء والسلامة أجودهما صورة وأدلهما على قراءته، سواء كان أولاً أو آخراً، وأطلق ابن خلد<sup>(٢)</sup> الخلاف من غير مراعاة لأوائل السطور أو أواخرها، ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف إليه والصفة والموصوف وشبه ذلك<sup>(٣)</sup>. وقال عياض<sup>(٤)</sup>: ينبغي أن لا يفصل بين المضاف والمضاف إليه ولا بين الصفة والموصوف ويضرب على ما لا يؤدي الضرب عليه إلى فصل بينهما في الخطّ أولاً كان أو آخراً.



### العَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ وَالْإِشَارَةِ بِالرَّمْزِ

ص: وَمَنْ يُرِدْ جَمَعَ رِوَايَاتٍ<sup>(٥)</sup> بَنَى عَلَى رِوَايَةٍ وَغَيْرَ عَيْنَا

(١) في أ: الكلمتان.

(٢) الحسن بن عبدالرحمن بن خلد الرامهرمزي الفارسي أبو محمد محدث العجم في زمانه توفي سنة ٣٦٠هـ. من كتبه: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الأمثال، النوادر. سير أعلام النبلاء ٧٣/١٦، الأعلام ١٩٤/٢.

(٣) المحدث الفاصل ص ٦٠٧.

(٤) الإلماع ص ١٧٢.

(٥) كذا في أ وفي ط وح: رواية. ولعل ما أثبتناه هو الأنسب.

ش: يعني: أنّ من أراد أن يجمع بين روايتين فأكثر في نسخة من صحيح البخاري أو مسلم أو غيرهما، فينبغي له أن يبني الكتاب أولاً على رواية واحدة كرواية الحموي<sup>(١)</sup>، أو المُستَملي، أو غيرهما من روايات صحيح البخاري، وما سوى تلك الرواية التي بنى، أي: كتب عليها الكتاب ألحقها في هوامش الكتاب، معيّناً لها بكتابة اسم راويها عليها أو كتابة رمزه إن كانت زيادة. وإن كان الاختلاف بالتقصص<sup>(٢)</sup> أعلم على الزائد أنّه ليس في رواية فلان باسمه أو الرمز إليه. وفي نسخة اليونيني من صحيح البخاري غلط فاحش بسبب عدم التمييز<sup>(٣)</sup>. قوله: «وغير» مبني على الضمّ مفعول «عتنا» المزيد فيه الألف للإطلاق.

ص: واختصرنا بنا ثنا حدثنا وبأنا أو أرنأ أخبرنا

ش: هذه ألفاظ جرت عادة أهل الحديث باختصارها في الخطّ دون التطق، من ذلك حدثنا المشهور عندهم في اختصارها حذف الحاء والدال وتبقى صورة ثنا، ومنهم من يختصرها بحذف ما عدى ضمير المتكلم فتبقى صورة «نا» ومنهم من يختصرها بحذف الحاء فقط فتبقى صورة «دثنا». ومنها

(١) أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أبين الحموي راوي صحيح البخاري عن الفريزي توفي سنة ٣٨١هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦/٤٩٢).

(٢) في ط: بالتص.

(٣) هذا القول أخذه من كلام القسطلاني في إرشاد الساري ١٧/١ غير أنّ عبارته كالتالي: «ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز».

اليونيني نسبة إلى يونين قرية من قرى بعلبك منها الحافظ شرف الدين اليونيني أبو الحسين علي بن محمد اليونيني البعلبكي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠١هـ، وعن نسخته من صحيح البخاري طبع بمصر في المطبعة الأميرية سنة ١٣١١هـ، وهي أعظم أصل يوثق به في نسخ صحيح البخاري وهي التي جعلها القسطلاني عمدته في تحقيق: متن الكتاب وضبطه حرفاً حرفاً وكلمة كلمة في شرحه للبخاري المسمّى إرشاد الساري.

أخبرنا والمشهور في اختصارها إبقاء الهمزة من أخبر مع الضمير فيبقى أنا، ومنهم من يُبقي الرّاء مفتوحة بين الهمزة والضمير فيبقى أرنا، والبيهقي وطائفة يقولون: «أبنا» بتقديم الموحدة على التّون وفتح جميع الحروف<sup>(١)</sup>.

ص: وَالْقَافُ رَمَزُ قَالَ وَالْحَذْفُ جَرَى خَطًّا وَحْتَمَ لَفْظُهَا لَمَنْ قَرَأَ

ش: أي: جرت عادتهم بأن يرمزوا بالقاف في أثناء السند مجموعة مع أداة التّحديث، فيكتبون قثنا، يعنون: قال حدثنا، وكتابتها ق ثنا اصطلاح متروك. قوله: «والحذف»... إلخ، أي: جرت عادة بعضهم أيضاً بحذف قال في الخطّ ولا بد من ذكره حال القراءة لفظاً، وإليه الإشارة بقولنا: «وحتم لفظها...» إلخ. قال ابن الصّلاح<sup>(٢)</sup>: وإذا تكرّرت كلمة قال كقول البخاري: ثنا صالح بن حيّان قال: قال عامر الشعبي، حذفوا أحديهما في الخطّ وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعاً.

وسئل ابن الصّلاح<sup>(٣)</sup> عن ترك القارئ قال، فقال: هذا خطأ من فاعله. قال: «والأظهر عدم بطلان السّماع به لجواز حذف القول وإبقاء مقوله، وقد كان بعض النّحاة ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال». قلت: لا وجه لإنكاره أمّا بعد تقرّر الاصطلاح وشيوعه فلوجوب اتّباع (ألفاظهم ومصطلحهم)<sup>(٤)</sup>، وأمّا أولاً فلا مشاحة في الاصطلاح مع أن تركها يقع في اللبس في كثير من المواضع.

تنبيه: جعل ابن حجر في الفتح محلّ جري العادة بحذف قال حيث تكرّرت في مثل قال: قال رسول الله ﷺ وهو خلاف ما لابن الصّلاح وغيره من الإطلاق.

(١) علوم الحديث لابن الصّلاح ص ١٨٢.

(٢) ص ١٩٦.

(٣) فتاوى ومسائل ابن الصّلاح ١٧٦/١.

(٤) في ط: ألفاظ الشيوخ مصطلحهم.

قوله: «وحتم...» إلخ، أكثر العبارات التعبير بما يدل على الوجوب وفي بعضها التعبير بيبغني.

ص: وَإِنْ يَجِي أَخْبَرَكُمْ فِي السَّنَدِ عَبَّرَ قَبْلَهُ بِقَيْلِ الْمُهْتَدِي

ش: يعني: أنه إذا جاء أخبرك أو أخبركم في أثناء السند ينبغي للقارئ أن يقول فيه، قيل له: أخبرك فلان (مثل قُري على فلان أخبرك فلان، فيقول: قُري على فلان قيل له: أخبرك فلان)<sup>(١)</sup>، ووقع في بعض النسخ قُري على فلان حدّثنا فلان. فهذا يذكر فيه قال: ونعني «بالمهتدي» من يعرف اصطلاح (أهل)<sup>(٢)</sup> الحديث.

ص: وَح لِيَصَحَّ أَوْ لِلانْتِقَالِ بِهَا كَذَلِكَ يَفُوهُ التَّالِي

ش: يعني: أنه جرّث عادة كُتّاب الحديث أن يكتبوا حاء (مفردة)<sup>(٣)</sup> مهملة هكذا «ح» إذا كان للحديث إسنادان فأكثر وجمعوا بين الإسنادين في متن واحد. واختلفوا في المشار إليه بها، فقيل: إشارة لصح، لأنها وجدت مكانها صح صريحة في خط بعضهم، وإنما حَسُن إثبات صح هنا لثلاً يتوهم أنّ حديث هذا الإسناد سقط، ولثلاً يركّب الإسناد الثاني على الأول فيجعلان إسناداً واحداً. وقيل: إنها إشارة للتحويل والانتقال من سند إلى سند آخر وهو مذهب الجمهور. قوله: «بها» متعلق بـ«يفوه»، أي: ينطق قارئ الحديث بحاء التحويل كذلك، أي: حاء مهملة مفردة، واختاره ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>.

ص: وَقَيْلَ لَا تُقْرَأُ وَبَغْضٍ جَعَلًا مَكَائِهَا الْحَدِيثِ حِينَ وَصَلًا

ش: «تقرا» بالألف بدل الهمزة، و«وصلا» بالبناء للفاعل وهو

(١) غير موجود في أ.

(٢) غير موجود في ط.

(٣) غير موجود في ط.

(٤) ص ١٨٣.

و«جعلاً» ألفهما لإطلاق القافية. يعني: أَنَّ بعضهم قال: إِنَّ «حاء» التَّحْوِيلِ لَا يَتَلَفَّظُ بِهَا الْقَارِئُ وَإِنَّهَا مِنَ الْحَائِلِ الَّذِي يَحْجُزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. قَوْلُهُ: «بَعْضٌ»... إلخ، يعني: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ يَجْعَلُ الْقَارِئَ عِنْدَهُمْ مَكَانَهَا الْحَدِيثَ حِينَ وَصَلَ إِلَيْهَا فِي الْقِرَاءَةِ، فَهِيَ عَلَى هَذَا رَمَزٌ لِلتَّحْدِيثِ وَمَخْتَصِرَةٌ مِنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّ «حاء» التَّحْوِيلِ مُعْجَمَةٌ مِنْ فَوْقِ إِشَارَةٍ إِلَى إِسْنَادِ آخَرَ.



### الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى إِحْدَى الْمَسَائِلِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ.

ص: وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى يُجِيزُ الْأَكْثَرَ مِنْ مَاهِرٍ وَمُطْلَقاً ذَا يُخْظَرُ لِبَعْضِهِمْ .....

ش: «النَّقْلُ» بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ «يُجِيزُ»، يَعْنِي: أَنَّ نَقْلَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى أَجَازَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ وَالْفَقْهِ، لَكِنْ مِنْ مَاهِرٍ حَادِقٍ بِمَعْرِفَةِ مَدَلُولِ الْأَلْفَازِ وَمَقَاصِدِهَا وَمَا يَحِيلُ مَعَانِيهَا، بِدَلِيلِ رَوَايَتِهِمْ لِلْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ بِالْفَازِ مَخْتَلِفَةً، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ اللَّيْثِيِّ قَلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُؤَدِّيَهُ كَمَا أَسْمَعُ مِنْكَ يَزِيدُ حَرْفًا أَوْ يَنْقُصُ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَحَلُّوا حَرَامًا وَلَمْ تَحْرَمُوا حَلَالًا وَأَصَبْتُمْ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: «لَوْلَا هَذَا مَا حَدَّثْنَا»<sup>(١)</sup>. قَوْلُهُ: «وَمُطْلَقاً...» إلخ، يَعْنِي: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ وَالْفَقْهِ مَنَعُوا نَقْلَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَذَاهَا

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٦٤٩١/٧، الكفاية للخطيب ص ٢٣٤، الجوزقاني في الأباطيل والمنابر ٩٧/١ وقال: «حديث باطل وفي إسناده اضطراب».

كما سمعها»<sup>(١)</sup>. وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَعْنَى أَدَى حُكْمِهَا لَا لِفِظِهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَرَبَّ حَامِلِ فِقْهِ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرَبَّ حَامِلِ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». وَالْفِقْهُ اسْمٌ لِلْمَعْنَى لَا لِلْفِظِ.

ص: ..... وَقِيلَ بِالتَّفْصِيلِ .....

ش: يعني: أن بعضهم منع نقل حديثه ﷺ بالمعنى وأجاز نقل غيره كأقوال الصحابة والتابعين وبه قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>. والخلاف في غير ما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه لأنه يؤدي إلى تغيير التصنيف.

ص: ..... وَأَوْ كَمَا قَالَ مِنَ الْمَنْقُولِ  
كَتَخَوِهِ كَمَا عَنِ الصَّخْبِ وَرُدَّ .....

ش: قوله: «أو كما قال» مبتدأ خبره قوله: «من المنقول». يعني: أنه يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول أو كما قال أو نحو ذلك أو شبه ذلك، فهذا أمر نقل عن أهل الفن استحبابه لأنه ورد استعماله عن جمع من الصحابة كابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله تعالى عنهم، وهم من أعلم الناس بمعاني الكلام.

ص: ..... وَذَاكَ فِي الشُّكِّ لَدَيْهِمْ مُعْتَمَدٌ

ش: «ذاك» إشارة إلى لفظ أو كما قال ولفظ أو نحوه. يعني: أن تلك الألفاظ يستحب استعمال الشيخ أو القارئ لها في لفظة قرأها أحدهما على الشك فيها بأن يقول مثلاً أو كما قال، واستحسان ذلك هو المنهج الصواب والمعتمد.

(١) مرّ تخريجه .

(٢) كذا قال والذي في ابن الصلاح ص ١٨٩: «... ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ وأجازه في غيره، والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه... إلخ».

ص: وَحَذَفُ بَعْضِ الْمَثْنِ جَازٌ وَمُنْعٌ ..... وَثَالِثٌ دُونَ تَمَامٍ يَمْتَنِعُ  
 ..... إِنَّ يَنْفَصِلُ

ش: يعني: أنّ حذف بعض متن الحديث والاقْتصار على بعض، وقع فيه خلاف حيث لم يكن المحذوف متعلقاً بالمذكور تعلقاً يُخِلُّ بالمعنى حذفه عنه، وإلا منع اتفاقاً لإخلاله بالمقصود، وإلى هذا تفيد الإشارة بقولنا: «إن يفصل». القول الأول: جواز ذلك مُطلقاً، والثاني: منعه مُطلقاً، والثالث: فَصَّل، أي: يجوز إذا روي مرّة أخرى على التمام، سواء أتمه راويه أو غيره. وإلا يتم لم يجز حجة المجيز مُطلقاً أنّه كخبر مستقل.

وحجّة المانع أنّ للضمّ فائدة تفوت بالتفريق، والجواز مُطلقاً هو الرَّاجِح. مثاله حديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنّ رجلاً سأله ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»<sup>(١)</sup>، فإنّه يجوز أن يقال عند ذكر البحر: هو الطهور ماؤه فقط أو «الحلّ ميتته» فقط. وما لا يصح انفصاله كالغاية والمستثنى، كحديث الصحيحين أنّه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهى<sup>(٢)</sup>، وحديث مسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلاّ وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء»<sup>(٣)</sup>.

ص: ..... تَقْطِيعُ مَنْ يُصَنَّفُ ..... لِلاخْتِجَاجِ قَدْ رَأَى السَّلْفُ

ش: يعني: أنّ حذف بعض الحديث الذي تقدّم الكلام فيه، محلّ الخلاف فيه إذا كان منفصلاً كما تقدّم ولم يكن في تصنيف، أمّا إذا كان

(١) أبو داود ح ٨٣، الترمذي ح ٦٩، النسائي ١٧٦/١.

(٢) البخاري ح ٢١٧٧، مسلم ١٥٥٥.

(٣) مسلم ح ١٥٨٤.



تقطيعه من مُصَنَّفٍ فِي الْأَبْوَابِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى حَكَمِينَ مُسْتَقْلِلِينَ فَقَدْ أَجَازَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَفَعَلُوهُ، كَمَا لَكَ وَأَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٢)</sup> لَا يَخْلُو عَنْ كِرَاهِيَةٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ تَقْطِيعِهِمُ لِلْحَدِيثِ الْفِرَارُ مِنَ التَّطْوِيلِ، وَمَا لَمْ يُمْكِنِ تَقْطِيعُهُ لِقِصْرٍ أَوْ ارْتِبَاطٍ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حَكْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُمْ يَعِيدُونَهُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ.



### اللَّحَانُ وَالْمُصْحَفُ

ص: قَدْ خَوَّفُوا اللَّاحِنَ مِنْ وَعِيدٍ فِي مُفْتَرٍ عَلَى النَّبِيِّ شَدِيدٍ  
وَمِثْلُهُ مُصْحَفٌ .....

ش: يَعْنِي: أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ خَوَّفُوا مِنْ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ بِاللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ مِنْ أَنْ يَحْلَلَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ فِي الْإِفْتِرَاءِ، أَي: تَعَمَّدَ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ خَرَّجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ عَنِ الزَّبِيرِ<sup>(٣)</sup>، وَخَرَّجَ أَيْضًا عَلَى شَرْطِهِ عَنِ أَنَسٍ: «إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>. خَشِيَ أَنَسُ وَالزَّبِيرُ مِنَ الْإِكْثَارِ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ مِظَنَّةُ الْخَطَا فَنَزَلَا تَعَمَّدَ الْإِكْثَارَ

(١) الكفاية ٢٢٧.

(٢) ص ١٩١.

(٣) البخاري ح ١٠٧ ولفظه عن عبدالله بن الزبير قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول... الحديث.

(٤) البخاري ح ١٠٨، مسلم ح ٢.

منزلة تعمّد الخطأ وتعمّده إثم، وهذا يدلّ بفحوى الخطاب على تأثيم من يخشى اللحن والتّصحيف. قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: «ومن أكَثَرَ (الكلام)<sup>(٢)</sup> منهم فمحمول على توثقهم من أنفسهم بالتّثبت واحتيج إلى ما عندهم فلم يمكنهم الكتمان»، وقد كَفَرَ الجويني متعمّد الكذب عليه عليه الصّلاة والسّلام، وانتصر له ابن المُنِير<sup>(٣)</sup> بأنّ الوعيد لو كان بمطلق النار لكان كلّ كذب كذلك. وفي صحيح البخاري: «من يقل علي ما لَمْ أَقُلْ فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٤)</sup>، وهو من ثلاثيات البخاري وهي تزيد كما قال ابن حجر<sup>(٥)</sup> على العشرين.

ص: ..... واندَفَعَا بِالنَّخْوِ وَالْأَخْذِ مِنَ الَّذِي وَعَى

ش: يعني: أنّ اللحن والتّصحيف يندفعان ويسلم من معرفتهما بقراءة التحو الشامل للتّصريف وبعلم اللّغة، وبالأخذ للحديث عن الذي وعاه من أهل العلم لا من بطون الكتب، فبالأخذ عن أهل العلم يسلم من التّصحيف، وبالتحو واللّغة من اللحن.

ص: فَقَلَّمَا سَلِمَ مِنْ تَضْحِيفٍ مُقَلَّدُ الصُّخْفِ وَمِنْ تَخْرِيفٍ

ش: «مقلّد» بصيغة اسم الفاعل، فاعل «سليم» بكسر اللّام و«الصُّخْف» بضمّ الصّاد وسكون الحاء المهملة للوزن جمع صحيفة. يعني: أنّ الآخذ للحديث وغيره من بطون الكتب دون الأشياخ لا يسلم من التّصحيف والتّحريف، والفرق بينهما أنّ التّصحيف يكون بتغيير نقط والتّحريف

(١) فتح الباري ٢٠١/١.

(٢) غير موجود في ط.

(٣) أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري المالكي المتوفى سنة ٦٨٣هـ. من كتبه: المتواري على أبواب البخاري، الانتصاف من الكشاف. (الديباج المذهب ١٣٢، الأعلام ٢٢٠/١).

(٤) البخاري ح ١٠٩.

(٥) فتح الباري ٢٠٢/١.

(يكون) <sup>(١)</sup> بتغيير شكل. مثال التصحيف أن أبا بكر الصولي <sup>(٢)</sup> أملى: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله» <sup>(٣)</sup>، فقال شيئاً بالشين المعجمة والياء التحتية <sup>(٤)</sup>. وذكر بعضهم أن ممن روى عنه عليه السلام من بني سليم بضم السين عتبة بن البذر بالموحدة والذال المعجمة، وإنما هو بالتون والمهمله. ومثال التحريف تغيير سليم بالضم بسليم بالفتح أو العكس. ولله درّ القائل:

إذا رُمّت العلوم بدون شيخ      عدلت عن الصراط المستقيم  
وتلتبس الأمور عليك حتى      تصير أضلّ من نوم الحكيم

لأنه رأى «الحبة السوداء شفاء من كلّ داء» <sup>(٥)</sup> فقرأه الحية السوداء بالمشناة التحتية فأخذ حية سوداء فأكلها فقتلته أو أعتمته. وفي كتاب المغيث في حكم اللحن في الحديث <sup>(٦)</sup>: ومما يستأنس به للترخيص في الحديث ما أخرجه في مسند الفردوس: «إذا قرأ القارئ فأخطأ فيه أو لحن أو كان أعجمياً كتبه المملك كما أنزل» <sup>(٧)</sup>. قلت: لكن كلّ ما في مسند الفردوس ضعيف <sup>(٨)</sup> والضعيف لا يحتجّ به في الأحكام ما لم يقو بمقو كثيرة طرقه. وفي كتاب المغيث أنّ القارئ له ثواب قراءته وإنّ أخطأ أو لحن إذا لم يتعمد إفساداً ولم يقصر في التعلم وإلا فلا يؤجر بل يؤزر. ثمّ قال: ولا

(١) غير موجود في أ.

(٢) محمد بن يحيى أبو بكر الصولي من أكابر علماء الأدب توفي سنة ٣٣٥هـ. من كتبه:

الأوراق، أخبار الشعراء والمحدثين (سير أعلام النبلاء ٣٠١/١٥، الأعلام ١٣٦٧).

(٣) مسلم ح ١١٦٤، أبو داود ح ٢٤٣٣، الترمذي ح ٧٥٩.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢٩٦/١.

(٥) الطبراني في الكبير ح ٤٩١ وهو حديث صحيح كما في السلسلة الصحيحة ح ١٨١٩.

(٦) لمحمد الصغير بن محمد الإفرائي المراكشي المتوفى سنة ١١٥٥هـ. (شجرة النور

الزكية ص ٣٣٥، الأعلام ٦٦/٧):

(٧) مسند الفردوس ح ١١٤٤، وأورده السيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى ضعفه

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح ٦٣٠: «ضعيف».

(٨) يعني: ما ينفرد به.

شكَّ أنَّ الحديث له حكم القرآن فمن لم يتعمَّد إفساد الحديث وعجز في الوقت عن التعلُّم فإن وقع منه لحن أو تصحيف أصلحته الملائكة ورفعته، ومن العجز عن التعلُّم أن يشغله عن معاشه أو معاش أولاده، ومن العجز أن يشقَّ عليه التعلُّم. ونصَّ القرافي في فروقه على أنَّ الجهل الذي يشقُّ على المكلف الاحتراز منه يعفى عنه، فمن شقَّ عليه تعلُّم العربية لبلادته أو كبر سنه أو غير ذلك رخص له في اللحن، ومما يشهد للتسهيل في اللحن أن جماعة من أولياء الله تعالى من أكابر العارفين كانوا يلحنون في الفاتحة وغيرها في الصلاة. فقد تحصل من الأدلة أنَّ اللحن في الحديث فيه رخصة، لكن من أراد قراءة كتب الحديث ممَّن لا معرفة له بالعربية وغرضه التبرك بها في خاصَّة نفسه أو يسمعها لقوم بقصد التبرك فليقرأ في نسخة صحيحة مقابلة مضبوطة، وما اعتراه من اللحن فيها لا يؤاخذ به إن شاء الله. وأما إن كان يقصد التصدُّر والعلو فلا يحلُّ، ولهذا قال سيدي المهدي الفاسي<sup>(١)</sup> شارح دلائل الخيرات: إنَّ الأولى للعامة ابتداء قراءة الدلائل من الأسماء ولا يقرؤون فصل فضل الصلاة على النبي ﷺ لاشتماله على أحاديث فربما لحنوا فيها. اهـ. وروي عن أحمد بن حنبل جواز قراءة الحديث باللحن إذا لم يغيِّر المعنى<sup>(٢)</sup>، وقال سيدي الحسن اليوسي: إنَّه وجد سيدي محمد الخرشي<sup>(٣)</sup> شارح مختصر خليل يقرأ صحيح البخاري بالجامع الأزهر ويلحن فيه، ولذلك امتنع من إجازته له، أي: للخرشي.



(١) محمد المهدي بن أحمد الفاسي المتوفى سنة ١١٠٩هـ، من كتبه: مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات، الجوهر الفاخر في السيرة. (شجرة النور الزكية ٣٢٨، الأعلام ١١٢/٧).

(٢) الكفاية ص ٢٢٢.

(٣) محمد بن عبدالله الخرشي المالكي المصري توفي سنة ١١٠١هـ، من كتبه: منتهى الرغبة في حلِّ ألفاظ النخبة، شرح مختصر خليل. (شجرة النور الزكية ٣١٧، الأعلام ٢٤١/٦).

## إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَا

ص: وَاللَّحْنُ وَالتَّحْرِيفُ<sup>(١)</sup> يُضْلِحَانِ وَنَجَلُ سَخْبَرَةَ يَثْرِكَانِ

ش: يعني: أن اللحن في الإعراب والتحريف في هيئة الكلمة، سواء كان بتغيير نقط أو شكل إذا وقع أحدهما في كتاب ففيه خلاف، مذهب المحصلين والأكثرين يُضْلِحُ وَيُقْرَأُ عَلَى الصَّوَابِ، وذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى، وقال ابن سيرين وعبدالله بن سَخْبَرَةَ: يُرَوَى عَلَى الْخَطَا كَمَا وَقَعَ وَقَالَ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: يُثْرِكُ<sup>(٢)</sup> الْخَطَا وَالصَّوَابِ، أَمَّا الصَّوَابُ فَلَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الشَّيْخِ، وَأَمَّا الْخَطَا فَلَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْهُ كَذَلِكَ. وَ«نَجَلُ» مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ «يَثْرِكَانِ» بِالْتَرَكِيبِ وَحَذْفِ الْقَوْلِ، وَ«سَخْبَرَةَ» بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ بَيْنَهُمَا حَاءٌ مَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ، وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ سَخْبَرَةَ أُرْدِي نُمْرِي بَصْرِي تَوْفِي سِتَّةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

ص: وَاخْتِيرَ أَنْ يُبْقَى مَعَ التَّضْيِيبِ وَجَانِبًا (يُكْتَبُ)<sup>(٣)</sup> ذُو التَّضْوِيبِ  
وَلْيُقْرَأِ الصَّوَابُ أَوْلَى .....

ش: يعني: أنّ المختار أن يبقى ذلك الفساد على ما هو عليه في الأصل دون إصلاح، مع التضبيب عليه ويكتب الصواب في جانب الكتاب وحاشيته، وعلى هذا القول الأخير فالأفضل أن يقرأ الصواب أولاً ثم يقول: وقع في الرواية كذا، فهو أولى من العكس، لئلا يقول على النبي ﷺ ما لم يقل. قوله: «واختير» بالبناء للمفعول، أي: اختاره ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> «ويبقى» بالبناء له أيضاً و«جانباً» منصوب على الظرفية، وكذلك «يكتب»<sup>(٥)</sup> مبني

(١) كذا في أ وفي ط وح «الخطأ» وقد أثبتنا ما في النسخة «أ» بالنظر إلى ما ورد في الشرح.

(٢) أي: لا يُرَوَى. وراجع قول العز بن عبد السلام في شرح الألفية للعراقي ١٧٧/٢.

(٣) كذا في أ طبقاً لما ورد في الشرح وفي ط وح: «يُذَكَّرُ».

(٤) ص ١٩٢.

(٥) في ط: يذكر.

للمفعول، و«ذو التصويب»، أي: ما هو الصواب (نائب فاعل «يكتب») (١)،  
 (و«ليقرأ» فعل أمر) (٢) والأمر فيه للطلب غير الجازم لجواز العكس مرجوحاً.

ص: ..... وما سَقَطَ فِي كِتَابِهِ فَلْيُرْسَمَا

ش: يعني: أن ما سقط في كتاب الشيخ من شيء يسير لا يختلف  
 المعنى به هو معروف كزيادة ابن في النسب، يجوز أن يكتب في ذلك  
 الكتاب من غير تنبيه على سقوطه، وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال:  
 «لا بأس به» (٣). وخفف مالك زيادة الواو والألف في الحديث والمعنى  
 واحد. قوله: «فليرسما» بالبناء للمفعول.

ص: وما مِنْ آخِرِ الرُّوَاةِ قَدْ سَقَطَ فَبَعْدَ يَغْنِي زِدَهُ مِنْ دُونِ شَطَطِ

ش: يعني: أنهم يستعينون في الحديث ب«يعني» وذلك إذا سقط شيء  
 من متأخر رواة الحديث مع العلم بأن من فوقه أتى به، فإنه يُزاد في الأصل  
 بعد الإتيان بلفظة «يعني» كما فعل الخطيب (٤) حين روى عن ابن مهدي  
 بسنده إلى عمرة، قالت - يعني: عن عائشة -: «كان رسول الله ﷺ يَدْنِي  
 إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ» (٥)، قال الخطيب: «كان في كتاب (ابن مهدي)» (٦) عن  
 عمرة قالت: كان رسول الله ﷺ فألحقنا فيه عائشة إذ لم يكن منها بُد  
 وعلمنا أن المُحَامِلِي كَذَلِكَ رَوَاهُ وَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا - وقلنا فيه  
 يعني: عن عائشة - لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك». و«الشطط» بالشين  
 المُعْجَمَةُ وَالتَّحْرِيكُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ.



(١) غير موجود في ط.

(٢) كذا في أ وفي ط: و«الصواب» نائب فاعل «يقرأ».

(٣) الكفاية ص ٢٨٧.

(٤) الكفاية ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٥) البخاري ح ٢٠٢٩، مسلم ح ٢٩٧.

(٦) غير موجود في أ.

## اِخْتِلافُ أَلْفاظِ الشُّيوخِ

ص: **إِنْ يَخْتَلِفُ مَنْ سَبِقَ لَفْظاً وَاكْتَفَى** بِلَفْظٍ وَاحِدٍ قَصْنَعُ مَا نُفِي

ش: يعني: أن راوي الحديث عن شيخين فأكثر بلفظ مختلف مع اتحاد المعنى جاز عند مجيز الرواية بالمعنى وهو الأكثر، أن يرويه عنهم مع تسمية كل بلفظ واحد منهم فقط دون بيان لمن له اللفظ. قوله: «إن يختلف من سبق لفظاً»، أي: من سبق من الشيوخ في لفظ حديث و«سبق» بالبناء للمفعول، و«اكتفى» بالبناء للمفعول أيضاً وجملة «فصنع».. إلى آخره بضم الصاد المهملة جواب «إن»، أي: ما نفاه أحد.

ص: **وَرَجَحُوا بَيَانَهُ مَعَ قَالَا كَذَاكَ مَعَ قَالِ مَعِ الْمَقَالَا**

ش: يعني: أن الرّاجح في الاكتفاء بلفظ واحد من الشيوخ عن غيره، بيان من له اللفظ خروجاً من الخلاف في الرواية بالمعنى، ثم هو حينئذ مخير بين أن يفرد ضمير القائل فيخصّصه بمن له اللفظ بأن يقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال، وبين أن يأتي (بضمير لهما)<sup>(١)</sup> كأن يقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ له قالوا. وكذلك يقول في البيان: أخبرنا مالك وسفيان واللفظ للأول أو للثاني، أو قال مالك كذا (أو قال سفيان كذا)<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك مما بيّن.

ص: **وَمَا يَجِي بِالْبَعْضِ مِنْ لَفْظٍ لِكُلِّ جَوَازُهُ لِنَاقِلِ الْمَعْنَى نُقِلَ**

ش: يعني: أنه يجوز عند مجيز رواية الحديث بالمعنى أن يأتي راوي الحديث ببعض لفظ أحد الشيخين وبعض لفظ الآخر، ولم يبيّن لفظ أحدهما من لفظ الآخر، سواء قال: وتقاربا في اللفظ أو والمعنى واحد أم لا. لكن البيان أولى، وعيب البخاري وغيره بترك ذلك البيان.

(١) في أ: بضميرهما.

(٢) غير موجود في أ.

## الزِّيَادَةُ فِي النَّسَبِ وَغَيْرِهِ

ص: يَزِيدُ فِي النَّسَبِ مَنْ قَدْ فَصَّلَا      بِأَنَّ يَغْنِي هُوَ وَالذَّ شَاكِلَا

ش: يعني: أَنْ من سمع حديثاً اقتصر رواته على بعض نسب شيخ من سنده، وأراد السامع أن يتم النسب، فلا يُتِمُّه إلا إذا فصل التتمة بما يبين أنها زيادة على الشيخ المقتصر على البعض، كلفظة أَنْ المشددة كأن تقول: حَدَّثَنَا فلان أَنْ فلاناً ابن فلان حَدَّثَهُ، ولا تقل: حَدَّثَنَا فلان، قال: حَدَّثَنَا فلان بن فلان، وكلفظة هو ابن فلان الفلاني، وكان تقول: حَدَّثَنِي فلان، يعني: ابن فلان. وكذلك الفصل بكل ما شاكل، أي: شابه ذلك ممَّا يبيِّن أنَّ ذلك زيادة على الشيخ كلفظ، أي: التفسيرية. قوله: «يعني هو» معطوف على «أَنَّ» بعاطف محذوف.

ص: وَإِنْ يُتَمُّ نَسَباً فِي أَوَّلِ      جُزْءٍ فَفَقَطْ فَجَوْزَنْ وَأَسْجِلِ

ش: يعني: أَنْ الرَّاوِي إذا أتمَّ نسب شيخه في أول جزء أو كتاب، واقتصر في بقية الجزء أو الكتاب على اسم الشيخ دون تمام نسبه، يجوز لمن سمع من الراوي أن يفرد ما بعد الحديث مع إتمام نسب شيخ شيخه دون فصل بأنَّ أو يعني: أو هو أو، أي: عند الأكثر، وقيل: لا يتممه إلا مع الفصل بواحد ممَّا ذكر. «يتم» من الرباعي مبنياً للفاعل فاعله ضمير الراوي الدال عليه السياق، و«نسباً» مفعوله، و«جوزن» مؤكَّد بالتون الخفيفة، و«أسجل» من الرباعي، أي: أطلق الجواز ولا تقيده بالفصل.

ص: وَإِنْ يَسُقِ لِبَعْضِ مَثْنٍ وَذَكَرَ      لَفْظَ الْحَدِيثِ فَتَمَامُهُ انْحَظَرْ  
وَقِيلَ بِالْجَوَازِ لِلَّذِي عَرَفَ .....

ش: يعني: أَنْ الرَّاوِي إذا ساق بعض متن وحذف بقيته وذكر لفظ الحديث مُشِيرًا به إلى تلك البقية، وأشار إليها بقوله: «وذكر الحديث»



(أو) (١) بقوله: «وذكره»، ولم يتقدّم في كلّ (ذلك) (٢) تمام الحديث، لا يجوز لمن سمعه كذلك أن يذكر بقيته بل يقتصر على ما سمع منه إلا مع البيان كما يأتي في قوله: «والمخلص...» إلخ. وقال الإسماعيلي: يجوز لمن عرفه أن يتمّه والبيان أولى.

«يسق» و«ذكر» مبيان للفاعل الذي هو ضمير الرّاوي واللام في قوله: «لبعض» زائدة ومعنى «انحظر» بالمُشالة امتنع.

ص: ..... والمخلص اقتصاص ذلك الطّرف  
وبعد لفظة الحديث يُجلبُ تمامه كذا فذا مُنتخبُ

ش: يعني: أنّ اقتصاص ذلك الطّرف الذي اقتصر عليه الشّيخ هو المخلص بفتح الميم واللام، أي: الخلوص والسّلامة بناءً على المنع من إتمامه. ثمّ بعدما يقول: نحو لفظة الحديث... يذكر تمامه بأن يقول: تمامه كذا وكذا فهذا فهو الصنيع وهو المنتخب والمختار لمن أراد إتمامه بخلاف تميمه دون بيان فإنه إدراج. والاقتصاص معناه الاتّباع و«يُجلب» مبني للمفعول.



### إبدال الرّسول بالنّبي والعكس

ص: وأبدال الرّسول بالنّبي أو اعكسن في المنهج السّني

ش: يعني: أنّه يجوز إبدال الرّسول الواقع في الرّواية بلفظ النّبي وبالعكس، وإن كان الأفضل اتّباع اللفظ، وإنّما جاز لأنّه لا يختلف به المعنى خلافاً لابن الصّلاح (٣) القائل: الظاهر أنّه لا يجوز وإن جازت الرّواية

(١) في ط: أي.

(٢) غير موجود في ط.

(٣) ص ٢٠٠.

بالمعنى. لأن شرطه أن لا يختلف المعنى، وهو هنا مختلف. قال ابن حجر في الفتح: «وفيه نظر لأن ذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف يعينها علم المقصود ولو تباينت معاني الصفات كإبدال اسم بكنية والعكس، فلا فرق بين قول الراوي مثلاً: عن أبي عبدالله (البخاري)<sup>(١)</sup> أو عن محمد بن إسماعيل البخاري». انتهى.

ص: وما روى ابن عازب لا يطعن لأن ذاك في الدعاء السنن

ش: يعني: أنه لا يقدر في جواز الإبدال المذكور، ما رواه البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه في حديث الدعاء عند النوم حيث قال: «وبرسوك الذي أرسلت»، فقال عليه السلام: «لا وبنيك الذي أرسلت»<sup>(٢)</sup>؛ لأن عدم التغيير في ألفاظ الدعاء (و الأذكار)<sup>(٣)</sup> هو السنن بالتحريك، أي: الطريق، لأنها توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان في اللفظ سرّاً لا يحصل بغيره ولو رادفه في الظاهر. قال ابن حجر: أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده، أو ذكره احترازاً ممن أرسل بغير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس. اهـ و«يطعن» بفتح العين وضمها (بخلاف يطعن بالحثي كالرُمح بفتح فقط)<sup>(٤)</sup>، والماضي فيهما مفتوح.



### فصل

ص: وإن يجيء عن كل راو بغض فليس في خلط الجميع نقض

(١) غير موجود في أ.

(٢) البخاري ح ٦٣١١، مسلم ح ٢٧١٠.

(٣) غير موجود في أ.

(٤) في ط: من طعن بالحثي كالرمح وفتح فقط إذا كان معنوياً.

مع البيان مُجْمَلًا .....

ش: يعني: أنّ الرّواي إذا لم يسمع جميع الحديث من شيخ واحد بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة أخرى من شيخ آخر أو سمعه من أكثر من شيخين كذلك فإنه يجوز أن يخلط الحديث فيرويه عنهما أو عنهم مع البيان الإجمالي بأن يبيّن أنّ عن كلّ شيخ بعض الحديث دون (التفصيل)<sup>(١)</sup> بأن يبيّن ما سمعه من شيخ ممّا سمعه من الآخر، كحديث الإفك<sup>(٢)</sup> في الصحيح حيث قال<sup>(٣)</sup>: وكلّ حدّثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في حديث بعض وأنا أوعى لحديث بعضهم.

ص: ..... جَزَحٌ بَغَضٍ بِهِ يَجِي لِكُلِّ طَرَحٍ

ش: «به» متعلّق بـ «يجي»، يعني: أنّه إذا كان راو ممّن جمع عنهم الحديث ضعيفاً أوجب ذلك طرح كلّ الحديث وإلغاؤه لاحتمال كون كلّ قطعة عن ذلك الضّعيف.

ص: وَحَذَفَ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي خَلَطِهِ امْتَنَعَ بِكُلِّ حَالٍ

ش: «حذف» مفعول «امتنع» المحلّي بنون التوكيد الخفيفة، يعني: أنّه لا يجوز حذف واحد من الرّجال الذين خلط حديثهم، سواء كان الرواة ثقات أو فيهم ضعيف، لأنك إذا حذفته وأتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقيّة الرواة ما ليس عندهم، وإن حذفته بعض الحديث لم يعلم أنّ ما حذفته هو رواية من حذفته اسمه.



(١) في أ: التفصيلين.

(٢) البخاري ح ٤٧٥٠، مسلم ح ٢٧٧٠.

(٣) القائل هو ابن شهاب الزهري راوي الحديث.

## آدَابُ الْمُحَدِّثِ

ص: أَخْلَصُ تَطَيِّبٌ وَتَوَضُّاً وَاغْتَسِلَ .....

ش: هذا شروع في آداب من تصدى لإسماع الحديث والإفادة فيه، وأقل ما فيها أن تكون مندوبة شُرْعاً. منها إخلاص النيّة وذلك واجب في كلّ فن أردت تعلّمه أو تعليمه، بأن لا تطلب به عوضاً دنيوياً ولا رياسة. قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>. وممّا يعينك على الإخلاص تدبّر قوله ﷺ: «مَنْ أَزْدَادَ عِلْماً وَلَمْ يَزِدْ زُهْداً لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُغْداً»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ»<sup>(٣)</sup> أو كما قال، وكذلك من آدابه استعمال الطيب كما كان مالك يفعل كان يتبخر بالعود الهندي حتى ينقضي المجلس تعظيماً لحديثه ﷺ.

ولو أن أهل العلم صائوه صائهم ولو عَظَّمُوهُ فِي النَّفُوسِ لِعَظْمَا

أي: عَظْمُهُمْ. ومن آدابه الوضوء والغسل معاً، وغير ذلك من حُسن الهيئة كإزالة ما يؤخذ للفطرة وتنظيف الثياب وتحسينها، واستحبّ عمر رضي الله تعالى عنه البياض للقارىء. وسواء فيما قلنا من تحسين الهيئة العالم والمتعلّم في الحديث أو غيره من العلوم الشرعيّة، لقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدٌ سَوَادِ الشُّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُهُمْ رِيحًا كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَا يَمَسُّهَا دَنَسٌ<sup>(٤)</sup>. قال ابن حجر

(١) البخاري ح ١، مسلم ح ١٩٠٧.

(٢) عزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٥٩/١) إلى مسند الفردوس، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ح ١٠٧٩ وضعفه.

(٤) مسلم ح ٨، أبو داود ح ٤٦٥٩، الترمذي ح ٢٦١٠، النسائي ٩٧/٨، ابن ماجه ح ٣٦.

الهيثمي<sup>(١)</sup>: «فيه ندب تحسين الهيئة للمعلم لأن جبريل معلم بدليل: «يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»، ومتعلم بمقاله وحاله». ا هـ. وذكر بعض شراح مختصر خليل عند قوله: «أو استباحة ما ندبت له»، ندب الوضوء لكل متعلم ومعلم وعند الدعاء والدخول على من له سلطنة ولو غير خليفة.

ص: ..... وَازْجُرْ لِمَنْ رَفَعَ صَوْتًا أَوْ جَهَلَ

ش: يعني: أنه يجب زجر من رفع صوته على الحديث والقرآن أمراً بمعروف ونهياً عن منكر لحرمة رفع الصوت عليهما، لأن حرمة ميتاً كحرمة حيّاً، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في حياته فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾<sup>(٢)</sup>. الآية. وبحرمة رفع الصوت على الحديث قال مالك وغيره: فمن عبّر بالكراهة فمراده التحريم.

حَدِيثُهُ أَوْ حَدِيثٌ عَنْهُ يُظْرِبُنِي هَذَا إِذَا غَابَ أَوْ هَذَا إِذَا حَضَرَ

ويكره رفع الصوت في المواضع المعظمة، كالمساجد لغير عذر شرعي كالوعظ والخطبة لقوله ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ، وَشُرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتَكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَإِقَامَةَ حَدُودِكُمْ، وَسَلَّ سِيُوفَكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرِ وَجَمَرُوهَا فِي الْجُمُعِ»، أي: بخرورها، خرجه الطبراني وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. ويكره رفع الصوت في مجالس العلم، أو بحضرة العالم لأن العلماء ورثة الأنبياء. قوله: «أو جهل» بكسر الهاء، يعني: أنه من الأدب أن تزجر وتنهى من أعرض من أهل المجلس عن الإنصات للحديث، لأن الإعراض عنه حرام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية على أرجح ثلاث تأويلات، وقيل: المراد الخطبة، وقيل:

(١) الفتح المبين ص ٥٩.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٢.

(٣) ابن ماجه ح ٧٥٠، الطبراني في الكبير ح ٧٦٠١ وهو حديث ضعيف كما في ضعيف

ابن ماجه ح ١٦٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

قراءة الإمام، والحديث والقرآن كل من عند الله ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ (١).

ص: واغْلُ مَعَ الْوَقَارِ وَالطَّرِيقِ دَغْ وَعَمَمَنْ لِلطَّالِبِينَ تُثَبِّغْ

ش: يعني: أنه ينبغي لقارئ الحديث الجلوس بموضع عال تعظيماً لحديثه، واقتداءً بعمل السلف الصالح ذكره الشامي<sup>(٢)</sup> في سيرته من خصائص الحديث، وذكر السيوطي في الخصائص أَنَّ كُتِبَ الْحَدِيثُ لَا تَوْضِعُ إِلَّا بِمَوْضِعٍ عَالٍ كَالْمَصَاحِفِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْعُلُوَّ مَعَ سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ لَا يُكْثِرُ الْحَرَكَةَ وَالِالْتِفَاتَ وَلَا يَكْثُرُ الضَّحْكَ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جِلْسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ. وَلَا يَنْبَغِي التَّحْدِيثُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا فِي حَالِ الْقِيَامِ وَكَذَلِكَ مَرِيدٌ أَخَذَهُ، وَلِذَلِكَ تَجَاوَزَ مَالِكٌ مَجْلِسَ سَلْمَةَ بْنِ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup> حِينَ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً يَجْلِسُ فِيهِ لِكثْرَةِ النَّاسِ، وَأَمْرَ مَالِكٍ بِسُجُنِ الْقَاضِي جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ لَمَّا سَأَلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ. وَكَوْنَ مَالِكٍ يَكْرَهُ عِنْدَهُ ذِكْرَ الْعِلْمِ وَالسُّؤَالَ عَنِ الْحَدِيثِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي حَالِ الْقِيَامِ لَا يُعَارِضُ بِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى شَرْطِهِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ أَفْتَى وَهُوَ وَقِفٌ بِمَنْى فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجٌ»<sup>(٤)</sup> قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ<sup>(٥)</sup>: «لَأَنَّ الْوُقُوفَ بِمَنْى لَا يَعْذُ وَقُوفاً بِالطَّرِيقَاتِ لِأَنَّهُ مَوْقِفٌ سَنَةٌ وَعِبَادَةٌ وَذِكْرٌ وَوَقْتُ حَاجَةٍ إِلَى التَّعْلِيمِ خَوْفُ فَوَاتِ إِمَامٍ بِالزَّمَانِ أَوْ بِالْمَكَانِ». اهـ، مَعَ أَنَّهُ أَفْتَى عَلَى نَاقَتِهِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكُرْسِيِّ فَلَيْسَ فِيهِ غَضَاظَةٌ لِلْعِلْمِ. وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ حَدِيثاً أَوْ غَيْرَهُ تَعْمِيمِ الطَّالِبِينَ فَلَا يَخْصُّ أَحَدًا عَنِ

(١) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

(٢) محمد بن يوسف شمس الدين الشافعي المتوفى سنة ٩٤٦هـ. من كتبه: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ويعرف بالسيرة الشامية. (شذرات الذهب ٣٥٣/١٠، الأعلام ١٥٥/٧).

(٣) سلمة بن دينار المخزومي عالم المدينة وقاضيا توفي سنة ١٤٠هـ. (تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٥/١).

(٤) البخاري ح ٨٣ و ١٧٣٨، مسلم ح ١٣٠٦.

(٥) إرشاد الساري ١٨٣/١.

الآخر لكن ينبغي تقديم أهل الفضل من ذوي العقل والفهم، والمعرفة والدين والشرف والسن في مجالس العلم والصلاة ومشاهد الذكر ومعارك قتال الكفار، فيكون الناس في كل الأمور على مراتبهم، لما في صحيح مسلم عنه ﷺ: «ولتلي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، (ثم الذين يلونهم)»<sup>(١)</sup>، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: ينبغي كما في العهود المحمدية<sup>(٤)</sup> كُتِبَ كُتِبَ الحديث وإرسالها إلى الآفاق الخالية منها. قال الثوري: ما كان في الناس من أفضل من طلبة الحديث ونشر العلم عند الحاجة إليه لازم والممتنع من ذلك آثم.

ص: وَكُنْ لَدَى التَّعْلِيمِ وَالتَّذْكِيرِ فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي مِنَ التَّخْجِيرِ

ش: يعني: أنه يندب وربما وجب أن يكون المُعَلِّمُ للناس حديثاً أو غيره، وكذا المذكر بتشديد الكاف، أي: الواعظ الذي يقرأ كتب الوعظ، أي: الزجر عن الدنيا والتخصيص على الإقبال على الآخرة، بموضع سالم من التخجير لا يمنع فيه أحد يريد الأخذ عنه كالمسجد، ويكون بموضع مشتهر من المسجد كصدره لأن العلم لا يهلك إلا إذا كان سراً.

ص: وَالزَّمْ لِيلاً أَدْرِي إِذَا مَا تُسْأَلُ عَنْ كَشْفِ مَا التَّحْقِيقَ فِيهِ تَجْهَلُ

ش: يعني: أنه يجب على العالم (إذا سئل)<sup>(٥)</sup> عن بيان ما يجهل حقيقته أن يقول: لا أدري، ولا نقص عليه في ذلك، بل ذلك دليل على الورع ووفور العلم، قال علي كرم الله تعالى وجهه: «ما أبردها على كبدي

(١) غير موجود في أ.

(٢) مسلم ح ٤٣٢، أبو داود ح ٦٧٤، النسائي ٩٠/٢.

(٣) أبو داود ح ٤٨٤٢ وهو ضعيف كما في ضعيف سنن أبي داود ح ١٠٣٢.

(٤) العهود المحمدية لعبد الوهاب الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣هـ. (شذرات الذهب ٥٤٤/١٠).

(٥) غير موجود في أ.

إذا سئلت عمّا لا أعلم أن أقول: لا أعلم<sup>(١)</sup>، وقال بعضهم:

ومن كان يَهْوَى أن يُرَى مُتصَدِّراً وَيَكْرَهُ لا أَدْرِي أُصِيبَتْ (مَقَاتِلُهُ)<sup>(٢)</sup>

وفي مقدمة التمهيد<sup>(٣)</sup> لابن عبدالبرّ سئل مالك عن ثمان وأربعين فقال: في اثنين وثلاثين لا أدري. وقال المَحَلِّي: إنّه قال: لا أدري في ستة وثلاثين من أربعين، وقال أبو حنيفة: في ثمان لا أدري، ما الدهر، ومحلّ أطفال (المشركين)<sup>(٤)</sup>، ووقت الختان، وإذا بال الخنثى من الفرجين، والملائكة أفضل أم الأنبياء، ومتى يصير الكلب معلماً وسؤر الحمار، ومتى يطيب لحم الجلالة. وكان أحمد بن حنبل كثيراً ما يقول: لا أدري، وقال الشافعي في المتعة: لا أدري أكان فيها طلاق أم ميراث أو نفقة تجب أو شهادة. «الزم» فعل أمر من لزم كعلم واللام في «للا أدري» زائدة و«تسأل» مبني للمفعول، و«التحقيق» مفعول «تجهل» مقدم.

ص: وَجَنَّبِ الْعُمُومَ مَا تَشَابَهَا غَرَائِبِ الْحَدِيثِ بَعْضُ عَابَهَا

ش: «العموم» مفعول أول وهو جمع عام، و«ما» من قوله: «ما تشابها» مفعول ثان. يعني: أنه ينبغي للمحدث أن لا يحدث العوام بالأحاديث المتشابهة لأنهم يخشى عليهم الأخذ بظواهرها، قال ﷺ: «حدثوا الناس بما يعرفون»<sup>(٥)</sup>، أي: يفهمون معناه، وفي رواية زيادة: «ودعوا ما ينكرون» أي: يشتهه عليهم فهمه. وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «ما أنت محدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»<sup>(٦)</sup>، قوله:

(١) مسند الدارمي ٢٧٤/١، الفقيه والمتفقه للبغدادي ٣٦٢/٢.

(٢) في ط: مقالته، ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت منه قتلته، واحداً مَقْتَل.

(٣) ٧٣/١.

(٤) في أ: المسلمين.

(٥) عزاه في الجامع الصغير ح ٣٦٩٣. إلى مسند الفردوس من حديث علي مرفوعاً وهو ضعيف كما في ضعيف الجامع ح ٢٧٠١ وقد صح موقوفاً عن علي أخرجه البخاري في صحيحه ح ١٢٧.

(٦) مقدمة صحيح مسلم ١٩١/١ (بشرح النووي)، جامع بيان العلم وفضله ٥٣٩/١.



«غرائب»، يعني: أنّ بعضهم كره التّحديث بالأحاديث الغريبة التي انفرد بها راو واحد ما لم تصحّ، قال أحمد بن حنبل: «لا تكتبوا الغرائب فإنّها مناكير وعامتها عن الضّعفاء».

ص: وَالْعِلْمُ لَا يَجِي لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا زُوي عَنْ مَعْمَرِ الْأَوَاهِ

ش: يعني: أنّ العلم لا بد له من أن يصحبه عمل كما قال الغزالي: قرأنا لغير الله فأبت أن تكون إلاّ الله، (وقال معمر بن راشد<sup>(١)</sup>): طلبنا الحديث وما لنا فيه نيّة ثمّ رزق الله النيّة)<sup>(٢)</sup>. وأقلّ ما يحصل من العلم معرفة المعصية فإذا وقع فيها استغفر وتاب ولولا العلم لما استغفر ولما تاب، والمُقدّم على معصية جاهلاً يَأثم من أجل التلبس ومن جهة الإقدام قبل أن يعلم حكم الله تعالى فيها، والعالم يَأثم من جهة التلبس فقط. وقصة الغزالي هي أنّ أباه مات عنه وعن أخيه أحمد وترك لهما صوفياً عند شيخ من المتصوّفة فلمّا نفذ أدخلهما المدرسة ليعيشا إذا كانا من طلبة العلم، فلمّا تخرّج وبلغ ما بلغ قال تلك القولة. و«الأواه»، قيل: كثير الدعاء، وقيل: موقن، وقيل: فقيه، وقيل: كثير الذّكر لله، وقيل: كثير التّأوّه من خوف الله.

ص: وَيُنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِنْ مَا خَرِفَا وَعَدَمُ الضُّبُطِ بِسِنِّ عُرِفَا

ش: «ما» زائدة وخرف الرّجل كنصر وكرم، واسم الفاعل ككْتِف، فسد عقله، و«عدم» مبتدأ خبره جملة «عرف» بالبناء للمفعول. يعني: أنّه ينبغي بل يجب على من خرف بحيث يخاف عليه التّخليط وأن يدخل في حديثه ما ليس منه أن يمسك عن التّحديث. والمعروف عندهم عدم تحديد الخرف بسنّ معروف خلافاً لمن حدّه بالثمانين، قال: والذّكر وتلاوة القرآن

(١) معمر بن راشد أبو عروة بن أبي عمرو الأزديّ مولا هم البصريّ نزيل اليمن أحد الأئمّة الأعلام توفي سنة ١٥٣هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/٧) وقوله: موجود في الجامع للخطيب ٣٣٩/١.

(٢) غير موجود في أ.

أولى بأبناء الثمانين. وقد حدث من الصحابة بعد الثمانين أنس بن مالك  
وعبدالله بن أبي أوفى، وبعد المائة حكيم بن حزام، وحدث الإمام مالك  
بعد الثمانين وقال: إنما يخرف الكذّابون. قال العراقي<sup>(١)</sup>:

والبَعَوِي والهَجِيمِي وَفِيئَةُ كَالطَّبْرِي حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَةِ

ص: وَتَرَكَ تَخْدِيثَ وَثْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ الْمُفْضَلُ

ش: يعني: أنه ينبغي أن لا يحدث من يعلم أن في البلد أفضل منه،  
أي: أرجح، ككونه أعلى منه سنداً إلى غير ذلك من المرجحات ولو طلب  
منه التحديث، بل يدل الطالب على من هو أحق منه بذلك لأنه من التصيحة  
في العلم. قال يحيى بن معين: «الذي يحدث ببلده وفيها أولى بالتحديث  
منه أحق»<sup>(٢)</sup>، وقال<sup>(٣)</sup>: «إذا حدثت في بلدة فيها مثل أبي مسهر»<sup>(٤)</sup> فيجب  
للحيتي أن تحلق». ومحلّ التهي إذا لم يأذن المفضل بفتح الضاد المعجمة  
للمفضول وإلا فلا بأس، صرح بالإذن أو فهم من حاله، لقول عائشة  
رضي الله تعالى عنها لامرأة من الأنصار: «تتبعي بها أثر الدم»<sup>(٥)</sup>، قال ابن  
حجر<sup>(٦)</sup>: «أخذ منه تفسير كلام العالم بحضرته إذا كان يعجبه».

ص: وَلَا يَقُومُ قَارِيءٌ لِأَحَدٍ وَإِنْ يَقُمُ فَمُذْنِبٌ وَمُفْتَدٍ

(١) ٢٠٦/٢.

(٢) الكفاية ٣١٩/١.

(٣) الكفاية ٣١٩/١.

(٤) عبدالأعلى بن مسهر بن عبدالأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي توفي سنة ٢١٨هـ.  
(سير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٨).(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري ٣١٤ عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت  
النبي ﷺ عن غسلها المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: «خذي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ  
فَتَطْهَرِي بِهَا»، فقالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها». قالت: كيف؟ قال:  
«سبحان الله تطهري». قالت عائشة: فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم».

(٦) فتح الباري ٤١٦/١.

ش: يعني: أَنَّ قارئ حديثه ﷺ لا يجوز له أن يقوم لأحد حال تحديته، وإذا فعل كُتِبَتْ عليه خطيئة، كما رُوِيَ عن بعضهم<sup>(١)</sup> كأبي زيد المرزوي<sup>(٢)</sup>، والذي يدلُّ عليه كلام المدخل<sup>(٣)</sup> أَنَّ القيام مكروه كراهة شديدة.

ص: وَلِيَحْذَرَ التَّخْصِيصَ فِي الْإِقْبَالِ وَالسَّرْدَ لِلْحَدِيثِ بِالْإِخْلَالِ

ش: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «وَلِيَحْذَرَ» لَامُ الْأَمْرِ وَفَاعِلُهُ ضَمِيرُ الْمُحَدِّثِ، وَ«السَّرْدُ» مَعْطُوفٌ عَلَى «التَّخْصِيصِ»، يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْفَرْقِ حَذَرُوا الْمُحَدِّثَ مِنْ أَنْ يُخَصِّصَ بِإِقْبَالِهِ وَكَلَامِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ دُونَ بَعْضٍ، بَلِ السَّنَّةُ الْإِقْبَالُ عَلَى جَمِيعِهِمْ. وَحَذَرُوهُ أَيْضاً مِنْ سَرْدِ الْحَدِيثِ الْمُخْلٍ بِأَنْ يَمْنَعَ السَّمَاعَ مِنْ إِدْرَاكِ بَعْضِهِ بَلِ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَرْتَلَّ الْحَدِيثَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَكُنْ ﷺ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ بَيْنَ فَضْلٍ يَحْفَظُهُ مِنْ جَلَسَ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَتْ أَيْضاً: «كَانَ يَحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادَةُ لِأَحْصَاءِ»<sup>(٥)</sup>، أَي: أَحْصَى عِدَّةَ كَلِمَاتِهِ أَوْ عَدَدَ حُرُوفِهِ. وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَيْضاً أَنْ يَقْرَأَهُ بِصَوْتٍ حَسَنٍ.

ص: وَاحْمَدُ وَصَلَ ثُمَّ سَلَّمَ وَابْتَهَلَ فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخْتَمَ تَمْتِثِلُ

ش: يَعْنِي: أَنَّ قارئ الحديث إذا أراد امتثال سنة السلف وفعل ما هو مستحب، يبدأ كل مجلس للحديث بكل واحد من الحمد والصلاة والتسليم على النبي ﷺ، والابتهال، أي: الاجتهاد في الدعاء بما يليق، ويكون الدعاء ثلاث مرات، وكل ذلك بعد البسملة لأنها مقدمة. وكذلك تستحب

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٠٥.

(٢) محمد بن أحمد بن عبدالله المرزوي أبو زيد راوي صحيح البخاري عن الفربري توفي سنة ٣٧١ هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٣).

(٣) المدخل لابن الحاج ١/١٥٨.

(٤) البخاري ح ٣٥٦٨، أبو داود ح ٣٦٥٥.

(٥) أبو داود ح ٣٦٥٤، صحيح أبي داود ح ٣١٠٣.

البداءة بتلك الأربع لكلِّ مصتَف ومدرّس ودارس، وخطيب وخطاب، وسائل ومُفْتٍ ومُتَزَوِّجٍ ومُزَوِّجٍ، وبين يدي سائر الأمور المهمّة. قال ابن الصّلاح<sup>(١)</sup>: «ومن أبلغ ما يفتتح به مجلس الحديث الحمد لله ربّ العالمين أكمل الحمد (الحمد لله)<sup>(٢)</sup> على كلّ حال، والصلاة والسلام الأتّمان على سيّد المرسلين، كلما ذكره الذاكرون وكلّما غفل عن ذكره الغافلون، اللّهم صلّ عليه وعلى آلِه وسائر التّبين وآل كلّ وسائر الصّالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السّائلون». اهـ. وكان علماء الجزائر كسيدي سعيد قدورة<sup>(٣)</sup> يختمون مجلس الحديث بما نصّه: «اللّهم صلّ أفضل صلواتك على أشرف مخلوقاتك سيّدنا محمد وعلى آلِه وسلّم عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلّما ذكرك وذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون» ثلاثاً. انتهى.

ووجد بخط سيدي حسين بن محمد بن علي بن شَرَحْبِيل<sup>(٤)</sup> ما نصّه:

«بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وَكُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ، وَ(صَلِّ)<sup>(٥)</sup> عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ نَهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ

(١) ص ٢٠٦.

(٢) غير موجود في علوم الحديث.

(٣) سعيد بن إبراهيم قدورة أبو عثمان مفتي مدينة الجزائر وفقهها وعالمها وصالحها تونسي الأصل جزائري المولد والنشأة، أخذ عن سعيد المقرّي وغيره وأخذ عنه محمد بن إسماعيل مفتي مدينة الجزائر ويحيى الشاوي وغيرهما توفي سنة ١٠٦٦هـ. من آثاره: شرح الصغرى للسوسى، شرح السلم المرونق للأخضري. (شجرة النور الزكية ص ٣٠٩، معجم أعلام الجزائر ص ٢٥٩).

(٤) حسين بن محمد بن علي بن شرحبيل البوسعيدي الدرعي شيخ الطريقة الشاذلية من فقهاء المالكية مغربي من أهل درعة توفي سنة ١١٤٢هـ، له شرحان على صغرى السنوسي وإنارة البصائر في ترجمة الشيخ ابن ناصر (الأعلام ٢/٢٥٦).

(٥) في ط: صَلَّى اللهُ.

السَّائِلُونَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدُ نَبِيِّكَ ﷺ وَنَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَنَسْتَعِذُّ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا (تَبَلَّغْنَا)<sup>(١)</sup> بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوَنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقَوْتِنَا مَا أَحْيَيْتِنَا، وَاجْعَلْهَا<sup>(٢)</sup> الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَيَّ مِنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَيَّ مِنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مَصِيبَتِنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تَسَلِّطْ عَلَيْنَا بِذُنُوبِنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». قَالَ فِي الْأَجُوبَةِ النَّاصِرِيَّةِ<sup>(٣)</sup>: إِنَّ الدَّاعِيَ بِهَذَا الدُّعَاءِ يَقِفُ أَوَّلًا عِنْدَ قَوْلِهِ: وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ وَيَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مَجْلِسِ الْحَدِيثِ ابْتَدَأَ الدُّعَاءَ مِنْ أَوَّلِهِ مَرَّةً أُخْرَى وَيَسْتَمِرُّ إِلَى أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ. وَالتَّكْلَانُ بِضَمِّ التَّاءِ قَالَهُ التَّوَوِيُّ، وَظَاهِرُ الْقَامُوسِ<sup>(٤)</sup> الْفَتْحُ، لَكِنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّاهِرِ.

ص: تَجُوزُ الْأَلْقَابُ كَمِثْلِ الْأَعْوَرِ .....

ش: يعني: أنه يجوز ذكر اللقب حيث اشتهر صاحبه به بقصد التعريف لا العيب والاستخفاف، كهارون الأعور، وسليمان الأعمش وعبدالرحمن الأعرج، وعاصم الأخول ومنصور الأشل.

ص: ..... وانمٍ للأُمِّ دُونَ كُرِّهِ (فاخذِرِ)<sup>(٥)</sup>

ش: يعني: أنه يجوز أن ينسب إلى أمه من عرف بها كابن بحينة

(١) في ط: تدخلنا.

(٢) في أط: اجعل ذلك.

(٣) لمحمد بن محمد بن ناصر أبو عبدالله الدرعي المغربي المتوفى سنة ١٠٨٥هـ. (شجرة النور الزكية ٣١٣، الأعلام ٦٣/٧).

(٤) ٦٦/٤.

(٥) كذا في ط وح، وفي أ: واحذر.

وابن أم مكتوم، وقال ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» سمي بذلك لاكتناب نور بصره. ما لم يكن الملقب بالأم يكره النمؤ إليها كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة وهي أمه وقيل: أم أمه، وهي بضم العين المهملة وفتح اللام والياء المشددة البصري من أسد خُزاعة كوفي الأصل توفي ببغداد عام أربعة وتسعين ومائة. روي أن يحيى بن معين قال إسماعيل بن عليه، فقال له أحمد بن حنبل: بلغني أنه يكره النسبة إلى أمه فقال: قِيلنا منك يا معلّم الخير<sup>(١)</sup>. وكذا لا يلقب شخص بلقب يكرهه كالمسيب، أهل العراق يفتحون ياءه فقال: سيبوني سيهم الله، وأهل الحجاز يكسرونه. وقد كان عبدالله بن ذكوان<sup>(٢)</sup> وهو أول من تسمى أمير المؤمنين في الحديث يغضب ممن يلقبه أبا الزناد لما فيه من معنى ملازم النار، لكنّه اشتهر به لجودة فهمه كأنه نار موقّدة.

ص: وروح القلب بذكر الطرف فإن ذلك صنيع السلف

ش: يعني: أنه يندب كما هو شأن السلف الصالح من الصحابة وغيرهم ترويح القلب بذكر الطرف من الحكايات والتوارد، وإنشاد الشعر لقول علي كرم الله وجهه: «روّحوا القلوب وابتغوا طرف الحكايات»<sup>(٣)</sup>، وقال<sup>(٤)</sup> الشاعر (ويقال: إنه ابن عرفة)<sup>(٥)</sup>:

أفد طَبَعَكَ المكدود بالجِدِّ راحَةً      يجمّ وعَلَّله بشيء من المرح  
ولكن إذا أَعْطَيْتَهُ المرح فليكن      بمقدار ما يُعطى الطَّعامُ من الملح

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٧٩/٢.

(٢) عبدالله بن ذكوان الإمام الفقيه الحافظ المفتي أبو عبدالرحمن القرشي المدني توفي سنة ١٣٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ١٢٩/٢.

(٤) في ط: قول.

(٥) غير موجود في ط.

وَالطَّرْفَةُ بَضْمٌ فَسَكُونِ الْأَسْمِ مِنَ الطَّرِيفِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْحَدِيثُ مِنَ الْمَالِ.

وَكَذَا يَنْدُبُ الْمَزَاحَ لَمَّا ذَكَرَ أَوْ لِمَصْلُحَةِ كِتْمَانِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ ﷺ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَزَاحُ الْمُنْهَيٌّ عَنْهُ مَا فِيهِ إِفْرَاطٌ وَيَدَاوِمٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الضَّحْكَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ، وَيَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُؤْوِلُ غَالِبًا إِلَى الْإِيذَاءِ، وَيُوْرِثُ الْأَحْقَادَ وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ وَالْوَقَارَ.

\*\*\*

### آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

تَجْرِي هَذِهِ الْأَدَابُ فِي طَالِبِ كُلِّ عِلْمٍ غَيْرِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ جَرِيَانُهُ كَقَوْلِهِ: «وَقَدْ مَنَّ عِرْفَانُ الْأَصْطِلَاحِ»<sup>(١)</sup>

ص: لِلَّهِ أَخْلِصْ فِي الْعِلْمِ تَطَفَّرِ بِنَيْلِ خُلْدٍ فِي الْمَقَامِ الْأَكْبَرِ

ش: يَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ كُلِّ عِلْمٍ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْلُصَ النِّيَّةَ، وَهَلْ الْإِخْلَاصُ تَرْكُ حُبِّ الْمَدْحِ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ إِفْرَادِ الْمَعْبُودِ بِالْعِبَادَةِ، أَوْ سَرِّ بَيْنِ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَلِكٌ فِي كِتَابِهِ، وَلَا شَيْطَانٌ فِي فِئْسَدِهِ؟، أَقْوَالٌ، قَالَ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. وَمَنْ أَخْلَصَ فَازَ بِالْخُلُودِ فِي الْمَقَامِ الْأَكْبَرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نِعْمًا وَمَلَكًا كَبِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الْجَنَّةُ.

ص: فَطَالِبٌ لِغَيْرِهِ عِلْمًا مَكْرُزٌ بِهِ وَعَرَفَ جَنَّةَ اللَّهِ حُظْرُ

(١) صدر بيت من طلعة الأنوار سيأتي شرحه.

(٢) أبو داود ح ٣٦٦٤، ابن ماجه ح ٢٥٢، صحيح أبي داود ٣١١٢.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٢٠.

ش: «طالب» مبتدأ و«علماً» مفعوله وجملة «مكر» بالبناء للمفعول خبر، وبه يتعلّق «به». والمكر الخديعة، أي: خدعه الشيطان وغرّه، و«عرف» بالفتح الرّائحة، منصوب مفعول ثانٍ لحظر بالبناء للمفعول، أي: منع، يعني: أنّه لا يجد ريح الجنة يوم القيامة كما تقدّم وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام. روي عن حمّاد بن سلّمة<sup>(١)</sup>: «من طلب العلم لغير الله مكر به»<sup>(٢)</sup>. والناس في طلب العلم ثلاثة أقسام كما للغزالي، شخص طلبه لوجه الله تعالى والدار الآخرة فهو من الفائزين، وآخر طلب به العزّ والشرف والمال وهو مع ذلك مُسْتَشْعِرِ خِسة مقصده، فهذا إن تاب وتدارك ما فرّط فيه التحق بالفائزين فإنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإن مات قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة. والثالث من أراد به المال والشرف مع اعتقاده أنّه عند الله تعالى بإمكانٍ لا تُسامه بسمّة العلماء في الزيّ والمنطق، فهذا من الهالكين لحجابه عن التوبة باعتقاده أنّه على الحق.

ص: والعِلْمُ لا يُنالُ دُونَ (نَصَبِ)<sup>(٣)</sup> وَطُولِ صُحْبَةِ وَدُلِّ الطَّلَبِ

ش: يعني: أنّ العلم لا يدرك دون تعب لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾<sup>(٤)</sup>، فلا يناله من أراحه براحة الجسد، وكذا لا ينال إلا بطول صحبة الأسيّاح، فقد قال ﷺ كما في صحيح مسلم: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»<sup>(٥)</sup>، وليجد الطالب في طلبه. وقد لازم الإمام مالك ابن هرمز بضعة عشر سنة من الصبح إلى الزوال حتّى قال الحافظ الخطيب البغدادي: إنّ الحديث لا يعلق إلا بمن قصّر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون إليه، وقال الشافعي: أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيات.

(١) حمّاد بن سلّمة أبو سلّمة البصري توفي سنة ١٦٧هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٨٥/١.

(٣) في ط: تعب.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٦٢.

(٥) مسلم ح ٢٦٦٤.



تنبيه: أمر البخاري من لم يمكنه تعلم الحديث أن يشتغل بالفقه، وقال له: هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث.

وكذا لا ينال العلم دون ذلّ الطلب لقول الشافعي: من طلبه بذلة النفس وضيق العيش أفلح<sup>(١)</sup>، مفهومه أنّ من طلبه بضدّ ذلك لا يفلح، وقال الشاعر:

ومن لم يذق ذلّ التعلّم ساعة تجرّع كأس الجهل طول حياته

ص: ودُونَ الانصَاتِ فالاستِماعِ فالِحِفْظِ فالقَهْمِ مع اجْتِماعِ

ش: يعني: أنّ العلم لا ينال دون الإنصات، أي: السكوت، لأنّ الكلام هو من العوائق ودون الاستماع للعالم، فمن سكت ولم يستمع لا يحصل على طائل. ولا ينال دون الحفظ، فقد قالوا: لا خير في علم لا يُقطع به الوادي ولا يعمر به النادي، وقال الشافعي:

عِلْمِي معي أينما يمتت يتبعني صدري وعاء له لا جوف صندوق

إن كنت في البيت كان العلم فيه معي أو كنت في السوق كان العلم في السوق، فإن تعذّر الحفظ في الصدر فالكتب تحفظه قال:

فالعلم إن لم يكن في الصدر أجمعه ففي القراطيس صغراه وكبراه

ولا ينال دون فهم ما حفظ وإلا كان كمثل الحمار يحمل أسفاراً، فقد حصل له الكثر والتعب دون انتفاع بها. قوله: «مع اجتماع»، أي: لا بد من (اجتماع)<sup>(٢)</sup> الفهم والحفظ.

ص: نُمَّتْ تَغْلِيلِ والاسْتِذْلالِ فَمَمَلِ والنُّشْرِ للأهالي

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي ١/١٠٥.

(٢) في أ: جمع.

ش: ولا ينال أيضاً دون معرفة أدلته التي منها العلة وهذا على جهة الكمال، فإن في معرفة الأدلة زيادة النشاط وإمكان التخريج والاستنباط، وسواء في ذلك الأدلة الإجمالية والتفصيلية. ولا ينال إلا بالعمل بمقتضاه لأن العمل هو الثمرة والعلّة الغائية التي لولاها ما تعلّم العلم. ولا ينال دون نشره وتعليمه لمن فيه أهليّة العلم وقابليته مع أنه يرجى له أن يعمل به، فمن الناس من لا يُعَلِّم أحداً حتى يغلب على ظنه أنّه يعمل به، ومنهم من يكتفي بستر الحال تحسباً للظنّ بعباد الله، وأما من تحقّق أنّ مقاصده بالعلم فاسدة فيحرم بالاتفاق تعليمه، ومعلّمه كبائع سيف من قاطع الطّريق. قال الشيخ زروق<sup>(١)</sup> في تأسيس القواعد: «ومتى قدّم<sup>(٢)</sup> رتبة عن محلّها حرم الوصول لحقيقة العلم من أجلها».

ص: والمِضْرَ لَزِمَ مُتَقِنِيهِ تَسْعِدُ .....

ش: «تسعد» مضارع سعد كفرح، أي: من آداب طالب الحديث وغيره من العلوم أن يلازم متقني مصره، أي: محقّقيه، ليحوز فضيلة ملازمة خلق الذكر والعلم، وفضيلة التحقيق، فإن تساوا فذو الشّرق والتّسب أولى.

ص: ..... وازْحَلَّ إِذَا حَصَلَتْ عِلْمَ الْبَلَدِ

ش: أي: ومن آدابه الارتحال في طلبه بعد تحصيله علم البلد، بحيث لا يترك شيخاً إلا كتب عنده، لقولهم: «ضَيِّعَ وَرَقَةً وَلَا تَضَيِّعَ شَيْخاً»، وقد حضض الله تعالى على الرّحلة لطلب العلم بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، يعني: يعلمون قومهم إذا رجعوا إليهم من الرّحلة، وأخذ من الآية أنّ فرض الكفاية على بعض (منهم)<sup>(٤)</sup> لا على

(١) أحمد بن أحمد زروق الفاسي المالكي توفي سنة ٨٩٩هـ. من كتبه: شرح الرسالة، النصيحة الكافية لمن خصّه الله بالعافية، شرح الإرشاد. (شجرة النور الزكية ٢٦٧، الأعلام ٩١/١).

(٢) في ط: تقدم.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٤) في أ: مبهم.

الجميع، وقد ركب موسى البحر والبر ليتعلم من الخضر عليهما الصلاة والسلام، وأخذ منه الترغيب في تحمّل المشقة لطلب العلم. وقال البخاري<sup>(١)</sup>: «ورحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر إلى عبد بن أنيس في حديث واحد وهو: «يحشر الله الناس يوم القيامة عُراة...» الحديث<sup>(٢)</sup>، ورحل أبو أيوب<sup>(٣)</sup> إلى عقبة بن عامر الجهني في حديث التجوى، أي: السّتر على المسلم<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>: «وهم ابن بطّال<sup>(٦)</sup> فزعم أنّ الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبدالله بن أنيس هو حديث السّتر».

ص: وما سمعت من حديث فاعمل به كما روي عن ابن حنبل  
به تكون حافظاً .....

ش: يعني: أنه ينبغي لطالب الحديث أن يعمل بكلّ حديث سمعه في فضائل الأعمال، فقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به حتى مرّ بي في الحديث: «أنه ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً»<sup>(٧)</sup>، فأعطيت الحاجم ديناراً<sup>(٨)</sup>. والعمل بالحديث وغيره من العلوم

- (١) صحيح البخاري كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم ١٧٣/١.
- (٢) الحديث وخبر الرحلة في المحدث الفاصل ٢٢٣، الجامع لأخلاق الراوي ٢٢٦/٢، والحديث ورد من طرق أخرى راجع البخاري ح ٦٥٢٧، مسلم ٢٨٥٩.
- (٣) راجع خبر الرحلة في الجامع للخطيب ٢٢٦/٢، معرفة علوم الحديث ص ٧ - ٨.
- (٤) الحديث وخبر الرحلة أحمد ١٠٤/٤، الرحلة في طلب الحديث للخطيب ١١٩، معرفة علوم الحديث للحاكم ٧ - ٨ والحديث ورد من طرق كما في البخاري ٢٤٤٢، مسلم ٢٥٨٠، ولفظه: «من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الآخرة».
- (٥) فتح الباري ١٧٥/١.
- (٦) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال أبو الحسن المالكي من أهل قرطبة توفي سنة ٤٤٩هـ. له: شرح على البخاري، (سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، الأعلام ٢٨٥/٤).
- (٧) حديث احتجامة ﷺ وإعطائه أبا طيبة أجرته في البخاري ٢١٠٢، مسلم ١٥٧٧، أبو داود ٣٢٢٤، الترمذي ١٢٧٨، وليس فيه التقدير بدينار لكن بصاع من تمر وإبهام الأجرة.
- (٨) الجامع ١٤٤/١.

يعين على حفظها، قال وكيع<sup>(١)</sup>: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به<sup>(٢)</sup>.

ص: ..... وَبِجَلِّ لِلشَّيْخِ تَبْجِيلَ الأَمِيرِ المُفْتَلِي

ش: أي: ينبغي لطالب العلم من حديث أو غيره أن يبجل شيخه كتبجيل الأمير ذي التَّخوة والعلو، فإنَّ الوالد والشيخ والسُّلطان واجب تعظيمهم، فقد روي عن مغيرة: «كنا نهاب إبراهيم<sup>(٣)</sup> كما نهاب الأمير<sup>(٤)</sup>، فبقدر إجلال الشيخ ينتفع الطالب، وقال بعضهم في الإمام مالك<sup>(٥)</sup>:

يأبى الكلام فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان  
أدب الملوك وعزَّ سلطان التقي فهو (المهيب)<sup>(٦)</sup> وليس ذا سلطان

ص: واخْذَرْ مِنَ التَّطْوِيلِ خَوْفَ الضُّبْرِ واخْذَرْ مِنَ الحَيَاءِ وَالتَّكْبِيرِ

ش: يعني: ليحذر الطالب من التطويل على الشيخ بأن يقرأ كثيراً لئلا يضره ويحصل له الملل، وذلك يغيّر الأفهام ويفسد الأخلاق. ابن الصلاح<sup>(٧)</sup>: «يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع»، قال العراقي<sup>(٨)</sup>: «وقد جرّبت ذلك»<sup>(٩)</sup>.

(١) وكيع بن الجراح بن سفيان محدث العراق توفي سنة ١٩٧هـ. (سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩).

(٢) هو في الجامع لأخلاق الراوي ٢٥٩/٢ لكن يرويه وكيع عن إسحاق بن إبراهيم.

(٣) هو إبراهيم التخمي أحد الأئمة الأعلام توفي سنة ٩٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤).

(٤) الجامع لأخلاق الزاوي ١٨٤/١.

(٥) الجامع ١٨٥/١.

(٦) في ط: المهاب.

(٧) ص ٢١١.

(٨) شرح الألفية ٢٩٩/٢.

(٩) تنمّة كلام العراقي: «فإنَّ شيخنا أبا العباس أحمد بن عبدالرحمن المرداوي كان كبير وعجز عن الإسماع حتّى كُنّا نتألفه على قراءة الشيء اليسير، فقرأ عليه بعض أصحابنا فيما بلغني العمدة بإجازته من ابن عبدالدائم وأطال عليه فأضجره فكان يقول له الشيخ لا أحيالك الله أن ترويه عني أو نحو ذلك، فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه».

وليحذر أيضاً أن يمنعه الحياء والتكبر من التعلّم فإنّ الحياء إذ ذاك ليس بشرعي إذ الحياء الشرعي أن لا يراك مولاك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، وعن مجاهد: «لا ينال العلم مستحي ولا متكبر»<sup>(١)</sup>

ص: والأدبُ التَّخْلِيْقُ فِي الْمَجَالِسِ لِلذِّكْرِ وَالْعِلْمِ لِكُلِّ جَالِسٍ

ش: أي: يستحب لأهل مجلس العلم والذكر أن يكونوا حلقة بفتح المهملة وسكون اللّام، جمعه حلق بالتحريك وفتح اللّام في المفرد نادر، قاله في فتح الباري<sup>(٢)</sup>، وهي لغة كلّ شيء مستدير خالي الوسط. أخذ استحباب التخليق في مجالس الذكر والعلم من حديث: «الثلاثة الذين جاؤوا إلى النبي ﷺ فرأى أحدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها»<sup>(٣)</sup>.

ص: وَكَفَّ مَنْ يُؤْذِي عَنِ التَّخْطِيِ وَعَدَمُ الأَذَى لِسَدِّ مُغْطِيِ

ش: يعني: أنّ الأدب هو كفّ الرّجل عن تخطي رقاب أهل المجلس وخصوصاً مجلس العلم إذا كان ذلك يؤذيهم، وإذا كان لسدّ فرجة وهو لا يؤذيهم فذلك يعطي الجواز ويؤذن به.

ص: وَقَدَمَنْ عِرْفَانَ الاضْطِلاحِ لِأَجْلِ نَيْلِ الفُوزِ والسُّجَّاحِ

ش: يعني: أنّه ينبغي لطالب الحديث أن يقدّم قراءة كتاب من كتب علم الحديث ليعرف اصطلاحاتهم ومقاصدهم، إذ بمعرفتها يحصل له التّجّاح الذي هو الفوز في الحديث، قال ابن عبد البر في مقدّمة كتابه الاستيعاب<sup>(٤)</sup>: وأقلّ ما في معرفة الصّحابة معرفة المرسل من المسند وهو علم جسيم لا يعذر أحد ينسب إلى علم الحديث بجهله.

(١) صحيح البخاري كتاب العلم، باب الحياء في العلم ٢٢٨/١.

(٢) ١٥٧/١.

(٣) راجع الحديث عند البخاري ح ٦٦.

(٤) الاستيعاب (بهاشم الإصابة) ٨/١.

ص: **وَاحْفَظْ وَقَلِّلْ ذَاكِرُنْ تُذَكِّرِ** وَتَسْتَفِيدُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ دُرِي

ش: يعني: أنه ينبغي لطالب العلم أي علم (كان)<sup>(١)</sup>، أن يشتغل بالحفظ وليكن ذلك على التدرج قليلاً قليلاً، وقد كان الثوري يأخذ أربعة أحاديث كراهة أن تكثر فتفلت<sup>(٢)</sup>، وقال الزهري: من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين<sup>(٣)</sup>.

ومما يعين على حفظ العلم وزيادته المذاكرة كما روي عن علي رضي الله تعالى عنه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته»<sup>(٤)</sup>. وقال الخليل بن أحمد<sup>(٥)</sup>: «ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك»<sup>(٦)</sup>، ومثله عن عبدالله بن المعتز<sup>(٧)</sup>. قوله: «دري» من الدراية وهو مبني للمفعول.

ص: **وَيَكْرَهُ التَّأْلِيفَ مِنْ مَقْصُرٍ** .....

ش: يعني: أنه يكره عندهم أن يؤلف من هو قاصر عن (درجة)<sup>(٨)</sup> التأليف، قال علي بن المديني: «إذا رأيت المحدث أول ما يكتب الحديث حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح». وأحرى أن

(١) غير موجود في ط.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢٣٢/١.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢٣٢/١.

(٤) راجع مسند الدارمي ٤٨٦/١ و٤٨٨.

(٥) الخليل بن أحمد الفراهيدي من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض توفي سنة ١٧٠هـ، من كتبه: العين في اللغة، معاني الحروف. (وفيات الأعيان ٢/٤٤٤، الأعلام ٢/١٧٠).

(٦) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٧٤.

(٧) عبدالله بن محمد المعتز بالله خليفة اليوم واللييلة الشاعر المبدع توفي مقتولاً سنة ٢٩٦هـ من كتبه: البديع، الآداب، طبقات الشعراء. (وفيات الأعيان ٣/٧٦، الأعلام ٤/١١٨) وقول ابن المعتز تجده في الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٧٦.

(٨) في أ: جودة.

يؤلف في الفنّ من لم يتبحر فيه، فقد جاء في المثل على طريق الذمّ: «الذي لا يحسن الفقه قد صتف فيه». وكذا يكره تدريس من لم يتبحر إلّا إذا كان ملازماً له «لا أدري» فيما لم يعلم مع أنّه قد يجهل الحقّ ويجهل جهله به، وهذا هو الداء العضال، وقد كثر تدريس الجاهلين وتأليفهم لا سيما في هذه البلاد.

ص: ..... كَذَاكَ إِبْرَازِ سِوَى الْمُحَرَّرِ

ش: «إبراز» مصدر أبرز، مضاف إلى فاعله و«المحرّر» بكسر الراء المشددة ومفعول المصدر محذوف، يعني: أنّه يكره لمن ألف كتاباً لم يهذبهُ أن يخرجهُ إلى الناس، والتّهذيب يكون بتصحيحه والتأمل فيه، وتنقيته من الخطأ، فما لم يحرّر لا يجوز الاعتماد عليه ولا الفتوى بما فيه، وقد بقيت تبصرة اللّخمي في الفقه مدة متطاولة لا يفتي بما فيها لأنّ مؤلفها مات قبل تحريرها (حتّى)<sup>(١)</sup> تساهل الناس فيها بعد ذلك.



### اِخْتِلَاطُ الثَّقَاتِ

(أي)<sup>(٢)</sup>: هذا باب الكلام فيمن اختلط، أي: فسد عقله من الثقات، قال ابن الصّلاح: «وهذا باب عزيز مهمّ»<sup>(٣)</sup>.

ص: وما زوي عن ثقةٍ مُختَلِطٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ سَبِقَهُ فَأَسْقَطِ

ش: يعني: أنّ الحديث الذي روي عن ثقة اختلط يجب أن يسقط ولا يقبل إن علم أنّه حدّث به بعد الاختلاط أو جهل أمره، لا إن علم أنّه

(١) في ط: ثم.

(٢) غير موجود في أ.

(٣) ص ٣٩١.

حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ فَيُقْبَلُ. وَالتَّمْيِيزُ يَكُونُ بِإِعْتِبَارِ الرِّوَاةِ عَنْهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ (فَقَطْ)<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ بَعْدَهُ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ فِي الْحَالِيْنَ، فَإِنْ تَمَيَّزَ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلْ كُلُّهُ.

ص: نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ وَعَطَا وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يُكْشَفُ الْغِطَا

ش: يَعْنِي: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ إِيَاسَ الْجُرَيْرِيَّ تَغَيَّرَ آخِرَ عَمْرِهِ وَهُوَ ثِقَةٌ اِحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ وَلَمْ يَشْتَدَّ تَغْيِيرُهُ، وَكَذَا عَطَا بْنُ السَّائِبِ اِخْتَلَطَ آخِرَ عَمْرِهِ وَلَمْ يَفْحَشْ خَطَاةً، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ شَعْبَةَ وَسَفْيَانَ الثُّورِيَّ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. قَوْلُهُ: «وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ...» إِلَى آخِرِهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَكْشِفُ الْغِطَاءَ، أَي: يَبْحِثُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عَمْرٍو أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ الْكُوفِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَةَ ثِقَةَ اِحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ تَغْيِيرَ آخِرِ عَمْرِهِ، وَالسَّبَّيْعِيُّ نَسَبُهُ إِلَى سَبَّيْعِ بْنِ سَبَّعٍ، الْأَوَّلِ كَأَمِيرٍ، وَالثَّانِيَّ بَفَتْحِ فَسَكُونِ بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ.

ص: وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ سَعِيدُ كَذَا أَبُو قِلَابَةَ الْمُفِيدُ

ش: (يَعْنِي: أَنَّ مِنَ الْمَخْتَلَطِينَ)<sup>(٢)</sup> سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ثِقَةَ اِحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ لَكِنَّهُ طَالَتْ مَدَّةُ اِخْتِلَاطِهِ فَوْقَ عَشْرِ سَنِينَ وَقِيلَ: خَمْسَ سَنِينَ، وَمِنْهُمْ أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيَّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدَ شِيُوخِ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَ«الْمُفِيدُ» مِنَ الْإِفَادَةِ (صِفَةٌ)<sup>(٣)</sup> لِمَجْرَدِ الْمَدْحِ وَالْوِزْنِ.

ص: كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيِّ وَعَارِمٌ وَنَجَلُ هَمَّامٍ يَعُدُّ الْعَالِمَ

(١) غير موجود في أ.

(٢) في أ: نعني من المختلطين.

(٣) غير موجود في ط.



ش: يعني: أَنَّ من المختلطين حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي أحد الأثبات والثقات احتجَّ به الشيخان، ساء حفظه في الآخر، ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي ثقة، روى عنه الشيخان تغير آخر عمره ووقع في أحاديثه المناكير الكثيرة، وقيل: إنَّه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر. قوله: «ونجل همّام...» إلخ، نجل مفعول «يعدّ» قدّم عليه، يعني: أَنَّ العالم بهذا الفنّ يعدّ من المختلطين، عبدالرزاق بن همّام بتشديد الميم الأولى الصنعاني، احتجَّ به الشيخان.

ص: وَالشُّؤْمِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ الثَّقَّةُ حَفِيدَ نَجْلِ أُمِّ عَبْدِ حَقِّقَةَ

ش: يعني: أَنَّ من المختلطين صالحاً مولى التّوءمة بفتح المثناة من فوق وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ابن نبهان، اختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميّز فاستحق التّرك، ومنهم سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup> أحد الثّقات. وكلّ هؤلاء المذكورين في النّظم ثقات لكن صالح مولى التّوءمة اختلف في الاحتجاج به<sup>(٢)</sup>. توفي سفيان سنة ثمان وتسعين (بالفوقية)<sup>(٣)</sup>، وقيل: تسع وتسعون بها فيهما. «حفيد» بالتّصّب على الاشتغال، أي: حَقَّق كونه منهم و«أمّ عبد» اسم أمّ عبدالله بن مسعود رضي تعالى عنه، والمراد بالحفيد عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود ثقة لكنه اختلط في آخر، وقيل: ببغداد، فمن سمع منه بالمُضْرِين البصرة والكوفة فسماعه جيّد، وقيل: بعدم التّمييز.



(١) ردّ هذا القول الذهبي بقوّة حيث قال في ترجمته (سير أعلام النبلاء ٤٦٥/٨): «فأما ما بلغنا عن يحيى بن سعيد القطان أنّه قال: اشهدوا أنّ ابن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة»، فهذا منكر من القول ولا يصحّ ولا هو بمستقيم فإنّ يحيى القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين مع قدوم الوفد من الحجّ فمن الذي أخبره باختلاط سفيان ومتى لحق أن يقول هذا القول وقد بلغت التراقي؟ وسفيان حجّة مطلقاً وحديثه في جميع دواوين الإسلام».

(٢) راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٥/٤.

(٣) في أ: بالفوقانية.

## الْمُكْثِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ

أي: من كثرت روايتهم للحديث وهم ستة.

ص: وَالْمُكْثِرُونَ بِخَرُّهُمْ وَأَنْسُ عَائِشَةَ وَجَابِرُ الْمُقَدَّسُ

ش: الأَوَّلُ مِنْهُمْ: الْبَحْرُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، سَمِّيَ بِالْبَحْرِ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ، رُوِيَ لَهُ أَلْفُ حَدِيثٍ وَسِتْمِائَةٌ وَسِتُّونَ، اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى خَمْسَةِ وَتِسْعِينَ مِنْهَا وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْثَمِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالثَّانِي: أَنْسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ النَّجَارِيُّ آخِرَ الصَّحَابَةِ مَوْتاً بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ (تِسْعِينَ)<sup>(٢)</sup> بِالْمِثْنَةِ أَوْ وَاحِدٍ أَوْ ثَلَاثٍ مَعَهَا عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ إِلَّا سَنَةً أَوْ سَنَةً أَوْ سَبْعَ سِنِينَ بِالْمَوْحِدَةِ أَوْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَأَمَّا آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتاً عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهُوَ أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ تُوْفِيَ سَنَةَ مِائَةٍ. رُوِيَ لِأَنْسِ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ حَدِيثٍ وَسِتَّةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثاً بِتِسْعِيَةِ مِائَةٍ، اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ مِنْهَا وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِثَلَاثِ وَثَمَانِينَ مِنْهَا وَمُسْلِمٌ بِوَاحِدٍ وَسَبْعِينَ. وَالثَّلَاثُ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَالرَّابِعُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَفَتْحِ الْعَيْنِ ابْنُ حِزَامِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي سَلْمَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ، شَهِدَ بَدْرًا وَلَمْ يَعْذْ فِي الْبَدْرِيِّينَ لِصِبْغِهِ، وَلَقَدْ طَالَ عَمْرُهُ حَتَّى كَثُرَ الْأَخْذُ عَنْهُ وَعَمِيَ آخِرَ عَمْرِهِ، تُوْفِيَ عَنْ أَرْبَعِ وَتِسْعِينَ سَنَةً بِالْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَقِيلَ: فِي سَنَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: إِنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ، رُوِيَ لَهُ أَلْفٌ وَخَمْسِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثاً اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَخَمْسِينَ مِنْهَا، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِسِتَّةِ وَعِشْرِينَ مِنْهَا، وَمُسْلِمٌ بِمِائَةِ وَسِتَّةِ وَعِشْرِينَ. وَ«الْمُقَدَّسُ»، أَي: الْمَطْهَرُ مِنَ الْعُيُوبِ.

ص: صَاحِبُ دَوْسٍ وَكَذَا ابْنُ عَمْرٍا رَبُّ قَيْنِي بِالْمُكْثِرِينَ الضَّرَرَا

(١) الفتح المبين ص ١٧١.

(٢) في أ: تسع.

(٣) هنا في ط ورد في الحاشية ما نصّه: «لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، اتَّفَقَ عَلَى مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَسَبْعِينَ وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَةِ وَسِتِّينَ، كَذَا فِي الْخِلَاصَةِ. اهـ مصححه.

ش: الخامس: صاحب دوس وهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه روى عنه من الرجال نحو ثمانمائة ولم يقع هذا لغيره، روي عنه خمسة آلاف حديث وثمانمائة وأربعة وسبعون، انفرد البخاري بثلاثة وتسعين بالمشناة الفوقية ومسلم بمائة وتسعين بالفوقية المشناة، واتفقا على خمسة وعشرين وثلاثمائة، قال ابن حجر الهيتمي<sup>(١)</sup>: الأصل جرّ الجزء الثاني من أبي هريرة وصوّبه جماعة لأنه جزء علم، واختار جماعة منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة المحدثين وغيرهم لأنّ الكل صار كالكلمة الواحدة.

والسادس: عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما<sup>(٢)</sup>.

فنسألك يا ربّ بجاههم عندك<sup>(٣)</sup> أن تقيني كلّ ضرّ يضرّني في الدّنيا والآخرة يا أرحم الرّاحمين.

ص: هُنا أنتهى نظامه بِحمدِ مَنْ سَأَلْتُهُ الجَمْنَ بالإِثمَامِ فَمَنْ مَصَلِيّاً عَلَى نَبِيِّ المَلْحَمَةِ وَمُنْقِذِ العَرَقِيِّ نَبِيِّ المَرْحَمَةِ

ش: «بحمد» متعلق (بمبتسب)<sup>(٤)</sup> محذوف و«مصلياً» حال من فاعل سألته، والملحمة الحروب التي كان يجاهد فيها أعداءه ﷺ، و«الغرقى» بفتح الغين المعجمة جمع غريق، أي: منقذهم من بحور الآثام بشفاعته ووساطة وجاهته.

قوله: «نبي المرحمة»، أي: الرّحمة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ١٣١.

(٢) هنا في ط ورد في الحاشية ما نصّه: «له ألفان وستمائة حديثاً وثلاثون حديثاً، اتّفقا على مائة وسبعين وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين، كذا في الخلاصة. اهـ مصّححه.

(٣) هذا من التوسل غير المشروع الذي لم يفعله السلف الصالح.

(٤) في أ: بملتسب.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

فأسأل من لا تنفعه طاعتي ولا تضره معصيتي أن يغفو لي عن كلّ زلل ويقبل منّي صالح العمل فإنه أهل لذلك، وأسأله أن يحفظني إلى دخول الفردوس، ويجعلني من أوليائه الذين سبقت لهم منه الحسنى وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير<sup>(١)</sup>.

تمّ هذا الشرح المبارك أوائل المحرم ففتح خمس ومائتين وألف بمخروسة تججك أمنها الله تعالى من كلّ مخوف ومكروه (أمين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين)<sup>(٢)</sup>.



(١) هنا في أ: وقال شارحه شيخنا سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي: تمّ هذا الشرح... إلخ.

(٢) غير موجود في ط.

## الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتب الواردة في الشرح.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾	٢٢٣	البقرة	١٠٤
﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾	٤٦	النساء	٥٣
﴿يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٥٤	النساء	٥١
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾	٨٧	النساء	٥٨
﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾	٤٤	المائدة	٥٣
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾	٢٠٤	الأعراف	٢٠٥
﴿تَلَوْنَا نَقَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾	١٢٢	التوبة	٢١٨
﴿وَرِئَانًا لِمَنْ يَحْفَظُونَ﴾	٩	الحجر	٥٣
﴿لَقَدْ لَعِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾	٦٢	الكهف	٢١٦
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾	١٠٧	الأنبياء	٢٢٧
﴿وَأَفْعَلُوا الْخَبَرَ لَعَلَّكُمْ تَتْلِحُونَ﴾	٧٧	الحج	٩٧
﴿وَلَا بِنَيْتِكَ مِثْلَ خَبِيرٍ﴾	١٤	فاطر	١٥٩
﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾	٢٣	الزمر	٥٨ ، ٤٣
﴿وَعُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾	٨٤	الزخرف	٤٣
﴿كَذَ تَرَكُوا مِنْ جَنَّتٍ وَعِيُونٍ ﴿٢٥﴾﴾	٢٥	الدخان	٥٠
﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ قَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	٢	الحجرات	٢٠٥
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا رَحْمٌ يُوحَىٰ ﴿١﴾﴾	٣	النجم	٢٠٦ ، ٥٢
﴿فَأَقْرَهُمَا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	المزمل	٥٤

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نَمَّ رَأَيْتَ نَيْمًا وَمَلَكَ كَبِيرًا ﴿٢٥﴾﴾	٢٥	الإنسان	٢١٥
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾	١	الأعلى	٥٣
﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾	٤	الزلزلة	١٥٩
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾	١	الإخلاص	٤٢





## فهرس الأحادیث النبویة

الصفحة

الحديث

(١)

٢١٦	.....	احرص على ما ينفعك
٦٠	.....	إذا أمن الإمام فأمنوا
١٩٥	.....	إذا قرأ القارئ فأخطأ
١٤٥	.....	إذا لقيتم المشركين في طريق
١٩٠	.....	إذا لم تحلوا حراماً
٨٧	.....	الأذنان من الرأس
١٣٦	.....	أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار
٨٥	.....	اصنعوا كل شيء إلا التكاثر
١٢٠	.....	أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٦٧	.....	أقبل ﷺ من نحو بئر جمل
١٠١	.....	أمر بلال أن يشفع الأذان
١٠١	.....	أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق
١٣١	.....	أمرنا رسول الله أن نقرأ بفاتحة الكتاب
٨٧	.....	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
١٦٢	.....	إن بلالاً يؤذن بليل
٧٧	.....	إن عيسى لا أب له
١٣٥	.....	إن في المال لحقاً سوى الزكاة

- ١٠٤ ..... إن كان الرجال والنساء في زمن رسول الله ليتوضؤون جميعاً
- ٢٠٤ ..... إن من أشد الناس عذاباً
- ٥٧ ..... أنا عند ظنّ عبدي بي
- ٢٠٤ ..... إنّما الأعمال بالنيات
- ١٥٥ ، ١٤٧ ..... أنّه سمع رسول الله يقرأ في المغرب بالطور
- ٢١٩ ..... أنّه ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة
- ٢٠٦ ..... أنّه ﷺ أفتى وهو واقف بمنى
- ١٣١ ..... أنّه ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر
- ٨٤ ..... أنّه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
- ٨٥ ..... أنّه ﷺ سئل عما يحلّ للرجل من امرأته
- ١٣٦ ..... أنّه ﷺ علّمه التّشهد في الصلاة
- ٨٧ ..... أنّه ﷺ قنت شهراً بعد الرّكوع
- ١٣٠ ..... أنّه ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر
- ٨٤ ..... أنّه ﷺ نكح ميمونة وهو حلال
- ١٧٩ ..... أولى الناس بي أكثرهم عليّ صلاةً

(ب)

- ٢٠٤ ..... بينما نحن جلوس عند رسول الله إذ طلع علينا رجل شديد البياض

(ت)

- ١٠٤ ..... التفسير على أربعة أوجه

(ج)

- ٢٠٥ ..... جئوا مساجدكم صيانكم

(ح)

- ١٩٥ ..... الحبة السوداء شفاء من كل داء

- ٢٠٨ ..... حدّثوا الناس بما يعرفون

(خ)

٩٠ ..... خلق الله الأرض يوم السبت

(س)

٨٦ ..... السفر قطعة من العذاب

(ش)

١٠٥ ..... الشفاء في ثلاث

١٢٩ ..... الشهر تسعة وعشرون

١٣٥ ..... شيبتي هود وأخواتها

(ص)

١٣٣ ..... صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا

(ط)

١٢٠ ..... الطواف بالبيت صلاة

(ف)

٨٣ ..... فرّ من المجذوم فرارك من الأسد

(ك)

٨٤ ..... كان آخر الأمر من رسول الله ترك الوضوء ممّا مسّت النار

١٠٣ ..... كان أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافر

١٩٨ ..... كان رسول الله يذني إليّ رأسه فأرجله

١٠٥ ..... كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه الأيسر

٢١١ ..... كان يحدث حديثاً لو عدّه العادّ لأحصاه

١٠٤ ..... كانت اليهود تقول من أتى امرأته

١٢٧ ..... كلوا البلح بالتمر

١٠٣ ..... كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله

- ١٠٣ ..... كنا نعزل على عهد النبي ﷺ
- ١٠٣ ..... كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ
- ٨٤ ..... كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا

## (ل)

- ١٣٧ ..... لَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا
- ١٩٢ ..... لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
- ٦٧ ..... لَا تَجْتَمِعُوا أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ
- ٨٣ ..... لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ
- ١١٩ ..... لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي
- ٢٠٢ ..... لَا وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتُ
- ٨٦ ..... لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ
- ١٢٦ ..... لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ
- ١١٧ ..... لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ
- ٢١١ ..... لَمْ يَكُنْ ﷺ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرَدِكُمْ
- ٤٨ ..... اللَّهُمَّ ارْحَمْ خَلْفَائِي
- ٧٥ ..... لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ
- ١٣٥ ..... لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ

## (م)

- ٨٧ ..... الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
- ١٠٦ ..... مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَفَانًا
- ٢٠٤ ..... مَنْ أَزْدَادَ عِلْمًا وَلَمْ يَزِدْ زَهْدًا
- ١٠٢ ..... مَنْ السُّنَّةِ وَضَعَ الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ
- ٩٦ ..... مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي ثَوَابُ عَمَلٍ
- ٢١٥ ..... مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ
- ١٤٢ ..... مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ
- ١٩٥ ..... مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ

- ٩٧ ..... من سئل عن علم فكتمه
- ٥٤ ..... من قرأ حرفاً من كتاب الله
- ٥٤ ..... من قرأ القرآن على غير وضوء فله بكل حرف حسنة
- ١٩٣ ، ٨٩ ، ٧١ ..... من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ١٣٦ ..... من مسّ ذكره فليتوضأ
- ١٩٤ ..... من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار

(ن)

- ١٠٥ ..... الناس تبع لقريش
- ١٩٠ ، ٤٨ ..... نضّر الله امرأ سمع مقالتي
- ١٠١ ..... نهينا عن اتباع الجنائز

(هـ)

- ٩٦ ..... هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي
- ١٩٢ ..... هو الطهور ماؤه

(و)

- ٢٠٧ ..... وليلني منكم أولو الأحلام والنهي

(ي)

- ١٣٨ ..... يا رسول الله أيّ الذنب أعظم
- ٩٠ ..... يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة
- ٢١٩ ..... يحشر الناس يوم القيامة عراة
- ١٣٩ ..... يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة من صوف



## فهرس الأعلام المترجم لهم

- |                             |                            |
|-----------------------------|----------------------------|
| أبو المظفر السمعاني: ١١٩    | إبراهيم النخعي: ٢٢٠        |
| أبو بكر الصولي: ١٩٥         | ابن الصبأغ: ١٢٤            |
| أبو بكر الصيرفي: ١٠٢        | ابن القطان الفاسي: ١٧١     |
| أبو طاهر السلفي: ٧٩         | ابن المبارك: ١٤١           |
| أبو عمرو الداني: ١١٩        | ابن المدني: ١٢٣            |
| أبو قلابة الجرمي: ١٧٤       | ابن المنير: ١٩٤            |
| أبو مسهر: ٢١٠               | ابن بطلال: ٢١٩             |
| أبو يعلى الخليلي: ١٣٤       | ابن جابر الأندلسي: ٨٩      |
| إسماعيل الصفار: ١٦١         | ابن حبيب: ١٧٢              |
| إسماعيل بن أبي أويس: ١٥٧    | ابن خلاد الرامهرمزي: ١٨٦   |
| الإسماعيلي: ١٠٢             | ابن رشيد: ١٦٤              |
| أيوب السختياني: ١٧٤         | ابن سلطان: ٧٧              |
| الجرجاني: ٤٥                | ابن سهل: ٧٠                |
| الجزولي: ٧٠                 | ابن سيد الناس: ١٦٦         |
| الجويني: ١٤٢                | ابن عاشر: ٥٥               |
| الحسن اليوسي: ٤٥            | ابن عرفة: ٥٦               |
| الحسن بن عرفة: ١٣٩          | ابن عينة: ١٥٨              |
| حسين بن محمد بن شرحبيل: ٢١٢ | ابن فرحون: ٦٩              |
| الحطاب: ٥٩                  | أبو إسحاق الإسفراييني: ١١٤ |
| الحكيم الترمذي: ٧٧          | أبو زيد المروزي: ٢١١       |

القاسم بن محمد : ٥٦  
 القطب الرازي : ٤٥  
 الكشميهني : ١٧٨  
 اللَّخمي : ٥٦  
 المحلّي : ٥٧  
 محمد الخرشبي : ١٩٦  
 محمد بن خير الأموي الإشبيلي : ٧١  
 محمد بن طاهر المقدسي : ٦٦  
 المستملي : ١٤٠  
 المستملي (راوي البخاري) : ١٧٨  
 مطرف : ١٥٦  
 معمر بن راشد : ٢٠٩  
 المهدي الفاسي : ١٩٦  
 وكيع : ٢٢٠  
 يحيى بن سعيد القطان : ٦٣  
 يوسف بن عمر الأنفاسي : ٧٠  
 يحيى بن معين : ٦٣ ، ١٥١  
 اليونيني : ١٨٧



الحليمي : ٤٦  
 حماد بن سلمة : ٢١٦  
 حمزة الكناني : ١٨٠  
 الحموي : ١٨٧  
 الخليل بن أحمد : ٢٢٢  
 خليل بن إسحاق الجندي : ٤٥  
 الرافعي : ٥٦  
 الربيع بن خثيم : ١٤٤  
 ربيعة الرأي : ١٦٨  
 زروق : ٢١٨  
 زكريا الأنصاري : ٥٧  
 سحنون : ١٨٤  
 سعيد قدورة : ٢١٢  
 سلمة بن دينار : ٢٠٦  
 الشامي : ٢٠٦  
 الشبرخيتي : ٤٥  
 الشهاب الخفاجي : ٦٧  
 صفى الدين الهندي : ١٠٠  
 عبدالرحمن بن مهدي : ٨٠  
 عبدالعزيز الدبّاغ : ٥٧  
 عبدالله بن ذكوان : ٢١٤  
 عبدالله بن المعتز : ٢٢٢

## فهرس الكتب الواردة في الشرح<sup>(١)</sup>

- إتمام الدراية لقراء النفاية (شرح النفاية):  
٦٠، ٧٨، ٨٥، ٨٦، ١٠٤، ١١٢، ١٢٦
- الجامع الصغير: ١٢٨
- حاشية زكريا على المحلي: ٥٧، ٨٨
- دلائل الخيرات: ١٩٦
- الذهب الإبريز في أخبار مولاي  
عبدالعزيز: ٥٨
- شرح الألفية للعراقي: ٧٦
- شرح الأربعين للهيشمي: ٦٤، ٨١، ٩٦
- شرح الجزولي على الرسالة: ٧٠
- شرح الشفاء للخفاجي: ٩٩
- شرح يوسف بن عمر على الرسالة: ٧٠
- الشفاء: ١٧٥
- صحيح ابن السكن: ١٠٠
- صحيح ابن حبان: ٦٥
- صحيح ابن خزيمة: ٦٥، ٩٩
- صحيح أبي عوانة: ١٠٠
- الضعفاء للعقيلي: ٩٩
- طلعة الأنوار: ٥١
- العهود المحمدية: ٢٠٧
- الأجوبة الناصرية: ٢١٣
- الأذكار للنووي: ٩٦
- إرشاد الساري: ٦٨
- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة:  
٨٩
- الاستيعاب لابن عبدالبر: ٢٢١
- الإعلام في تاريخ بيت الله الحرام: ٥٩
- الآيات الينيات للعبادي: ١١٤
- تاريخ ابن الجارود: ٩٩
- تاريخ ابن عساكر: ٩٩
- تأسيس القواعد: ٢١٨
- تبصرة اللّخمي: ٢٢٣
- التبصرة لابن فرحون: ٦٩
- الجامع لآداب الشيخ والسامع: ٤٩
- الجامع لصفي الدين الهندي: ١٠٠

(١) استثنيت من ذلك الصحيحين والسنن.



مختصر خليل: ١٩٦  
 مطالع المسرات على دلائل الخيرات:  
 ١٠٢  
 المغيـث في حكم اللّـحن في الحديث:  
 ١٩٥  
 المنتقى لابن الجارود: ٩٩  
 مورد الظمآن: ٥٥  
 موطأ مالك: ٩٩، ١١١  
 نخبة الفكر في مصطلح الأثر: ٨٨  
 نفائس الدرر لليوسي: ٤٥  
 نوادر الأصول: ٧٧، ٩٩  
 نور الأفاق: ٥٣  
 يسر الناظرين على روضة النسرين: ١٨٠



غرّة الصباح: ٦٥  
 فتح الباري: ٦٨  
 فروق القرافي: ١٩٦  
 القاموس: ٥١، ٦٤، ١٧٧، ٢١٣  
 الكامل لابن عدي: ٩٩  
 الكفاية في قوانين الرواية: ٤٩  
 المحدث الفاصل: ٤٩  
 مختصر ابن الصلّاح في علوم الحديث:  
 ٤٩  
 المدخل لابن الحاج: ٢١١  
 مراقبي السعود: ٧١  
 المستدرک على الصحيحين: ٦٥، ٩٩  
 مسند إسحاق بن راهويه: ٨٠  
 مسند بن أبي شيبة: ٨٠  
 مسند أبي هريرة: ٨٠  
 مسند الدارمي: ٧٩  
 مسند الحميدي: ٨٠  
 مسند البزار: ٨٠

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة، دار العاصمة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٢ - إتمام الدراية لقراء التقاية (بهامش مفتاح العلوم للسكاكي) للسيوطي، دار الكتب العلمية.
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٤ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، دار الكتاب العربي.
- ٥ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ضبطه عامر أحمد حيدر، دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٧ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي.
- ٨ - الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين ١٩٨٦م.
- ٩ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث والمكتبة العتيقة ١٩٧٨م.
- ١٠ - الأم للشافعي، دار المعرفة.
- ١١ - الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع للعبّادي، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ١٢ - بوطليحة لمحمد النابغة بن عمر الغلابي تحقيق: يحيى بن البراء المكتبة المكيّة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١٣ - تاج العروس من جواهر القاموس للمرئضى الزبيدي تحقيق: علي شي دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- ١٤ - تاج اللغة وصحاح العربية الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٥ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٦ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام لابن فرحون مصورة، دار الكتب العلمية.
- ١٧ - تحفة الأشراف لجمال الدين المزّي بإشراف عبدالصمد شرف الدين، الدار القيّمة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ١٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النوي لجلال الدين السيوطي تحقيق: نظر محمد الفريابي مكتبة الكوثر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٩ - تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٢١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبرّ ط: وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢٢ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبرّ تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٢٣ - جمع الجوامع للسبكي، دار ابن حزم.
- ٢٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٥ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبّي، طبع مصر سنة ١٢٨٤.
- ٢٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٧ - ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل الهروي تحقيق: عبدالرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٢٨ - الرسالة للشافعي تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- ٢٩ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالوجود، عالم الكتب ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٣٠ - الزهد لأحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٣١ - السلسلة الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف.
- ٣٢ - السلسلة الضعيفة للألباني، مكتبة المعارف.

- ٣٣ - سنن أبي داود مراجعة: محيي الدّين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٤ - سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٥ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری، دار الكتاب العربي.
- ٣٦ - سنن الدارقطني، عالم الكتب ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
- ٣٧ - السنن الكبرى للنسائي تحقيق: عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٣٨ - سنن النسائي، دار الكتاب العربي.
- ٣٩ - سير أعلام النبلاء للذهبي بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٤٠ - الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها بلال جنيدي ورفقاؤه، دار العودة ١٩٨٥م.
- ٤١ - شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي.
- ٤٢ - شرح ألفية العراقي للعراقي، دار الكتب العلمية.
- ٤٣ - شرح المقدمة القرطبية لأحمد زروق الفاسي تحقيق: أحسن زقور، دار ابن حزم ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥.
- ٤٤ - شرح صحيح مسلم للنووي، دار القلم ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٤٥ - شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي تحقيق: محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السنة النبوية.
- ٤٦ - شروط الأئمة الستة (ضمن ثلاث رسائل) للمقدسي اعتنى بها عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٤٧ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- ٤٨ - صحيح أبي داود الألباني ط: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٤٩ - الضعفاء الكبير للعقيلي تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٥٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي منشورات مكتبة الحياة.
- ٥١ - طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي تحقيق: محمد الطناحي ومحمد الحلو، دار هجر ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٥٢ - ظفر الأمان في مختصر الجرجاني لعبدالحَيِّ الّلكنوي تحقيق: الندوي مطبوعات مركز جمعة الماجد ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٥٣ - العروض الواضح وعلم القافية محمد علي الهاشمي، دار البشائر الإسلامية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- ٥٤ - العقوبات لابن أبي الدنيا تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم  
١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٥٥ - العلل المتناهية لابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب  
الإسلامية باكستان ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٥٦ - علوم الحديث (مع التقييد والإيضاح) لابن الصلاح مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٥٧ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح حَقَّقَهُ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة  
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٥٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- ٥٩ - فتح الشكور في معرفة أعيان التكرور لمحمد البرتلي الولاتي، تحقيق: محمد  
حجّي ومحمد إبراهيم الكتاني، دار الغرب الإسلامي ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ٦٠ - فتح المبين لشرح الأربعين، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلميّة  
١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٦١ - الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي تحقيق: محمد بن مطر  
الزهراني، دار الهجرة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٦٢ - فهرست ما رواه ابن خيّر عن شيوخه لابن خيّر الإشبيلي، منشورات المكتب التجاري.
- ٦٣ - القاموس المحيط للفيروزآبادي، مكتبة النووي دمشق.
- ٦٤ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عديّ الجرجاني تحقيق: عادل أحمد  
عبدالموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلميّة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٦٥ - كشف الأستار عن زوائد البزّار لنور الدين الهيتمي تحقيق: حبيب الرحمن  
الأعظمي مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٦٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دار الفكر  
١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٦٧ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار  
الكتاب العربي ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٦٨ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزّي تحقيق: جبرائيل  
سليمان جبّور، منشورات دار الآفاق الجديدة ١٩٧٩م.
- ٦٩ - المحدّث الفاصل بين الراوي والراعي للرامهرمزي تحقيق: محمد عجاج  
الخطيب، دار الفكر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٧٠ - المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية  
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- ٧١ - مسند أبي يعلى الموصلي تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربيّة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٧٢ - مسند أحمد ط، دار الفكر وط: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٧٣ - مسند الدارمي تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٧٤ - مسند الشافعي بترتيب السندي، دار الفكر ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٧٥ - مسند الشاميين للطبراني تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٧٦ - مصنف عبدالرزاق تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٧٧ - معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض مؤسسة نويهض الثقافية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٧٨ - المعجم الأوسط للطبراني ط: مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م وط: دار الحرمين ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٧٩ - المعجم الكبير للطبراني تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي.
- ٨٠ - معجم المؤلفين لرضا كحالة، دار إحياء التراث العربي.
- ٨١ - معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ١٤١٤/١٩٩١م.
- ٨٢ - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري تحقيق: معظم حسين، دار الكتب العلمية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- ٨٣ - الموضوعات لابن الجوزي، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٨٤ - الموطأ برواياته، تحقيق: سليم الهلالي مكتبة الفرقان ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٨٥ - الموطأ برواية يحيى الليثي تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٨٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الفكر.
- ٨٧ - الوسيط في تراجم أدياء شنقيط، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، تحقيق: فؤاد السيد.

## فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
ترجمة المؤلف	٧
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	٩
الخطوات المتبعة في التحقيق	١٠
نماذج من صور المخطوطات	١١
نص منظومة «طلعة الأنوار في علم آثار النبي المختار»	١٩
نص الشرح «هدى الأبرار على طلعة الأنوار»	٤١
مقدمة المؤلف	٤١
ما يفترق فيه القرآن والحديث	٥٢
أقسام الحديث	٥٨
الحسن	٧٣
الغريب والعزيز والمشهور	٨٥
المسلسل	٨٩
المدتبج	٩٢
الضعيف	٩٣
المرفوع	١٠٠
المسند	١٠٧
المتصل	١٠٧
الموقوف	١٠٨

الصفحة	الموضوع
١٠٩	المقطوع
١٠٩	المرسل
١١٥	المنقطع والمعضل
١١٧	العنونة ونحوها
١١٩	تخالف الثقات بالوصل والإرسال أو الرفع والوقف ونحوه
١٢٢	التدليس
١٢٦	الشاذ والمنكر
١٢٧	الاعتبار والمتابعات والشواهد والأفراد
١٣٢	المعطل والمضطرب
١٣٥	المدرج
١٣٨	العالي والنازل
١٤١	الموضوع
١٤٤	المقلوب
١٤٦	تنبيه
١٤٦	من يحتج بروايته
١٤٩	مراتب التعديل
١٥١	مراتب التجريح
١٥٤	سنّ التحمّل
١٥٥	أقسام التحمّل
١٥٥	السماع من الشيخ
١٥٦	القراءة على الشيخ
١٦٢	الإجازة
١٦٥	شرط صحّة الإجازة
١٦٨	المناوله
١٦٩	لفظ الراوي بالمناوله والإجازة معاً أو بأحدهما فقط
١٧١	الكتابة المجزّدة عن الإجازة
١٧٢	إعلام الشيخ



١٧٣	.....	الوصية والوجادة
١٧٥	.....	ضبط الحديث وكتابه
١٨١	.....	تخريج الساقط
١٨٣	.....	التصحیح والتبريض وهو التضييب
١٨٤	.....	إبطال الزائد
١٨٦	.....	العمل في اختلاف الروايات والإشارة بالرمز
١٩٠	.....	الرواية بالمعنى والاختصار على بعض الحديث
١٩٣	.....	اللحن والمصتحف
١٩٧	.....	إصلاح اللحن والخطأ
١٩٩	.....	اختلاف ألفاظ الشيوخ
٢٠٠	.....	الزيادة في النسب وغيره
٢٠١	.....	إبدال الرسول بالتبّي والعكس
٢٠٢	.....	فصل
٢٠٤	.....	آداب المحذّث
٢١٥	.....	آداب طالب الحديث
٢٢٣	.....	اختلاط الثقات
٢٢٦	.....	المكثرون من الصحابة
٢٢٩	.....	الفهارس العامة
٢٣١	.....	فهرس الآيات القرآنية
٢٣٣	.....	فهرس الأحاديث النبوية
٢٣٨	.....	فهرس الأعلام المترجم لهم
٢٤٠	.....	فهرس الكتب الواردة في الشرح
٢٤٢	.....	فهرس المصادر والمراجع
٢٤٧	.....	فهرس الموضوعات



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن العجدي  
أسكنم الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)